مخطوط رقم	3124 م.ك	الموضوع	فقه مالكي
العنوان	منتخب الاحكام		
المؤلف	ابن وصول ; ابوجعفر احمد بن خلف الطليطلي		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (7) هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	مغربي	عدد الأوراق	62
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	رسالة في اساسيات الفقه المالكي		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

عشرا من
لانه معروف ما علمه ويجب قطع يد السارق بشهادة شاهدين
او باقراره انه تناول قيمة ربع دينار وما خرجه من حرز سرا
غير مبيح وان رجع ذا الحد الى الاصح وثبت عندنا واذا بلغ المسار
مقدار المبلغ وثبتت عليه السرقة قطع واما من اخذ
ابن سيده ما قيمته ربع
عشرا من الغاسم وروى عن
انه قال لا قطع حتى
ويد
اتيه وان كا
ويجب
النسب
واذ
وكل ما
بعلته فيه
وما رواه به من
به وعن المغيرة
اختلف قول مالك في
نعلو وحسن عونه والصلاة على سيدنا محمد نبيه
وعلى آله وصحبه تشلبي او اسعد يدي العالية

قطع السارق ٨ لانه معروف ما علمه ويجب قطع يد السارق بشهادة شاهد وامرأتين
او باقراره انه تناول قيمة ربع دينار واخرجه من حرز سرا
غير مجبر وان رفع ذلك الى الامام وثبت عنده فاذا بلغ السارق
نصاب المبلغ وثبتت عليه السرقة قطع واذا سرق العبد من مال
انسان سيده ما قيمته ربع دينار واخرجه من الحرز قطع
عند ابن القاسم ورواه عن مالك وروى ابن وهب عن مالك
انه قال لا قطع عليه وقال ابن نافع ان كان الاب صغير
او في كفالة ابيه فلا قطع عليه لان لكم ماله حائل في حكم مال
ابيه وان كان كبيرا فربما سرقه مسكوا لاجنبي وقال اشهب
ويجب الحرز والقدر بثلاثة بالزمن او بالنوع من
السبب او بالتعريض ما حرمنا مثل ان يقول لصاحبه ما انا بزان
وانت لمعروف بالعفاف وما اشبه ذلك من ابواب التعريض
وكل ما نسب الرجل الى الرجل من وطء يجب عليه فيه الحد
يجب عليه فيه حد القذف تما نون سوطا الا ان يثبت ان الذي عليه
وما رواه به من الوطء الذي لا يجب فيه الحد فلا حد على من رماه
به وعفو المقذوف على من قذفه جائز ما لم يبلغ الامام وقد
اختلف قول مالك في ذلك وكمل مستخلص الاحكام بحمد الله
تعالى وحسن عونه والصلاة على سيدنا محمد نبيه
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين

بضة وفي كل اصبع ثلاث انامل وفي كل انملة من الاصابع ثلث
دية الاصبع الانملة الابهام ففيها نصف دية الاصبع وانما
سوية لا تكون الاسنان متساويا فيها ثلث الدية والجائفة لا تكون
الا في الجوف وفيها ثلث الدية والمنقلة لا تكون الا في الرأس
وفيها خمس عشر من الابل والموضحة لا تكون الا في الرأس وفيها
نصف عشر الدية خمسون دينارا وليس في شيء من الشجاج
مما له اسم ومما لا اسم له اقل مسمى غير هذه الشجاج التي
ذكرت لك وغير هذه انما فيه حكومة على قدر ما يراه الامام
عدل والقسامة لا تكون الا بثلاثة احوال ان يقول المبتدى
عند ولي من قتل المورثة خمسين يمينا ويستحق الدم ان
كان عمدا والدية ان كان خطأ والوجه الثاني ان يوجد المقتول
ولا يقوم عذر للقاتل فيه وهو الشاهد العدل او غير
من القاسم وقد بينا الاختلاف في هذه المسئلة ان قال قتل
فلان صاحبنا ولم يسم ولم يستحق بها والوجه الثالث ان يوجد
الرجل صاحب محض بينة ولا يتبع قاتله ولا يأكل بعد الدم
ويشرب فيقسم الورثة مع شهادة البينة بدم الدم ويستحقون به
عمدا هو الاصح من مذهب مالك قال آخر وجب الحد في الزنا بالاقرار
وحبس اما بافرار بناء المفرعليه ولا يرجع عنه واما باربعة
شهداء يشهدون على معاينة الزنا وبسببه الحد بالشبهة من

عدة

الجراح

القصاص

شهد شاهد واحد كان مقبولا وعليه يمين وان كان الحد لله كالزنا
او كان الرجل حاربها بسوط او كان الصبي الذي لم يحتلم والفعل
الفعل والمرأة المستكرهة قال ابو بكر الجصاص رحمه الله لا يجتمع حد
وصداق الا في مسئلة واحدة وهي التي تستكره يجب عليه الحد والصداق
ولو استكرهها الحد مع الصداق قال ابو عبيد الله سمعت شيخنا
القاضي ابا المكرم عبد الرحمن بن احمد بن بشر رحمه الله يقول
كان أحمد بن عمر المدلجي الاشبيلي رحمه الله يقول سمعت اشيا
لا يعذر بالجهالة فيها مرعى الابل من ذوات الارباع الشفيع ما لا يعذر
من بعد عالم وهو عالم بالشفعة حاضر ثم اراد الاخذ بشفعته لم يعذر
واده عا الجهالة انه لا قيام له ولا يعذر بالجهل حد الدار والامة
اذا علمت بعتقها وهي عندها ثم ادعت انها لم تختر رقها عند
الجهالة لا تعذر بالجهل والمرتين بين الامة الزنى ويدعي
الجهالة فلا يعذر وخبر والشاروة انه ترى الغرفة او الثوب وهو لا
يساوي ربع دينار وفيه ربع دينار او اكثر فهو لم يعذر
بالجهالة والذي يملك زوجته فتفضا بالبينة ولا ينكر عليها
ويدعي الجهالة فهو اذن الدار لا يهدم منه شيء ثم يريد بعد الدار
الانكار فلا يعذر بالجهالة قال ابو عبد الله وعتق الدار ايضا من قال
لعبده الزنا وكذا الدار التي يجب له على والده الحد او القيس
بعلمه او بخبره فلا تجوز شهادته وان قال كنت جاهلا

الزنا

دية وفي كل اصبع ثلاث انامل وفي كل انملة من الاصابع ثلث
دية الاصبع الا انملة الابهام ففيها نصف دية الاصبع والنا
سومة لا تكون الا في الوجه والرأس وفيها ثلث الدية والجائفة لا تكون
الا في الجوف وفيها ثلث الدية والمنقلة لا تكون الا في الرأس
وفيها خمس عشرة من الابل والموضحة لا تكون الا في الرأس وفيها
نصف عشر الدية خمسون دينارا وليس في شيء من الشجاج
مما دانى وما لا اسم له الا فيه حكومة يغرم بقدر ما يراه الحاكم فيه
من الارش وفي الدامغة التي تخرق الجلدة التي بين الدماغ والخريطة
حكومة على قدر ما يراه الحاكم فيه من الارش وفي الدامغة
ثلث الدية والقسامة لا تكون الا بثلاثة اخوان الا ان يقول المبتدئ
عندنا ان حلف الورثة خمسين يمينا استحقوا الدية وان
كان عمدا والدية ان كان خطأ او الوجه الثاني يعتبر الميت
ان يقول مع عمر فلان قتله وهو الثاني من العدول عمر
ابن القاسم وفرينا الاختلاف في الدامغة قيل مثل ما ذكرنا من قولنا
قيل ما جميعا يقسمون ويستحقون دمه والوجه الثالث ان يرجع
الرجل صاحبه بمحض بينة وان يغرم قاتله وما كل يعرف الدامغة
ويشرب يقسم الورثة مع شهادة البينة بذلك الدم ويستحقون دمه
عندنا هو الصحيح من مذهب المدونة قال ابن حبيب الحرق والنهاب
وجهين اما بافرار بنيادة الفرع عليه وان رجع عنه واما بأربعة
شهداء يشهدون على معاينة النهب وسيفه الحرق بالشبهة من

عهدة

الجراح

القسامة

شهد بذلك وان كان مفسوخا او ملدوغا ميتا وان كان الجاني ذميا
او كان الرجل حاربا بنفسه وكان المشتري الذي قتل وقتل
العبد والمرأة المستكرهة قال ابن القاسم رحمه الله لا يجتمع
صداق وعوار الا في مسئلة واحدة وهي التي تستكره فيجب على
من استكرهها الخرج الصداق قال ابن عتاب سمعت شيخنا
القاضي ابا الحكم عبد الرحمن بن احمد بن بشر رحمه الله يقول
كان احمد بن عبد الملك الاشيلي رحمه الله يقول سمعت احمد
بن بدر بالجماعة فيها مرعى الجمل من هذه الوجوه اتباع الشفيع
من بعد على ومن عالج بالشفعة حاضر ثم اراد الاخذ بشفعته فله
ولاة عما بالجماعة انه لا خيار له ولا يعذر بالجهل في هذه الوجوه الا
ان اعلمت بعثها فهو كما ذكرنا وكذلك اذا ادعت انها رفعت
بالجماعة فلا يعذر بالجهل والمرتهن يباع الرهن في الدين
بالجماعة فلا يعذر وغير والشاري اذا وقع في غبن او الثوب ومثله
يساوي ربع دينار وفيه ربع دينار او اكثر فعلم ولم يعذر
بالجماعة والذي يملك زوجته بتفضيل البنة ولا ينكر علمها
ويدعي الجماعة فهو ان ذلك لا يلزمها ثم تزوجها بعد الدرك
الانكار ولا يعذر بالجماعة قال ابن عتاب وهو الذي ايضا من قال
حملف الزنا وكذلك الذي يجب له عمل والده الحداد والنجار
بعمله او بجيره فلا تجوز شهادته وان قال كنت جاهلا

صالح نفع
فيه المحرر الكاتب

وحد الزنا

اختلفوا شيء خطأ عمده الحر ان كانت منجمة او حالة فقال
فتوفي بعض ماله وحل بعض منجمة وعمد قاتله دية
التغليظ على الوالد اخماس ابله وما استحقه في الدية ثلاثة
انواع من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وان يكون خلفة
والعاقلة هم الاقربة الاقرب فالاقرب يدخل فيها الاباء والابن
قال مالك رحمه الله وما حملت العاقلة من الدية فعلى العاقلة
في بين هم قال هم من اقول ما لك المعروف وبه الحكم وحكما
عنه ابو ثور انه قال على كل رجل اربع دينار وقال اصحاب الرأي
على كل رجل ثلاثة دراهم واذا قتل الرجل فسد خطأ وعمدا
مالك والشافعي لا تعقل العاقلة عمدا شيئا وقال الاوزاعي واحمد
تحمل وارثه ما تعمد به دية على عاقلته قال ابو القاسم
في عتق المرتد بعقل العبد مع العاقلة ومثله قال ابو ثور
واذا مات رجل من العاقلة بعد توسيط الدية لم يحمل عليه حتى
ماله وما شيء على القاتل ولا على المريان منهم من الدية مما
قول مالك وبه الحكم وقال ابو الحسن ما وقع عليه من الدية
مرة على من يحمل الحكم وان كان معسرا فبلغ عشر توسيط
الدية او قدر من تجمع الغيبة او عشر او ستوفي الدية يلزمه حتى
ولو كان ذلك بعد الحكم فيما لم يكن فيها عليه شيء وابتدئها
بعد توسيطها عن احرموته بعد ما مر به وان القاسم

وبه الحكم وقال اصبغ له اصابع الحر منه توسيطها وفيها
على من ضربت عاقلته لم يكن للزوج ما له ورجع به على من
من العاقلة ودية المرأة الحرة المسلمة على النصف من دية
الرجل الحر المسلم ودية الرجل المسلم على النصف من
من دية الرجل المسلم ودية المرأة الكتابية على النصف من
دية المرأة المسلمة ودية المجوسي ثمانمائة درهم واذا قتل
العبد المملوك كان على قاتله قيمته وكذلك من قتل يتيم دية
من الحر من المكاتبين وغيرهم واذا جرح يكمل المرأة
والفتح جنينا ميتا كان فيه عشر عشر امه حرا ولبرة فيتيما
تتسوزن تمارتا

باب

فال العلم اتي في النفس الدية وتقدم تفسير الدية في السمع
الدية وفي العينين الدية وفي الاذنين الدية وفي اللسان الدية
وفي الشفتين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية
وفي العقل الدية وفي الصلب الدية وفي الذكر الدية وفي الانثيين
الدية وفي ثدي المرأة الدية وفي عيني الاعور الدية كاملة
وكل شيء فيه الدية مما سوى ذلك مثل العينين واليدين
في كل واحد منهما نصف الدية وفي كل شيء خمس من الابل
وفي كل اصبع من اليدين والرجلين عشر الدية قال وفي الدرهم
من الابل او ما قيمته دينار من ذهب او اثنا عشر درهما من

باز استبناء الرجل الامام بعد البرء وان كان بالموضع جراح
مخوفة وبقي منها تألم نفسه كان على الامام ان يحبسه المدة
عليه في السجن حتى يبرأ الجريح او يتبين منه وجه يجب به
الخلاف هذا كله قال في هذا كله بن ابي ليلى ومحمد بن عبد الرحمن
ومحمد بن ولبد وسعيد بن عامر ويحيى بن سليم واحمد بن يحيى
ويحيى بن عبد العزيز وعبيد الله بن يحيى وبه قال ابو يوسف
وغيرهم من المشايخ وبين بعض اصحابنا رحمهم الله واذا اقتص
قول الجريح برمي رجل ثم برأ ورأى آخر وعند ابن القاسم
واشهب واصبغ لا يقبل منه بعد الاول ولا يرى راجعوه جميعا الى
عند الشيوخ وقال ابن الماجشون قوله مقبول ويقبل اخر
قوله وان رجع الى الصلب الاول بالقول قوله واللون عند ابن
القاسم في الدماء وفيهما الشاهد العدل وبه الحكم وبه قال
يحيى بن يحيى وابن عبيد الله وروى اشهب عن مالك انه قال
سواء العدل او غير العدل والله اعلم بالصواب قال الجم والذي
من قول مالك واصحابه في الرجل يقول دمي عند فلان وبه اثر من
جرح او ضرب او غيره ضرب فلان له مثل هذا ان القسامة تجب
بقوله ويستحق ورثته دمه وان لم يكن به اثر وعند ابن القاسم
لا يقبل منه إلا بالبينة او بامر يتبين كذبه التنبيه عن عيسى
عن ابن القاسم وبه الحكم وقال اصبغ يقسم الاولياء قوله

ما اصبغ يقسم الاولياء مع قوله كان به اثر او لم يكن به اثر
وعند ابن القاسم لا يقبل منه إلا بالبينة او بامر يتبين كذبه التنبيه
عن عيسى عن ابن القاسم وبه الحكم وقال اصبغ يقسم الاولياء مع
قوله وان رمى برمته رجلا صالحا ممن لا يتهم فجملة مذهب مالك
واصحابه انه يقبل قوله حاشى محمد بن عبد الحكم وعبد الله بن يحيا
فانهما قالا لا يقبل قوله عيه قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب
رضي الله عنه الجراح على ضربين ضرب منها تأتي فيه المماثلة وهو
الذي يجب فيه القصاص كالدامية وما اشبهها من الموضحة
وقطع الاطراف وقلع العين وغير ذلك من الاعضاء والضرب الثاني
لا تتأتى فيه مماثلة وهو الذي يجب فيه القصاص لتعذر المماثلة
مثل ان يقطع اعما عين صحيح فيها او يضربه اعما فيسقط بصره
سمعه وما اشبه ذلك فيكون في ذلك الدية والحكومة قال الحم
والدية في النفس على ثلاثة اضناف دية الخطأ ودية العمد
ودية التغليظ فرجة الخطأ البدء بقار من الذهب ومن الفضة
اثنا عشر الفا درهم ومن الابل مائة وسمي منها على ثلاثة اعوام
على العاقلة وسمي اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ولا يكون
ذلك في مال القاتل ودية العمد من الذهب والفضة مثل ما
يجب في الخطأ اذا اقيد منه قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب

اقسام الجراح

اقسام الديات

امة الاضرب
قول الجريح

كان القول قول المسلم عند ابن القاسم وعند محمد وأصل المذهب
القول قول الحر منهن ما كذا ذكر ابن سحنون في كتابه في
هذا الباب فتأمله وإن قال على البيان بضعة عشر ونسأل
سئل عن مراده كم مبلغه فإن قال ثلاثة عشر حلف وقد انقضت
وإن كان بت يمينه فلم يحلف سئل عن مراده كم مبلغه القول قوله
فإن قال أردت منهن ثلاثة عشر أو تسعة عشر حلف وأحلف
التسعة عشر ولم ترد على الثلاثة شيئا إن كان له أكثر من تسعة
عشر وإن لم يحلف أخذ ثلاثة عشر بلا يمين والجمع موما بين
الثلاثة إلى التسعة ولو قال له على بيف وعشرون وأراد بالبيف
عشرة أحدا بناء ثلاثة وثلث فيكون له ثلاثة وعشرون وثلث
وكذلك إن قال مائة وبيف ثم مات قبل البيان لم يلزمه أكثر من
مائة وثلث فتحلف ورثته إن قال له عندي درهم وبيف كان عليه
درهم وثلث وإن قال له عندي عشرة إلا ثلاثة إلا واحدا كان عليه
ثمانية لأن الاستثناء الثاني مستثنى من أول وغير منقض
من الغير لقول الله عز وجل إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط
إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته قدرنا إنها لمن الغابرين فلما قال
إلا آل استثنى من المرسلين ولما قال إلا امرأته استثناها من
آل لوط وإذا قال العبد لعلي أو قال قبلي أو عندي جزاف وكله
سواء عندنا قال الله عز وجل ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله
ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وقال عز وجل فيه

حر قال عند موته لا أصل له ولها قلل له أو لأحد ولا أحد له

منه

يشترون بآيات الله ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم عند ربهم فجعل
قوله عند موته مع على ما عمله ولو قال عند موته لا منه ولما تناولته
أولاد ولا ترثهم ولا يحلفون فيما له أحد ولا ولد ولم يبق شيء
ثم ما ذكر من أن نسب الأصغر ثابت لأنه إن كان المقر به الأكبر كانت
به أم ولد له وكان كل من ولدت بعده ثابت النسب بالفراش وإن كان
المقر به الأوسط كانت أيضا أم ولد له وكان كل من ولدت معه
ثابت النسب منه بالفراش والأصغر منهم ثابت النسب بالفراش
على كل حال فالواجب أن يثبت نسب الأصغر ويوقف الأكبر
ويرد وسكه فإن علم أن أحدهما المعترف به ثبت نسبه وليس
كل من ولدت بعده مرة جائزا لزوجها وطؤها قبل التبيين
فالله أعلم والله الموفق للصواب

باب الجراح

قال الإمام والزيد جراحه الحكم عند شيوخ قرطبة في الدعوى في الدماء
أن ينظر إلى حال المدعي والمدعى عليه فإن كان المدعي ليتيم
بالغ يحتمل الجراح في بدنه والمدعى عليه معروف بالبطش وليس
بالمدعي جراح معروف فليحلف الإمام يمين القسامة أن شاهدا
المدعي عليه أو سحنه ما يعلم له في ذلك فعله وإن كان
المدعي ممن يتهم أن يكون فعل ذلك الجراح بنفسه وليتعلل
البينة أن المدعى عليه فعل الذي به من جرح أو ضرب هو

الحكاية فقس على هذا ما يرد عليك من المسايل ان شاء الله
تعالى قال ابو السراج النحوي في كتابه في رجل قال لغريمه
عندي مائة درهم الا دينارا الا درهمين حكم له عليه بثمانية وتسعين
درهما واحد قال له عندي مائة درهم الا درهمان فعلى الجدل
وهو معناهي وان قال ما لك علي عندي مائة دينار الا درهمان
كان عليه درهمان وان قال له علي درهم فما فوقه الى
حكم العربية درهمان لانه اقر له بجمع واقل الجمع اثنان وقليل
من الشريعة ان الاثنين في الصلاة جماعة وقد قال الله
عز وجل ان كان له اخوة فلامه السدس واجمع العلماء انهما
بحجبها عن الثلث اثنان من الاخوة والاخوات حاشا ابن عباس رض
جعلوا الاثنين جمعا ومما جاء بلفظ الجمع مقصودا به الاثنان
قوله عز وجل وهل اتاك نبؤا الخصم اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا
على داود ففزع منهم انما تسور عليه ملكان وقال بعض اهل
التاويل انما دخل عليه رجلان في غير وقت جلوسه للخصم
والقول الاول اكثر والدليل على انهما كانا اثنين قوله لا تخف
خصمان بغا بعضنا على بعض وكنا بالجمع عن الاثنين وقال عز
وجل في داود وكنا لحكمهم شاهدين فلو قيل لحكمهما وكنا عن
اثنين بكناية الجمع ولم تثبت عنه عليه السلام انه قال الاثنان
فما فوقهما جماعة ولو قال له علي درهم تحته درهم او
فوقه

فوقه درهم حكم عليه بدرهم ولو قال له ان على درهم درهم
درهمان الا حبتين فعليه خمسة دوانيق وحبتان ولو قال له عشرة
الا شيئا فالقول قوله في الرجوع بمبينه وكذا لو قال الا
كسيرا واذا قال رجل لغيره غصبت منك بالف درهم وانا صبي وقال
المغصوب بل غصبتني وانت رجل فعند ابي القاسم القول قول
المقر مع يمينه وانشئ عليه وبه قال اهل العراق وكذا لو
لو قال غصبت لا كما بل قومي او قبل ان كان مثلا كله
باطل عند ابي القاسم واهل العراق ويلزمه شيء منه
لانه نسبه الى حال لا يثبت فيها اقراره وبه الحكم وقال سحنون
يلزمه ما اقر به لان قوله وانا صبي انما هو قومي ندم منه
واذا قال غصبت منك بالف درهم ودينارا وانا اشبه العقل من
موضعك او الى بلدتك في ذلك وان كان يعلم ان ذلك ما به صرف
وان لم يعلم منه فلا يحلف وقال سحنون مثل قول اهل المدينة
واهل العراق قال احمد مثل ما يقول سحنون قيل مثل اقدر
ولو قال رجل مسلم فركان مشركا معاربا انه كان قد اخذ
من قلان في حربه الف درهم وقال قلان بل اخذ مني بعد اسلامه
فعند ابي القاسم القول قول المسلم وفي قول سحنون واهل
العراق ان جاء بشيء يعرف له انه كان اخذ من المسلم
بعد ذلك الف درهم فعليه الف درهم وقال اصبغ بل اخذ منه بعد

والمستوفى عن اصبغ في المستوفى يقول لعبده ان جاءك فلان فاعطه ثلاثة دراهم
يقول له ان جاءك فلان فاعطه ثلاثة دراهم فجاءه فاعطاه ثم ينكر رسالة الرسول
فالقول قوله مع يمينه لانه امين ولو قال ان ثبت ان الرسول رسولي فاعط فلانا
ثلاثة دراهم فاعطاه ثم انكر رسالة الرسول فالقول قول المرسل مع يمينه
والفرق بين هذا والذي قبله ان الرسول في الاول لم يقل ان ثبت رسالة الرسول
فاعط فلانا ثلاثة دراهم وانما قال فاعط فلانا ثلاثة دراهم ولم يعلق ذلك
بشيء فلما انكر الرسالة لزمه ما امر به الرسول ولا يمين عليه لان الرسول
لم يعلق الامر بشيء وفي الثاني علق الامر بثبوت رسالة الرسول فلما انكر
الرسالة لم يثبت الشرط الذي علق به الامر فلا يلزمه شيء الا بيمين
ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم ان قال ان كان فلان رسولي فاعط
فلانا ثلاثة دراهم فاعطاه ثم انكر الرسالة فلا يمين عليه ولا شيء عليه
حتى يرجع الى بينة وتثبت عليه الى ان مات وقال
ابن مزين عن اصبغ ومن قال لعبده ان جاءك فلان فاعطه ثلاثة دراهم
او اربعة او اكثر من ذلك فاعطاه ثم انكر ان يكون فلان رسولا
بيمينه لان هذا لا يشتغل ولو قال له ان جاءك فلان فاعط فلانا عشرة دراهم الا
ثلاثة جاز ولو قال الا ثمانية عفى عشرة وقال ابن الماجشون
استثنا اكثر الشيء منه لان الشيء اذا نقصا يسيرا لم يزل
عنه اسم الشيء بنقصان القليل واذا استثنى اكثر الشيء زال
عنه اسم الاثبات الا ترى انك لو حرفت منه درهما او درهمين ان
ان تقول مع درهم ناقص وجاز ان تقول مع جزء كبير من درهم
فكذلك منه وكذلك لو استثنى الكثير من القليل لم يجز
لغيبة الفرع الاول اذا استثنى جاز ذلك في كلام العرب والقليل
الذي

الذي يجوز ان يستثنى من الشيء الكثير بعده وبعد ما ذكرت لك
واعلم انه اذا قال له علي عشرة دراهم الا درهما او الا درهمين او الا
ثلاثة دراهم فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه ثمانية دراهم
لانه اقر بعشرة واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه ثمانية دراهم وكذلك ان قال
له علي احد عشر درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه عشرة دراهم لانه اقر
بأحد عشر درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه عشرة دراهم وكذلك ان قال
له علي اثنا عشر درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه تسعة دراهم لانه اقر
باثني عشر درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه تسعة دراهم وكذلك ان قال
له علي ثلاثة عشر درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه عشرة دراهم لانه اقر
بثلاثة عشر درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه عشرة دراهم وكذلك ان قال
له علي اربعة عشر درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه احد عشر درهما لانه اقر
باربعة عشر درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه احد عشر درهما وكذلك ان قال
له علي خمسة عشر درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه اثنا عشر درهما لانه اقر
بخمسة عشر درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه اثنا عشر درهما وكذلك ان قال
له علي ستة عشر درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه ثلاثة عشر درهما لانه اقر
بستة عشر درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه ثلاثة عشر درهما وكذلك ان قال
له علي سبعة عشر درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه اربعة عشر درهما لانه اقر
بسبعة عشر درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه اربعة عشر درهما وكذلك ان قال
له علي ثمانية عشر درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه خمسة عشر درهما لانه اقر
بثمانية عشر درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه خمسة عشر درهما وكذلك ان قال
له علي تسعة عشر درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه ستة عشر درهما لانه اقر
بتسعة عشر درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه ستة عشر درهما وكذلك ان قال
له علي عشرون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه سبعة عشر درهما لانه اقر
بعشرين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه سبعة عشر درهما وكذلك ان قال
له علي احد وعشرون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه ثمانية عشر درهما لانه اقر
باحد وعشرين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه ثمانية عشر درهما وكذلك ان قال
له علي اثنان وعشرون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه تسعة عشر درهما لانه اقر
باثنين وعشرين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه تسعة عشر درهما وكذلك ان قال
له علي ثلاثة وعشرون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه عشرون درهما لانه اقر
بثلاثة وعشرين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه عشرون درهما وكذلك ان قال
له علي اربعة وعشرون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه احد وعشرون درهما لانه اقر
باربعة وعشرين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه احد وعشرون درهما وكذلك ان قال
له علي خمسة وعشرون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه اثنان وعشرون درهما لانه اقر
بخمسة وعشرين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه اثنان وعشرون درهما وكذلك ان قال
له علي ستة وعشرون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه ثلاثة وعشرون درهما لانه اقر
بستة وعشرين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه ثلاثة وعشرون درهما وكذلك ان قال
له علي سبعة وعشرون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه اربعة وعشرون درهما لانه اقر
بسبعة وعشرين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه اربعة وعشرون درهما وكذلك ان قال
له علي ثمانية وعشرون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه خمسة وعشرون درهما لانه اقر
بثمانية وعشرين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه خمسة وعشرون درهما وكذلك ان قال
له علي تسعة وعشرون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه ستة وعشرون درهما لانه اقر
بتسعة وعشرين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه ستة وعشرون درهما وكذلك ان قال
له علي ثلاثون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه سبعة وعشرون درهما لانه اقر
بثلاثين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه سبعة وعشرون درهما وكذلك ان قال
له علي احد وثلاثون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه ثمانية وعشرون درهما لانه اقر
باحد وثلاثين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه ثمانية وعشرون درهما وكذلك ان قال
له علي اثنان وثلاثون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه تسعة وعشرون درهما لانه اقر
باثنين وثلاثين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه تسعة وعشرون درهما وكذلك ان قال
له علي ثلاثة وثلاثون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه ثلاثون درهما لانه اقر
بثلاثة وثلاثين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه ثلاثون درهما وكذلك ان قال
له علي اربعة وثلاثون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه احد وثلاثون درهما لانه اقر
باربعة وثلاثين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه احد وثلاثون درهما وكذلك ان قال
له علي خمسة وثلاثون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه اثنان وثلاثون درهما لانه اقر
بخمسة وثلاثين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه اثنان وثلاثون درهما وكذلك ان قال
له علي ستة وثلاثون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه ثلاثة وثلاثون درهما لانه اقر
بستة وثلاثين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه ثلاثة وثلاثون درهما وكذلك ان قال
له علي سبعة وثلاثون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه اربعة وثلاثون درهما لانه اقر
بسبعة وثلاثين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه اربعة وثلاثون درهما وكذلك ان قال
له علي ثمانية وثلاثون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه خمسة وثلاثون درهما لانه اقر
بثمانية وثلاثين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه خمسة وثلاثون درهما وكذلك ان قال
له علي تسعة وثلاثون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه ستة وثلاثون درهما لانه اقر
بتسعة وثلاثين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه ستة وثلاثون درهما وكذلك ان قال
له علي اربعون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه سبعة وثلاثون درهما لانه اقر
باربعين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه سبعة وثلاثون درهما وكذلك ان قال
له علي احد واربعون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه ثمانية وثلاثون درهما لانه اقر
باحد واربعين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه ثمانية وثلاثون درهما وكذلك ان قال
له علي اثنان واربعون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه تسعة وثلاثون درهما لانه اقر
باثنين واربعين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه تسعة وثلاثون درهما وكذلك ان قال
له علي ثلاثة واربعون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه اربعون درهما لانه اقر
بثلاثة واربعين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه اربعون درهما وكذلك ان قال
له علي اربعة واربعون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه احد واربعون درهما لانه اقر
باربعة واربعين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه احد واربعون درهما وكذلك ان قال
له علي خمسة واربعون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه اثنان واربعون درهما لانه اقر
بخمسة واربعين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه اثنان واربعون درهما وكذلك ان قال
له علي ستة واربعون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه ثلاثة واربعون درهما لانه اقر
بستة واربعين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه ثلاثة واربعون درهما وكذلك ان قال
له علي سبعة واربعون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه اربعة واربعون درهما لانه اقر
بسبعة واربعين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه اربعة واربعون درهما وكذلك ان قال
له علي ثمانية واربعون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه خمسة واربعون درهما لانه اقر
بثمانية واربعين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه خمسة واربعون درهما وكذلك ان قال
له علي تسعة واربعون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه ستة واربعون درهما لانه اقر
بتسعة واربعين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه ستة واربعون درهما وكذلك ان قال
له علي خمسون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه سبعة واربعون درهما لانه اقر
بخمسين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه سبعة واربعون درهما وكذلك ان قال
له علي احد وخمسون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه ثمانية واربعون درهما لانه اقر
باحد وخمسين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه ثمانية واربعون درهما وكذلك ان قال
له علي اثنان وخمسون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه تسعة واربعون درهما لانه اقر
باثنين وخمسين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه تسعة واربعون درهما وكذلك ان قال
له علي ثلاثة وخمسون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه خمسون درهما لانه اقر
بثلاثة وخمسين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه خمسون درهما وكذلك ان قال
له علي اربعة وخمسون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه احد وخمسون درهما لانه اقر
باربعة وخمسين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه احد وخمسون درهما وكذلك ان قال
له علي خمسة وخمسون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه اثنان وخمسون درهما لانه اقر
بخمسة وخمسين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه اثنان وخمسون درهما وكذلك ان قال
له علي ستة وخمسون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه ثلاثة وخمسون درهما لانه اقر
بستة وخمسين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه ثلاثة وخمسون درهما وكذلك ان قال
له علي سبعة وخمسون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه اربعة وخمسون درهما لانه اقر
بسبعة وخمسين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه اربعة وخمسون درهما وكذلك ان قال
له علي ثمانية وخمسون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه خمسة وخمسون درهما لانه اقر
بثمانية وخمسين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه خمسة وخمسون درهما وكذلك ان قال
له علي تسعة وخمسون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه ستة وخمسون درهما لانه اقر
بتسعة وخمسين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه ستة وخمسون درهما وكذلك ان قال
له علي ستون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه سبعة وخمسون درهما لانه اقر
بستين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه سبعة وخمسون درهما وكذلك ان قال
له علي احد وستون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه ثمانية وخمسون درهما لانه اقر
باحد وستين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه ثمانية وخمسون درهما وكذلك ان قال
له علي اثنان وستون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه تسعة وخمسون درهما لانه اقر
باثنين وستين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه تسعة وخمسون درهما وكذلك ان قال
له علي ثلاثة وستون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه ستون درهما لانه اقر
بثلاثة وستين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه ستون درهما وكذلك ان قال
له علي اربعة وستون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه احد وستون درهما لانه اقر
باربعة وستين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه احد وستون درهما وكذلك ان قال
له علي خمسة وستون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه اثنان وستون درهما لانه اقر
بخمسة وستين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه اثنان وستون درهما وكذلك ان قال
له علي ستة وستون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه ثلاثة وستون درهما لانه اقر
بستة وستين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه ثلاثة وستون درهما وكذلك ان قال
له علي سبعة وستون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه اربعة وستون درهما لانه اقر
بسبعة وستين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه اربعة وستون درهما وكذلك ان قال
له علي ثمانية وستون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه خمسة وستون درهما لانه اقر
بثمانية وستين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه خمسة وستون درهما وكذلك ان قال
له علي تسعة وستون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه ستة وستون درهما لانه اقر
بتسعة وستين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه ستة وستون درهما وكذلك ان قال
له علي سبعون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه سبعة وستون درهما لانه اقر
بسبعين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه سبعة وستون درهما وكذلك ان قال
له علي احد وسبعون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه ثمانية وستون درهما لانه اقر
باحد وسبعين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه ثمانية وستون درهما وكذلك ان قال
له علي اثنان وسبعون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه تسعة وستون درهما لانه اقر
باثنين وسبعين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه تسعة وستون درهما وكذلك ان قال
له علي ثلاثة وسبعون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه سبعون درهما لانه اقر
بثلاثة وسبعين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه سبعون درهما وكذلك ان قال
له علي اربعة وسبعون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه احد وسبعون درهما لانه اقر
باربعة وسبعين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه احد وسبعون درهما وكذلك ان قال
له علي خمسة وسبعون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه اثنان وسبعون درهما لانه اقر
بخمسة وسبعين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه اثنان وسبعون درهما وكذلك ان قال
له علي ستة وسبعون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه ثلاثة وسبعون درهما لانه اقر
بستة وسبعين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه ثلاثة وسبعون درهما وكذلك ان قال
له علي سبعة وسبعون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه اربعة وسبعون درهما لانه اقر
بسبعة وسبعين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه اربعة وسبعون درهما وكذلك ان قال
له علي ثمانية وسبعون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه خمسة وسبعون درهما لانه اقر
بثمانية وسبعين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه خمسة وسبعون درهما وكذلك ان قال
له علي تسعة وسبعون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه ستة وسبعون درهما لانه اقر
بتسعة وسبعين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه ستة وسبعون درهما وكذلك ان قال
له علي ثمانون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه سبعة وسبعون درهما لانه اقر
بثمانين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه سبعة وسبعون درهما وكذلك ان قال
له علي احد وثمانون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه ثمانية وسبعون درهما لانه اقر
باحد وثمانين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه ثمانية وسبعون درهما وكذلك ان قال
له علي اثنان وثمانون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه تسعة وسبعون درهما لانه اقر
باثنين وثمانين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه تسعة وسبعون درهما وكذلك ان قال
له علي ثلاثة وثمانون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه ثمانون درهما لانه اقر
بثلاثة وثمانين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه ثمانون درهما وكذلك ان قال
له علي اربعة وثمانون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه احد وثمانون درهما لانه اقر
باربعة وثمانين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه احد وثمانون درهما وكذلك ان قال
له علي خمسة وثمانون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه اثنان وثمانون درهما لانه اقر
بخمسة وثمانين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه اثنان وثمانون درهما وكذلك ان قال
له علي ستة وثمانون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه ثلاثة وثمانون درهما لانه اقر
بستة وثمانين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه ثلاثة وثمانون درهما وكذلك ان قال
له علي سبعة وثمانون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه اربعة وثمانون درهما لانه اقر
بسبعة وثمانين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه اربعة وثمانون درهما وكذلك ان قال
له علي ثمانية وثمانون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه خمسة وثمانون درهما لانه اقر
بثمانية وثمانين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه خمسة وثمانون درهما وكذلك ان قال
له علي تسعة وثمانون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه ستة وثمانون درهما لانه اقر
بتسعة وثمانين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه ستة وثمانون درهما وكذلك ان قال
له علي تسعون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه سبعة وثمانون درهما لانه اقر
بتسعين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه سبعة وثمانون درهما وكذلك ان قال
له علي احد وتسعون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه ثمانية وثمانون درهما لانه اقر
باحد وتسعين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه ثمانية وثمانون درهما وكذلك ان قال
له علي اثنان وتسعون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه تسعة وثمانون درهما لانه اقر
باثنين وتسعين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه تسعة وثمانون درهما وكذلك ان قال
له علي ثلاثة وتسعون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه تسعون درهما لانه اقر
بثلاثة وتسعين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه تسعون درهما وكذلك ان قال
له علي اربعة وتسعون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه احد وتسعون درهما لانه اقر
باربعة وتسعين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه احد وتسعون درهما وكذلك ان قال
له علي خمسة وتسعون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه اثنان وتسعون درهما لانه اقر
بخمسة وتسعين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه اثنان وتسعون درهما وكذلك ان قال
له علي ستة وتسعون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه ثلاثة وتسعون درهما لانه اقر
بستة وتسعين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه ثلاثة وتسعون درهما وكذلك ان قال
له علي سبعة وتسعون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه اربعة وتسعون درهما لانه اقر
بسبعة وتسعين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه اربعة وتسعون درهما وكذلك ان قال
له علي ثمانية وتسعون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه خمسة وتسعون درهما لانه اقر
بثمانية وتسعين درهما واستثنى درهما او درهمين او ثلاثة فاسقط ما استثنى
مما اقر به عليه وبقي ما بقي عليه خمسة وتسعون درهما وكذلك ان قال
له علي تسعة وتسعون درهما الا درهما او الا درهمين او الا ثلاثة دراهم
فانما يلزمه في كل واحد من هذه الوجوه ستة وتسعون درهما لانه اقر
بتسعة وتسعين درهما واستثنى درهما او درهمين او

من ادعى على رجل بسرقة

اعلم ان من ادعى كتابا من حبيب وانكر الدعوى رجل على قال نسرت وهو
عنى عروة بما ادعى على فيه ويرد اليه ما اخذ منه وان ادعى حبيب
قال ابو حنيفة واذا انكر الرجل الايداع وهو مشهور على ذلك ثم
جاء بعد ذلك فقال كنت صادقا فيما قلت اولا وقد اودعنيه فلان
فليس عليه ضمان ذلك وان كان لا يشار اليه بالزور ولا يعرف
بذلك فهو ضامن وكذلك ان كان يشار اليه بالزور استحسن الشافعي
عمل فيه ما يراه والكشف عن حاله ابن ابي زمنين عن ابي حنيفة

العجوسي يسلم

المجوسي يسلم وعنده امهات اولاده ورثين فجوس يعتق
جميعهن عند الاسلام ولهن من الزينة ما للاماء ولهن
ان يتزوجن بلا مهر وما عتقن ان اسلمن عند حياته وبعده والا
كن اماء حتى يمتن فتعتق وكذلك المسلم يشتري مجوسيا

هل للمجوسي ان يشتري مسلما او كافرا

صغيرا او كبيرا لا يجبره على الاسلام ولا بأس ان يشتري
ويتخذه ابن الماجشون لا يعجبني ان يشتري اهل الكتاب
ويتخذهم ابن حبيب يكره للمسلم ان يشتري صغارا من اهل الكتاب
ولا يمنع النصارى واليهود من شراء صغار اهل الكتاب وقد اجاز ذلك
مالك في رواية داود عن المروزية يجوز ان يشتري مسلما

عما يشتري مسلما

واذا ادعى عليه رجل قصاصا له بمال ثم استحق الارض بالشفعة
فليس له حق في الصلح ويكون على دعواه وخصومته مع الشفيع
واذا مات مولى فادعى رجلا ولاءه وزعم كل واحد منهما انه مولاه
بلا بينة فليحلفا ويقتسماه كل ما لا يدفع عنه بالاستلحاق
عنه دافع فلا يقتسمانه حتى يثبت لاحدهما عن اسماء ابن ميسر

ابن العربي ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤوا الحدود
والشبهات فان من ان يخطئ في تعطيل حد من شهوته فان
ابن حبيب واذا ضرب عبدا في حد ضربه اياما او خمسة ايام ثم
فيما بينه عقل ضمن العقل ولا قصاص في ذلك واذا تعمد الضرب
لم يتعمد قتله فمات فعليه القود وكذلك ان تعمد قتله قال ابن القاسم

من ادعى عبدا في يد رجل فانكره وقاتله وطال

في رواية سحنون في رجل ادعى عبدا في يد رجل فانكره وقاتله وطال
ما بينه وبين ولادته بينة وان قد باع وعاش حتى مات له ولد ثم ان
واقر قبله احد بقتل به ان ثبت زمنين والحيلة ان يدعي الرجل
بينة حتى يصبر حيث يعلم فيقتل ومن سرق ثيابا صبي لم يدع

من قال ليس لي على فلان الا يمين

عن نفسه لصغره لم يحلف ابن الماجشون ومن قال لا حق لي عليه ولي
فيه كلمة تثبت ويلعب بالاعلى ويتيم بالاخرى فله ان يحلفه
فاذا فيه حتى يبرم ثم اقر بحق وقد حلف ابن القاسم يغرم ما اقر به
بالقرب ولا يمنعه ما قاله بالامس وجب عليه الحق وان لم يقله
حالا لم يجب عليه الحق وكذلك ان غير خواتيم قول الرجل انما

من قال ليس لي قبل فلان الا يمين فحلف ثم اقر

يلزمه اقرار او قرائن فقال ابن القاسم يغرم ما اقر به ولا يمنعه ما
شبه بالايمان وان قال ليس لي قبله الا يمين فحلف ثم اقر بعد ان
يحلف لم يلزمه اقراره بعد ان حلف لانه يقول ان ما اقررت به
وهو لي على فلان ولكن لم يكن لي عليه حق وقد قضاني
فلا شيء عليه وان كان مقرونا بالشبهة والشيء اذا دخله

مسائل من
الجوامع

من يلزم وتحصر وجميع المؤنث السبع قال ابن القطاع رحمه الله
كذا ربع الا زلم قال الجوهري وشذ قول الفرزدق انا بنا حتى
الغيث والجائحة ما لا تكون الا من امر من الله تعالى ليس فيه فعل
الشجاج مثل المأمومة والجائفة والدامغة وما بانت من الاعضاء
وهي النصف من الجوائح مثلث الميم حكاه ابن القطاع وغيره
بن القاسم في الدرة ان الجشر والسلم جائحة وقال ايضا
مثلثة وقال ابن طاهر ليس السلم جائحة قال الجوهري وقد اجتاحت
ثمرة فلان بفتح الجيم يريد الماضي وبضمها المضارع
طبيبين بصاحبة لان المستاع يتبعه بقيمة ما سرق قال ابن القاسم
في رواية ابي زيد توضع الجائحة بقرب الوقت قليله وكثيره
مثل النقل وغيره وقد روي عنه خلافه المدونة وقد روى عيسى عن ابن القاسم
سمع يحيى كتاب العتق عنه انه قال لا توضع في البقل جائحة حتى
تبلغ ثلث الثمرة فما فوقه قال ابن حبيب واذا بلغ الثمر ثلثه
في الصيف لم تكن فيه جائحة وقال ابن القاسم في رزين والعنبة
وقاله سحنون ابن ابي زيد وميتر واذا اضمن رب الكلب العقور وجنايته
فيما دون الثلث وان بلغت الثلث حملناها العاقلة ذكره ابن حبيب
عبدوس عن ابن القاسم وفيه نازع قال عبد الملك وكذلك الدواب

حناية الكلب العقور

انما اسر السلطان بقتله لعلة الحيوانية

نبت يامر السلطان بقلعها واذا اكل الماشية ابان الثمرة او قبل
والله

واختلف في الدابة اذا وطئت الزرع هل الرب الدابة ان يرفع عنها الغرم
عن المكتري وان لصاحب الزرع ان يغرم اياه ان الثمرة بعد ان جذت
او صرمت او اجتمع واما قبل ذلك فليس على الدابة جائحة وهو من المكتري
الذكر ذلك ابن حبيب عن مطرف واذا اكل من حائط رجل فاكهة
رجل فنقصه ما نقص فصاعدا شريك لم يكن عليه ضمان قال
احمد بن ميسر سحنون واجب الاكل لاهل الحاجة في قتل بعض
بعضها لانه ليس من التعدي ابن القاسم في سماعه واذا
بلغ الرجل باصاحبه فوجده حتى خلص منه سالما حتى ليس
عليه فيما نقص من ثمرته او استاع عليه الربة كاملة لقول الجوهري
واما قال الصبي او عبد عشر مرات فتلفني فللذي عمد ان يحلف
حتى يستحق ذلك ان لم يثبت ذلك على عبد الغيبة
بمثبت واحد فوق على دعوى الذي الصبي خمسين يمينا قال الصقلي
عن الدراسة استحسان وليس بالقياس قال ابن القاسم في رجل
يستحب او ابيض لتكوله انه لم يرجع عليه بيمين قال اشهب
عن مالك في رجل ادعى على رجل انه لاحق له عليه وقد كان اقر له بحق
من اللقمة ابن ابي زمنين روى الحاسي عن ابن ابي زمنين ابن مزين
انه قال في الذي ادعت المرأة على زوجها انه لم يكن عليه فوجدته الدرة
لانه قد ابيح له ضمها بما اذن الله تعالى له فيه قال الله عز وجل
محظورا ومن ومحرم ومن في المضاجع واضربوهن وقد ياتي من الدرة

اذا اكل العبد او الصبي فيلي الحر

الا فوق ثلث

ما بينا يوم وبيع او نصفه بينهما فالربح والخسران بينهما
وعليهما بقدر ما اخرج صاحبه في التجارة ولو اشترى احدهما قبل البيع بينهما
لم يجز له شيء وما يرد شيئا وان قال الرجل للقصار اعمل مرحاي مثل
بصفة كذا او خف فيها كذا وسمى له سنة فذلك جائز ان
لواجرها اياه تلك المدة بذلك الانعاف وان لم يتم عملها
شركه عليه والاتمام على ربها وان تشاقلا في البعض الوبها بذلك
اصلاح بينهما وسدسها بغلتها سنة فذلك ايضا جائز وكانه
اكترى منه بزيا بين معلومة وعامله بذلك ربها له كله اجر
الماخوز ومثله وانما يع قال ومن تكارى رحا حلتها الغيبة عنه
كان بغرمها ومن اكترى اجراء فقام امثالا انه لم يأته بمعاد ذلك
كيملان الرحا من الماء يوم عنه من الكرا بقدر الايام التي خلفها
قال ويجعل ما كان بين علي ومن سب ابن الناس قال الفراء ذهب عن
بعض العلم انما ذلك على الرحا من اجل الغلة لم يوضع على الكرا
من الكراشي وان اختلف الكرى والمكتري في يملان الرحا فقال
ربها عشرة ايام وقال المكتري بل شهر اكان القول قول رب الرحا
يملان منسوب ذلك الناس في المروءة وبه الحكم وقال الفراء الذي
القول قول المكتري مع يمينه وبه قال ابن ابي ليلى
ايضا قال الفراء ذهب واذا علم البايع بعيب في سلعة ولم
به فرجع به بالاجارة للحساب وان قال البايع لم اعلم به وقال

من كارا الرحا
حلتها الغيبة
عنها او
انها لتعمل

عن

ان يعلم
سلعته

عليه

المشتري وعلمت بالعيب وانكرت جعلت القول قول البايع واستحلفته
قال عبد الحق عن بعض شيوخ القيروان وكذلك اذا علم ان العالم
وان لم يرد بيع البايع جاز له واخذ سلعته ولزم حكم السلطان
لم يلزم البيع ورد الا بيع وان رد المشتري السلعة بحكم من
السلطان حكم على البايع برد الاجرة قال سحنون في كتاب
ابنه وان تفوت البايع مع المشتري ان يرد له نصف الثمن او ثلثه
او نحوه او نحو ذلك حكم على البايع ان يرد من الاجرة
بقدر ذلك قال ابن ابي زمنين عن بعض شيوخه فيمن اخذ سلعة
ليبيعها مرة بعد اخرى مثل ما كان الاول بقدر ما شحم والاخر
جعله كاملا انه حسب ذلك ينظر في الشيء للتجارة فيقيد
به رجل شاركه فلما اشترى المشترك كانت الشركة لازمة له وهذا
كان يشتري بالاجر التجارة بها الاول واما بزاعا فذلك المشترك
قال وكان من اصل مالك التجارة وجعله الشركة وان لم يكن من اصل
لم يجعله الشركة الا من اصل التجارة من الذي اشتري والبزاعة لغير
الا ما جاء بها الغرض بالقول او بغير كان منه كان منها لبه له
عنه من اجله قال ومن اشترى سلعة للتجارة فوقف به فقوم من اصل
الثمن بها وقال له اشركتك فقال لا تشتركني الا بما تم الشراء ملبوه
بالشركة لم تلزمه واجبة له وكذلك ان حضر واما لم يتكلموا
حتى وضع فتبين له بها النقص فاراد ان يلزمهم الشركة واحتج

ابن يزيد
علما ر
البيع

او الانزلس وان تبل الطعام او المتاع الذي اشتراه مركبه فتعطل
لزم الدفوم فحملوه وسلموه او تمرض عن سير الكراء نصر ما
نقصه العمل الى ان يستوفي او اجر البيت للرجل يسلم نفسه
او اجر دابته او امته وما اشبه ذلك فله ان يكتري له
ما يقوم به وان كان يحتاج اجرته محاباة وان قبض البيت اجرته ثم سرق
جرة الدهن او حنطة او ما اشبه ذلك فلا ضمان عليه عند مالك
وقد حكى ابن المنذر وابن القصار وابن الموازي وغيرهم عن ابن القاسم
ولا باس بجعل الاباق والبناء على المجاعلة وعلى المواجرة وعلى ان يبني
الدار مضمونا على العامل شيء في حفر الابار حتى يخرج العامل سالما
الارض وقرب الماء وبعده وان انهدمت الدار او انهارت البير قبل
التمام في الجعل والمضمون لا شيء له حتى يتم عمله وله في الاجارة بقدر
ما عمل ما لم ينهدم لسوء عمله وان انهدمت الدار كلها بعد الكمال
فله الاجر كله والمصيبة من رب الارض الا ان يتعدى من عمله شيء
فلا شيء له وتفسير المضمون في البير ان يعامله على حفر ما حتى
تبلغ الماء مضمونا عليه ذلك على ان الآلة عليه وان الدار
له حتى يتم وان مات قبل ان يتم فلا شيء لورثته على تمامه من ماله
وكذلك لو عامله على مسيل له ما مضمونا عليه انه اوفق
الحجارة وسعة البير وكذلك لو عامله على بناء بيت وصفوا
وعرضه وارتفاعه وسمكه وخشبه وقوائمه وحجارة اساسه
وجميع

الرجوع او المتاع الاول في المركب

مواجرة البيت

المجاعلة على حفر الابار والبناء

وجميع امره وعلى ان البير تتم كلها من العامل حتى يتم وتفسير
المجاعلة في البير ان يقول للعامل ان بلغت الماء فلك كذا
وان نضرت فلا شيء لك ودع العمل متى شئت والاجارة فيها على
العامل والمواجرة في البير ان يقول استاجرك على حفر البير حفر
كذا الذرع كذا بدرج منها كذا وعمل الدرج كذا
اتاج بكذا والآلة والاجر له احتج الذي عثر الميت
على ان البئر وكر الذي بناها لبيت وما اشبه ولمن ما عمل
التمام فله حساب ما عمل وان عثر له في البير صخرة منعته الحفر
فلا شيء له في العمل والمضمون الا ان يشترط عمله
الاصل فيعطيه بقدر ما انتفع به من عمله وفي الاجارة له
حساب ما عمل حتى انه ان عثر الصخرة ما يكترى من مثلها
من اصحاب ما لك من كتاب الجعل والاجارة ولا باس بالمجاعلة
على عمل البئر ما دون مثل المجاعلة على بناء بيت او دار والمجا
عله ايضا جائز على النصف اذا شاركه العامل بالة التي
في القناع والعمل وتفسير ذلك ان يقول اجاعلك على ان تحفر
لي بئرا عمقها كذا على ان لك من اصلها كذا اذا انت
على ذلك بقدر ذلك من مثلها ما تحاسبه عليها ولو عامله
على ان للعامل حتى امن على اصلها فقد اجاز ولو اعتقلها
على ذلك ما لم تنبع الناضحة وعليه للعامل الاجل من قيمة عمله

المجعل على عمل رحا

عله

باب
ما يطلق
الذكوبة
من الحيوان

انعقد على ان ما يطلق ذكوبة الحيوان على التعليق يتبع
التسمية لم يجز اذا كان يكون ذكرا او مخنوثا فالذي
من عجز واحد من هذه الوجوه زمنه ويجزئ ما علمه فان
اخذ زمنه ثم اختلفا بعد ما مات ما الذي سمي الذكر ما ذكر
فسمي فان لم يكن اسم يضمر ما يقولون به يوخذ الحيوان
لا يقوم كم يجزئ ابن جريج وبه الحكم فان ابن جريج وكل
جهله انما لون على واحد او ابلم او ذي سبع او على رؤس
من ضأن ومعز للفوت والاحرام ويجزئ ان يكون ما ذبح من
ولا يضمن شيئا منها الا بتعدي مثل ان يغير من عثار الدابة او
ربما او ضعف حمله فيضمن بالتعدي للصيد وغير
وانما يضمن الصيد والادوية لما في الرمي من صلاح المنا
لانه لا غنا بهم عنها قال ابو القاسم في رواية يحيى عنه وان
باع الحمال او صاحب السفينة في بعض الطريق فليرد اخر
الثمن ان شاء وليس له اخذ القيمة وان لي باخذ الثمن فله مثله
موضع يحمل اليه وان اخذ الثمن كان له ان يستحمله مثله من
الذي باعه فيه حتى يبلغه الى البلد الذي اكرى اليه ويوم
الكراء كاملا قال ابو محمد في كتاب ابن المواز اذا كان ما
المتعلم يجب الحمال في بعض الطريق فيما رفه في بعضه يجب
من المتعلم فضلا فلا ضمان عليه قال محمد بن سحنون لما ان اصل حمله

باع الحمال او صاحب السفينة

هل

الشرط في
الحملان

ما يجوز من
المتاع في
السفينة

من اكترى
فراه اقصر

اذا اعطب
المركب الصغير

سئل عن التسليم او المتاع فان شرط ان شركه الحمال الا قضاء
عليه الا الطعام او شيء يعلمه فما لا يضمن ذلك ان الشرط
فاسد والعقد ماض اذا فات وان ضمنوا الطعام ولم يضمنوا
شيئا ولم يكن مثله يغيب مثله وما انفسر من الطعام والعدل
السفينة قرب السفينة له ضامن قاله مالك قال محمد
اذا لم يكن مع ربه انه ينتفع ان يسير منه ويغرم ثمن ما يقتل
ويسير به قال ما لك وما ينقص من الوقيد والترفاس فمن الحمال
قرئ سئل عن المعرفة فاكان ينقص منه فلا يضمنه
من اكترى اكرا مضمونا او معينا فلما سار بعض المسافة كثر
الكراء او الكرى ما شرط ساده لا يقوم عليه ولم يرج انكشاف ذلك
ان قاله مثله الضرر على اخر ما انفسخ الكراء فيما ذهب
سماوي ان كان الذي يغرم ضمانه وما مستغنى عنه من الدابة
تبليغه المستغنى عنه ان كان الذي يغرم يزيه فعل صاحب الكرا
الاول وان كان خلفه فيكرا مثله قاله ابن القاسم وقال اصبغ
اذا اعطب المركب وقرب بعض الحمل الذي يريدون اليه وكان
كراؤهم مع الربح فالغنم للمتاع او بعضه فله من الكراء
بحساب ما بلغ ما صار الغنم من المتاع وان لم يخرج منه شيء قبل
كلام المركب وكذلك ان سرح الغنم المتاع في الموضع الذي
اراد اليه او قربه وكان الكراء على جميع الغنم كلها فعليه

وما يرد الرد كما يرد غيرهم وكان يحمل الرد عليهم فيما
كتمن من العيوب وفيما على البيض منهم بالعيوب وانهم يصرون
من ذلك الرد وما يلتمس غيرهم وبه قال ابن الماجشون وكان ابن
القاسم يرى ان يحمل الرد عليهم فيما كتمن من العيوب ورأى ان مثله
ما خفي من العيوب ويوجب عليهم بذلك الرد اليمين انهم ما
رأوه ورأوا لم يطلعوا عليه قال ابن المواز وبقول ابن الماجشون اقول ابتاع شيئا موصوفا
ثم زعم ان به عيبا لم يره حلف ويرد ان كان العيب كما ذكر
وما ذكر اقوال الرد ومن احسن قولا وقال غيره ان لم يكن
من اعلمها ورأى ان مثله يجهل ذلك الرد قبل اليمين عليه ورأى ان يرد على
البايع انه قد راه اياه وعلم انه رده بعيب وكذلك ان يرد عليه
اليمين عليه قال ابن المواز ومن اشترى جارية او سلعة ان
دابة واشهد على نفسه انه قد قلب ورضي ثم وجد عيبا
مثله يحق عند التقليب فانه يحلف ما رآه ثم يرد ذلك ان
وان كان عيبا خفيا لا يعرف عند التقليب فان ذلك لا
يلزمه وليس له ان يرد ما يرد الرد كذا قال ابن حبيب عن
مخرمة واصبغ قال ابن المواز ومن اشترى احمق او سفيها او ابن
سمع وسيم فتسعروه على المشتري وقد سئل عن الرجل
يبيع من الرجل الدابة او الثوب فيزعم المشتري انه وجد
عيبا ولم يكن تفرد الثمن بعد ما راده المشتري

الا بعذره من البراءة حتى يخبر بالعيب باعه وقال البايع
لا اعلم في شيء من امتعتي شيئا فبعت منك
فقال قال ابن مزين في هذه المسئلة اما اذا كان شيئا يخفى
فيه من مثله فانه يقبل حتى يحلف بالله ما علم ذلك وانما اذا
كان امرا ينتشر ويعلمه الناس فانه يقضى للبايع بالخبر
متابعة ثم يترد المشتري بالخصومة بعد ان شاء قال
عبد الغفور به قال شيوخ القيروان قال احمد ويقضى
عن شيوخ قد صحبه وعيش معهم علما ان ليس وعد ابن
الشيخ المالكي ابا النصر رحمه الله يقضي بالرد غير مرة
وبه قال الفقيه الجليل خلف بن سلمة بن عبد الغفور وحكاه
عن اهل المذهب وكتابه المسمى بكتاب الاستغناء قاله
قال عبد الملك ومن قول ابن القاسم ان كتمن كثير الدار
على النصارى وخالفه عبد الملك وقال كتمه على رب الدار
وذكر فضل في مختصر الواضحة ان ابا زيد نزل عند العمري وذي
عن ابن القاسم انه قال كتمه على الساكن الا ان تكون
الدار من البناء وتكون حينئذ على رب الدار وقد ذكر غير
واحد من شيوخ القيروان ان من مذهب المدونة ان الرد على
ارباب الدور وبه الحكم الا ان تكون لاهل البادية فيحملون
الرد على سنة الناس قال ابن حبيب وسنة بلدنا انه على

من ابتاع شيئا ثم زعم ان به عيبا لم يره

من اشترى سلعة ووجد بها عيبا

على من يكون كتمان العيب

انسانا او دابة ان لم يقم للبائع على عواره بينة فله ان يحلفه
لقد ما باعه وما علم بهذا العيب ولا بشيء منه فان نكل
انه لقد علم بهذا العيب او بشيء منه لا يصلح على المشتري فيما بينه
وبين الله تعالى حتى يملك البائع ثم يستوجبه اليمين على المشتري
قال ابو حنيفة ومحمد ان اشترى ابنه بما لم او جارية بمائتين
فقال المشتري قد علمت قال البائع بمئتين او ما بعت
بهذا الثمن فقال المشتري قد علمت فله ان يرد عليه
وان قال لم اعلم بعد يوم او يومين فالقول قوله مع يمينه
رد عليه وان وجد عيبا في كل زوج كالخصي او المجبوب
او مسلول الخايه وليس للسلطان ان يحكم على الغائب بقضاء
ديونه الا ان يكون معروفا انه يحيب ومن اشترى ثيابا او
الحمولة او ثوبا بليس او جارية يوطأ مثلها او دابة تركب
فخرج بزها الى بلد غير البلد الذي اشتراه به ثم يجد به عيبا
يرجع بنقصانه في رده الى بلد البائع غير كثير ومؤونة في الذهاب
به اليه فان كان بالموضع الذي اطلع على العيب فيه بينة
يشهد له على المشتري بهذا العيب الا بسلام وعدم قبض وان لم
تقم البينة من ذلك العيب كان على سلامة ذلك البلد ان يشهد
من يثق به ثم يحلف بالله ما تبرأ البائع اليه من ذلك العيب
ثم باعه

ثم ان اشترى
عبدا او جارية
او بعيرا او دابة
او بالثوب وهو
في كمه او بيته
او بليس او الزمام
في يده فركبها
او لبسه او
استخدمه او
وطئ الجارية
فهذا كله رضا
بالعيب وليس
له ان يرد بعد
ذلك بالعيب
شيئا

ثم امر البائع فحلف على البائع يكون له فضله وعليه نفقته
او يتبع مشتريا بعد مفصل يحكم هذا الفرع المشتمل واشتمل
فجعل ذلك الى ان لم يبينه على ما وصفت لك يكون له وجه
ان يرجع به اليه ليرد عليه او الرضا به فان اراد المشتري
رده فكان ثوبا لم يلبسه او جارية لم يطأها فان فعل
ذلك منه رضا بالعيب وليس له رده ابدا وان كان
عبدا فله ان يستخدمه وان كان ثوبا ليس له ان يلبسه
ويستخدم بما ان يلبسه الوكيل بالبيع يعني المشتري
رد بالعيب ان شاء وان يتغير بفعل من عنده او ما اشبه ذلك الذي
رجع بقيمة العيب والمصيبة في ذلك الوكيل من المبتاع حتى
يسلمه ويرد الذي عليه بالحكم وما كثر فاعل ذلك من الزيادة
قال ابو يوسف ومحمد وهذا الذي ذكره ابن حبيب سمع قول ابن
القاسم ورواية عن مالك وقال عبد الملك في كتابه الكبير
ما ذكره ابن حبيب من الخدمة سوء خلاف قول ابن القاسم
واشبه ما علمه قال محمد واذا اطلع المشتري على عيب
بالدابة والبائع مقيم معه بالبلد فليركبها حتى يقوم
بالعيب وليس ان كان يلجيه فيه الى الخصومة له وسوقها
فقول ابن القاسم ابن حبيب قال سمعت مكحولا يقول قضى
بالعيوب اصحاب الرقيق واصحاب الدواب فيما اشتروا وباعوا

ان اطلع المشتري
على عيب
بالدابة وهو
راكبها
فهذا كله
غير

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا جاءت الشيء الذي فيه العيب أخذ الغلبة فيه يقول العرول
وإن كان قائما سأل عنه أهل البيت وأخذ فيه يقول الخمر ثلاثا
حرام وإن كان من أمور النساء أخذ فيه يقول امرأة واحدة وأخذ
فيه يقول الحبيب الذي على غير الإسلام ما ليست بشيء
قد تقدم معلوم يعلم بداخلك فيما أخذ فيه يقول من يضمن له
كان مضمونا أو غير مضمون فيما علمه ذكر بعض هذا
تلف من مسألة بن عبد الغفور في كتاب الاستغناء فقال له

عيوب النساء

قال وتزوج الرابية
مرارا تنشأ وقال ابن حبيب معوا تتلاخ العصب للانطباق ومن
الشكاء وهو عظم ناتئ بالذراع بائنة الخرق قال شمال الفرس
ومن الرخص وهو ورم في كوع اليد ومن الزوائد وهي إصبع أو
عصب تبرز وعثر العجاية فتنفتح عند مقاتلها وتلصق بها ومن
العرز وهو جسو في رسغ رجليه يصيبه من المشي قال أبو
المثقبة فيم لذا الدر والشفاء تشفو بصيبه في أرساغه
ومن الجرد وهو ما يصيبه في عرقوبه من تنزيد وانتفاخ
عصب ومن كل ما يكون في عرض الكعب من كدام ومن
اليبس كما يكون في الرسغ فتيبس عروق الرسغ
حتى ينقلب حافره ومن الارتماش وهو أن يصل بعرض حافره

عرض

عرض له أمر استحق قدمي فرس قد أضعف أو برز من المشي أو
شيء يشعر في وكيفه حتى يكون لم يجز ليس له صاحبه
الحكم الصحيح ومن الخلة وهو شق في الحافر من ظاهره
ومن الانصال العاشر الذي أن الحافر ليس له صلابة كغيره
ومن الرمصة وهي الدبرة أن الحافر يعلو قرنها ومن التحكك
ومن كل ما يقول أهل الصناعة أنه عيب يرد به فالنقا
والحمر والبلالة المخلة والقاسمة لم يستحلوا وكاسرة
الأوتاد وداء الزباك وسلاجم الليتين عن الشيوخ وفرد كر
من المشتري بعض ما اشترى منه أو استحق بعضه فله استرداد
ما أراد استحلاف البائع أنه لم يعلم أن بكل له أن هذا
يكون العيب كذا معروفا لا يحدث مثله عند المشتري
في مقدار ما أمر التبايع بحسبه يرجع البائع فإن ذهب البائع
إذا ردت عليه الخليفة المشتري أنه ما استخدم وما ساس
بها منذ اطلع على العيب فإن فعل على أنه ساومها أو استخدمها
بغير علمه بذا الذي حلف له على دعواه وإن قال لم أعلم أنه
أخبر بذا الذي حلف على ذا الذي وقال الذي يمينه بالله لقد أخبرني
فلان قال ابن القاسم في تفسير بن عمر لم يحلف أنه تسوق
بها أو استخدم بها وبه قال ابن لبابة وإن قال البائع قد ارتجعتها
وعليه دخلت حلف لقد أراه الذي ثم قيل للمبتاع احلف أنت

فعله

انظر مساواة
المرأة الواحدة
والكافر

انظر اختلاف البائع
بعيب فيما اشتراه

بيوته عشر الثمن او ربع الثمن رجع بذلك الجزء من الثمن ثم ان زاد
ذلك العبد البايع بحوع منه لم يرجع على المشتري بشيء قال ابن ابي
زمنين وابنه لكثير من مشايخنا ان الصاحب وشبهه من الامراء
يستغلون عزار بلاد السلع او وجد والمسبح عبيدا فان قال المشتري
نعم وهم المتاع وانما ما يعرفون قال ابن ابي زمنين ينبغي على
اصولهم ان تكل اليمين عن البيع واستحلف بالسلطان ان
يعلم فيه السلطان بالسجن على قدر ما يرى ان شاء الله تعالى كتاب
الرجوع في السلع بالتفليس

ومن جميع من ابتاع جارية فزعم انها تعوي او ابرص او
رمقا بذلك فليس له رده حتى تقوم البينة انها كانت
تعوي عند البايع او من مثل ما يحرش ليلة بايعها وعلى
البايع اليمين بالله ما علم ذلك منها ولا شيء عليه وليس
عليها ان يحلف بقول المشتري انها تعوي او ابرص حتى يعلم
ذلك منها ولو كان مع عشرتها قوم ينكرون ذلك عنها
بالغروات وفيه البلد ولم ير التعوي عنها ولا جاز شهادتهم
بذلك ولم يجز ذلك اهل مواتين لان ذلك عيب وجه الشبه
وهو اذا اثبت مثل ذلك وجب للمشتري ان يحلف البايع ما علمه
والغلام في هذا مثل الجارية وان كانت صبية صغيرة يوجد منها
تعوي او ابرص لم يكن له رده بهذا ذلك وكل ما يحدث فيه
الا شيئا كلما بعد الصحة من عفن او سوس او داء او نحوه
الشبه

وكل ما يحدث فيه الا شيء بعد الصحة من عفن او سوس

أشبه ذلك من الدواب مما كان ذلك عند البايع والمتاع
او معلوما ما سبيله سبيل العيوب الخامسة من الشروط فانه
ان حدث على بعض الناس وغيرهم بعضهم مثل جلود الدواب
تباع مدبوغة للشتوية عند باعه ايا ما ان السوس قد
يسوس ايضا ولم يلتفت عند ما يسوس مثله ولم يتبين
ذلك الا عند استعمال ايا ما لا يمكن منفعته بابسته
لا يمكن سرعا ولا تقليبها وربما كانت غير منفعة
يابسة والسوس فيها ما بين الجلد والصوف فاذا بلت
انتفشت وعلم ان ذلك السوس من اصل العيب
وان علم ان البايع جهله وكان الجلد مما تباع مدبوغة
فربيست فلا يستطاع مرعاها الفحل الى ذلك داخلها
فاذا دخلت الماء وسكنت خلفت السوس فيها وسوس البايع
قال ابن حبيب من احكامه واذا بعث الحكم بالجلد الغريب
الذي يشق به من اصل البصر وشهروا فيه لم يكن بيع اعذار
لانهم لم يتقبلوا الشهادة وانما انهم استحبهم ورد العذار
انما هو على الضمان والتهمة للبايع لهو بمنزلة الحكم
عشر سنين فما قال ابن العطار وان كان السوس من غير
تفتيش ولم يكن في البلد سوس من اصل العيب بالدواب
والكسب وعموم التوفيق فضى بقول ابن ليث منهما ورجل

انكر جعل البايع بالعيب وقد ادرى جلود بتباع مدبوغة

انكر السوس الذي لا اعراف فيهم

العسل والزيت يخبئ تفتيشه ولم يكن في البلد سوس العام من اهل البصر بالدواب

البيع وما بيعا ان تكون السنة من يوم العقد للبيع قال الجلاب ترس
هذا القول وما روى عن ابن القاسم بالزيادة افضل به أن قول مالك
في رواية ابن القاسم احسن وانه بالاصول وذلك ان عهدة
السنة وعهدة الثلاث قد ثبتت واختلط السنة والثلاث فجعلوه
بعهدة الثلاث من كل عيب وعهدة السنة انما هي من عيوب
مخصوصة فيوجب الاختلاف في الحكم في هذا الا ترى اذا حدث في
حكم ربا فاغله قال ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن المواز
ومن باع بصبرة البيار الغرابيبة وتانيق ثلاثا بغدد قال ابن
القاسم في رواية عيسى في العتبية عهدة الثلاث في بيع
الخيار من يوم تنقضي الخيار قال محمد من المواز وليس في
الاستبراء عهدة الثلاث الا ان يحدث من يوم ما حيضة بينة فيجب
فيها بقية الثلاث قال ابن حبيب وفي العتبية المبيعة في اول يوم
عهدة الثلاث وليست العهدة داخلة في السنة ابن القاسم وكلما
حدث في عهدة الثلاث فمن البائع والامة في عهدة السنة من جنون او
جذام او برص من البائع وكلما حدث في عهدة الثلاث من موت او
اباق او عيب او سعه فمن البائع وقال سحنون ذلك
ابن القاسم في الذي يشتري العبد والامة فيدعي انه ابق او ابقه
في العهدة وبينة له على الاباق وما ذكر انه عاد الى سيده الايام الثلاثة
حلف على ذلك قال ابن العطار يقول في يمينه لقد ابق منه وما

دلس ولا ضيع ولا يعلم له مستقرا في غيبته ثم يرجع بالثمن على
البائع قال سحنون وان لم يرجع ذلك الا بعد مضي الثلاث لم
يقبل منه الا ببينة قال محمد بن المواز وان اصاب العبد
جنونا او جذاما او برصا قال المشيخ اصابه ذلك في السنة
وقال البائع بعدما بالقول قول المشتري بغير ان يحلف
وعليه اليمين قاله ابن حبيب قال ابن المواز بقول سحنون الغرواني
وجه قول ابن حبيب ان القول قول المشتري مع يمينه لانه
ذلك من البتاع بحدثه فرتبت بالعهدة فلا تدفع العهدة
عنه ماله فيها من الحق ما قضينا بها الا باليمين وانقضايها
وقد قال بعض شيوخنا القول قول البائع مع يمينه لان المبتاع
يدعي ما يوجب الرد وكل من ادعى نقض بيع بعد ان ادعى
وانقبل قول صاحبه وعلى القول الاول
قاله ابن عبد الحق قال ابن العطار قال ابن القاسم في المدونة واذا ادعت
السلعة على البائع بعيب حكم على السمسار برد الثمن قال
سحنون في كتاب الشرح بتبيين اذا ادعت لزمه الدفع السلعة
بقضية واما ان قبلها البائع متبرعا بلا قضية لم يحكم على
السمسار برد الثمن قال سحنون وان فاتت السلعة من يد
المبتاع ثم كشف على عيب كان بها فرجع بما ينوبه من
الثمن فكذلك يرجع بقدر ذلك من اجرة السمسار كان الذي

مد عجوة
استثناء من
مكيل
وعدده
كسنة مع
سود مخصوصة

ان مصيبة
في بيع
خيار
وهو بيد
البيع

مد عجوة
ابراهيم في
جمعه

مد عجوة
الجنون و
البرص والجذام
في عهدة
السنة

من ادعى
الفساد فعليه
البينة

الحنطة والزيت وغيره وهل الغزل في معنى الطعام وان قلنا بجوازه
سنة حتى يجوز الوقت الذي يجوز البيع اليه حال ان قلنا بجوازه منجزا ام لا
وقع اختلاف المتبايعين في المنفرد مثل الحمكة والبرنية والخف
وغيره الذرع وفي جمع المشترى ذلك الذرع يعتبر فاما الغزل فلا يصح
عند ابن القاسم كان ما اشترى من ذلك الاشياء قليلا او كثيرا
قال احمد بن ميمون يعمل ما اكثر من ذلك الاشياء وهو عندي
ابن القاسم كالسلع قال عيسى الخوخ والصوابي يتلزاكله
مراعاة ما يفسد الناس وعاداتهم في انتقاء الثمر وطيبه وغير
ذلك مما يتعلق بالعمل مراعاة ذلك معتبر ومعمول به في المذهب قال ابن
ابي زمنين معنى قول ابن القاسم في الذي استودع ذهبا ان
قصها بدراهم فجاء الموضع ان يحبسها فعل ويأخذ الدراهم ان
ذلك ليس له بيراءة ام فيها الذي استودعت لتبقيه الا ان
الدنانير وان كان انما قصها ليعطيها ينبغي على هذا ان يكون
ربا فيها فيه ان يضمنه مثل دنانير او يأخذ الدراهم قال احمد
قد مر ما قال ابن ابي زمنين وانه خلاف لقول ابن المواز وذلك ان
ابن مغيث عن ابن المواز قال فيمن وجد دنانير عند وديعة لرجل بغير
امره لم يجز بيعت الدنانير بدراهم فيما زاد على رأس ماله وما نقص
فعلى الموضع ومما يدل على صحة ما قاله ابن ابي زمنين قول ابن
القاسم في كتاب الصلح الثاني من المدونة في الذي وكل رجلا
يسلم له دنانير في محمد

يسلم له دنانير في طعام فقبضها دراهم ثم اسلمها ولم يفعل الذي
بصرا ولا بوجه يوجب الفرقة فقال ان فعل ما يجوز الطعام فلا
باطلا ان شاء ان يأخذ منه فليأخذ ولا يترك خلافا قال ابن المواز
وقد تقدم في السلم الثاني من المدونة ايضا مسئلة ثانية تدل
على ذلك نصا قال ابن المواز ومعنى الذي امره ان يبيع سلعته
او طعاما فباعه بطعام او غيره فاجاز له ان يأخذ العرض ويجعله
كطعام طعام به خيار كما قال لهم فتربره وانه من جنس العلم
فان وجد في الصرف دراهم رديئة ان تعطى من الصرف دنانير
وكره ان زاد على الدينار ان تعطى من الثمن صحيحا بتمام ان
قال ابن ابي زمنين معناه الطعام اذا كانت الدراهم سكة واحدة
واما ان اختلفت سكتها مما يغلب لهم رديء ثم رديء
اجود منه او يحتمل بغلبة الصرف وكله لان الدراهم له حكمة
من الدنانير وقول سحنون فيه وبالله التوفيق قال ابن المواز
ابي زمنين عمدة الثلاثة ثلاثة ايام سواء يوم البيع رواه ابن القاسم
عن مالك وهو الحكم وقال ابن الماجشون عمدة الثلاث والستة
اخلة في السنة قال ابن المنذر وهو الحكم رواه ابن حبيب عن
مالك قال احمد قال عيسى الخوخ وكتابه الكثيب قال بعض شيوخنا
من القرويين قول من قال عمدة الثلاثة اخلة في السنة معنى
الاصل وهو ان العلة في السنة ما ذكروه من تبين الرداءة في

قال ابن المواز وسواء كان اختلافهما في الثمن والسلعة قائمة
او فيهما او عرض او طعام حل اجلاه او على كيل معروف او البتاع
او غير ذلك مع يمينه فيما يشبه من الثمن وقال في رواية ابن القاسم يتحالفان
ويترادان اذا كانت السلعة لم تفت وكان بقرب التبايع قال
ابن القاسم في كتاب ابن المواز وان باعد عن يوم التبايع وقد تغير
بعض الثمن صدق فيما بقي وكذلك لو قال تغيرت جميع
الثمن لصدق مع يمينه ما لم يتبين كذبه قال ابن القاسم في
واذا فاتت السلعة وانما بما لا يشبه وجعل على المشتري قيمتها
فيما يوم الشراء بغدا يا تما فان كان احدهما وحلف الآخر
والقول قول الحالف اشبه او لم يشبه كذا روى اصبغ
عن ابن القاسم عن مالك ذكره ابن مزين قال ابن مزين وان نكلا
جميعا جعل قول ابن القاسم ينبغي ان يكون على المشتري قيمة
السلعة وعلى اصل قول ابن حبيب يلزم البايع ما قاله المشتري
وعلى قول ابن الماجشون انما ايتا بما لا يشبه جميعا تحالفا
وتباعا سخا وكذا الذي يقول ذلك ايتا بما يشبه ايضا وقد روى ابن
القاسم في اصل سماعه عن مالك مثل هذا القول خلاف الذي
كتبنا به ابن المواز وانما قال البايع فيه منك بنفر كذا وقال
المشتري بل بنفر كذا فمضى بيعهما بالمتعارف في البلد الذي
تبايعا فيه في نفر تلك السلعة لان الخمسة والعشرة قد تغير

ما تباع به وكذا اذا قال المشتري قال ابن القاسم وان كان الاختلاف
في قيمة السلعة مختلفا فسخ البيع ووجب فيه القيمة ان فاتت
وقال ابن حبيب يحكم بالقدر الغالب في مثل تلك السلعة وفي كتاب
ابن حبيب قال مالك واذا اختلف البايع والمشتري في دفع الثمن
بعد البايع لم ينفض وقال المشتري قد دفعت وابى منكم البائع
السلع فان كانت مثل الصوف والحنطة والزيت واللحم
وشبهه قال ابن المواز والعلة فالمشتري مصدق مع يمينه وان
تغير فقاله ابن القاسم في كل ما الشان فيه فيض بثمنه قبل كيله
كالحنطة والزيت واللحم وقال مالك في رواية اشهب البايع
مصدق مع يمينه ما لم يتبين فاو بقول ابن القاسم الحكم قال الحمد
الاصل في هذا ان يرجع الى سنة البلد في بيع هذا فيحملا عليه
قال ابن حبيب وما كان من الرقيق والثياب والعقار والبايع
مصدق وان تغير فالمبتاع مع يمينه ما لم يطل العهد فاكثر من
ذلك واما مثل الدار والعقار فاعلم ان القول قول المبتاع مع يمينه
وما كان من البز وشبهه من التجارات مما يباع على التفاضي
وعلى الاجل فالبايع مدع للقبض مصدق ما لم يطل جدا
وان قام بعد عشرين سنة وافل منها مما لا يباع مثله
صدق المبتاع مع يمينه وقال في الكملة مصدق وابن الماجشون
عن مالك قال وسواء ابن القاسم بين الرباع التي وغيرها مما عدا

مثله وكذا اذا باع ثم رجع المشتري وكان له الخيار ويسلك بالبيع
افراد هذه الوجوه اذا اشترى ومشترى باع مرة فرارا من الجواز
اشترى جزء منها لان السنة انما جاءت في اشتراكهما كلما
او تركهما كلما واذا وقع البيع على الكرم دون منتهى عمله وهو ان
الثمرة ملك البائع ومن اصل مال البائع جاز حط ما للبناع
وما يعينه ان كان ثابتا عنده وان لم تكن عنده وهي كيلتها
من صنعه وان لم يعرف كيلها كان عليه فيما يقع حرزها ويرجع
المبتاع على البائع ويأخذ منه الثمن اجرة فيما عنده للبائع وان
كان المبتاع قد اتلف الاصل بوجه من الوجوه لان عليه قيمة الثمرة
كذا الدر قال عيسى في كتابه اثر مزحم قال اسحاق في نوادره ان
اشترك البائع من الثمر جزءا معلوما قال الدراوردي وسهل بن سعيد
ابن حسان عمن باع دارا بنقد وبيعا ازرع او دابة بعين وبيعا ثم
واشترك المشتري زرع احد الغيرا ثنين او ثمرة احد الحائطين فقال
يجوز في مزهب ابن القاسم وهو يمنعه ما لو باع دارا واحدا او
استثنى نصف زرعه واذا كان في الملك البيع زرع باشتراك
المبتاع جاز وان اشترك بعضه لم يجز الا ان يكون يسيرا
واستحسن بلا باس ان يشترك منه جزءا وكذا الفحيل
والزبيرون وشجر التين والرمان تباع اصولها وبعضها ثم لم تعقد
او عقدت وان كان كرم فيه عنب فزعم ابن نافع للبائع الا
ان يشترطه المبتاع وان لم يخرج للمبتاع وان لم يشترطه
وكذا الحائط لم ينبت هو للمبتاع ولم يخرج للبائع الشرط هذا ان
كان بعضه قد نبت وبعضه لم ينبت فخرج الذي نبت وان كان
الغلث هو وجعل تبعا للاكثر وان كان الغصب لم يجز البيع الا ان
يرضا البائع ان يخرج للمبتاع وكذا لو غصب ارضا فبنى فيها او غرس
ما ينبت ويخرج مالم ينبت شرا مزهب ابن القاسم وجه قال ابو المصعب
وابن الحكم وابن دينار وغيرهم وبه الحكم وقيل ان الذي
ينبت للبائع والذي لم ينبت للمبتاع وليس عليه عمل وراجع
حكم وقول ابن نافع وابن الماجشون الزرع للمستحق مالم ينبت
ويستحصل وليس هذا القول عمل وراجع ومن كتاب ابن حبيب
واذا اختلف المتبايعان فقال البائع وقعا سخطا وبيرا البائع باليمين
فان نكل احلف المبتاع ما كان الفسخ اقر ما فوت وان نكلا كان القول
قول البائع مع قوله ما لم يفت وقال اشهب في المزوعة ان نكلا
تراادا مثل ان احلفا وفسخا مثل مذهب القول الاول كره ابن المواز كتابه
عن ابن القاسم قال ابن المواز لم يختلف قول مالك في المتبايعين
اذا اختلفا في الثمن قبل التبض فان يتحالفا ويترادا وهو
قول اهل المدينة واختلف قوله اذا قبضا البائع والمبتاع فرفض
السلعة فقال في رواية ابن وهب القول قول المبتاع مع يمينه
مالم يدع ما لا يشبه ان يكون ثمن السلعة وبه قال سحنون

اشتراك المزارع غير من العوامل جائز

البائع مع يمينه فيحلف ويسقط البائع باليمين

القول قول المبتاع ان قبض السلعة مع بقيتها

على البائع ان يرد الثمن ويسترد ما نقد من معناه الرجوع ومع الشرط على
ممنوع من اصله لانه عقد على ما مضى من عمره واقفا على شيء معلوم
ومجهول انه ان مات قبل ذلك الوقت بطلت الكتابة لعجزه عن
الوفاء بمال الكتابة وليس هذا من شرط البيع في شيء قول ابن القاسم ان
شاء تعجل عتقه فوضع عنه ما كان وعلى انه ان مات
قبل ذلك رجع عليه بما وضع عنه فهو من الغرر الذي
لا يجوز فيه ولا يسامح على مثله عن مالك ومن باع عبدا
ولم يشترط ماله فهو للمشتري ولا يدخل في البيع الا بشرط
كما قال الله رحمه الله في كتاب ابن حبيب بين الشيء الكثير يباع
على الصفة وبين الثوب المكسور لما ان المتاع الكثير في قبضه
والنكر اليه مؤونة يعلم بذلك انما لم يرد الغرر في الثوب
الواحد وما قل عدده يمشي على ما اراد الغرر في كتاب
العيوب من المدونة فيمن اشترى عبدا غائبا وشرط على البائع
انه منه حتى يقبضه واعتقه المشتري قبل ان يقبضه ان
عتقه جائز وان كان في ضمان البائع قال ابو محمد زنجيز وكان
سحنون يغمز هذا الجواب ويراجعه فيه عتق المشتري في شيء
فيه عتق البائع قال احمد قال عبد الحق لا اعلم هذا ان كمل

من اعتق

ما ابتاع شيئا او وليدة او غيرها شرط على المتاع الا يبيع ولا يهب ولا
يعتق حتى يحكم الشرط ان ذلك جائز لانه بمنزلة الرهن اذا
كان اعماء الاجل الى مسمى فان البائع متى ان ما قرف

ولا يعتق

ان

البيع على البقعة

حاشية العتبي

من اشترى عبدا

على

من اشترى عبدا وامة في البيع الخامس من باع او مشترى عتقه
جائز على مذهب ابن القاسم ومعنى الحكم بان حمل الشرط عتقا واحدا
فيجب ان يمضي فيه عتق الزيادة ويرد الثمن وقال الشيخ ابو بكر
ابو بكر عن عبد الرحمن في الزيادة اشترى ما اشترط باعه وهو
بيد البائع لم يقبضه المتاع ان ذلك ليس بفوت وحكم بيع
محمد بن عبد وبه قال الحرث والذي حكيناه عن ابن القاسم هو قول
ابن ابي زيد وهو قوله وبيان ذلك ما قاله ابن القاسم عن
مالك في كتاب الهبة والصرف المدونة وهذا لفظه قال الصرفة
والصانعة فوت اي فوت من البيع والصرفة والصرف ليس
فيما ذكرنا كصرفة العتق ان ابتدر سيد من اشترى مكيلا او موزونا
شراء اسراعه وبه قال ابن القاسم خلافا لمذهب مالك واصحابه انه لا يمضي
الا حتى يقبضه والذي جرى به الحكم بين الشيوخ بقرطبة في البائع
لعبده يقول للسايم لقد بعتكما بكذا وكذا واعتقكما
بكذا فرضي المشتري ثم ابا البائع وقال لم ارد البيع لم ينعقد
عتقه ولزمه البيع وكذلك المشتري اذا قال قد ابتعت منك
عبدك بكذا وقد اعتقته منك بكذا فرضي البائع لم يكن
للمشتري رجوع ولو قال البائع انما اعتقتكما او بعتكما
بكذا فرضي المشتري وقال البائع لم ارد البيع انما ذلك له
ويحلف وكذلك لو قال المشتري انما اشتريهما منك واخرهما

من اشترى عبدا وامة في البيع الخامس من باع او مشترى عتقه
جائز على مذهب ابن القاسم ومعنى الحكم بان حمل الشرط عتقا واحدا
فيجب ان يمضي فيه عتق الزيادة ويرد الثمن وقال الشيخ ابو بكر
ابو بكر عن عبد الرحمن في الزيادة اشترى ما اشترط باعه وهو
بيد البائع لم يقبضه المتاع ان ذلك ليس بفوت وحكم بيع
محمد بن عبد وبه قال الحرث والذي حكيناه عن ابن القاسم هو قول
ابن ابي زيد وهو قوله وبيان ذلك ما قاله ابن القاسم عن
مالك في كتاب الهبة والصرف المدونة وهذا لفظه قال الصرفة
والصانعة فوت اي فوت من البيع والصرفة والصرف ليس
فيما ذكرنا كصرفة العتق ان ابتدر سيد من اشترى مكيلا او موزونا
شراء اسراعه وبه قال ابن القاسم خلافا لمذهب مالك واصحابه انه لا يمضي
الا حتى يقبضه والذي جرى به الحكم بين الشيوخ بقرطبة في البائع
لعبده يقول للسايم لقد بعتكما بكذا وكذا واعتقكما
بكذا فرضي المشتري ثم ابا البائع وقال لم ارد البيع لم ينعقد
عتقه ولزمه البيع وكذلك المشتري اذا قال قد ابتعت منك
عبدك بكذا وقد اعتقته منك بكذا فرضي البائع لم يكن
للمشتري رجوع ولو قال البائع انما اعتقتكما او بعتكما
بكذا فرضي المشتري وقال البائع لم ارد البيع انما ذلك له
ويحلف وكذلك لو قال المشتري انما اشتريهما منك واخرهما

ما اشترى

باعل وهو
بيد البايع
لم يقبضه
ع از ذلك ليس
بفوت

من اشترى

انكر ما ابو خبر به
البايع والمشتري
من قول ما ابيعوه

ثقة او على يد الكفيل ان كان ثقة قال ابن القاسم وان قبضه من
الكفيل على وجه الرسالة ثم تلف لم يضمن قال في كتاب ابن
المواز وبلغني ان اشهب قال يضمن ويغرم وليس للطالب اخذه به ان
كان الغريم حاضرا مليا قال المروي رحمه الله بن يحيى اذا
قبض الكفيل الدين على وجه الرسالة بخلاف قبضه لذلك على
وجه الاقتضاء فتدبره ابن القاسم وليس لمن وكل على تسليم ان
يوكل غيره قاله ابن القاسم في المدونة قال ابن يونس يريد الا
ان يكون يعلم انه لا يتولى البيع والشراء بنفسه لحسن يجوز
له التوكيل واذا كان ممن يتولى ذلك بنفسه ووكل غيره روى
ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن حبيب انه قال الآمر بالخيار ان
شاء ان يجيز ذلك وان شاء ضمن الوكيل وقال اشهب في ديوانه
لا خيار له وانما له راس ماله لانه ان اجازه الذي كان في يديه دين
قال ابن يونس وقد ذكر بعض العلماء يعني سحنون انه اذا
صنع وكيل الوكيل مثل ما كان يصنع الوكيل ولم يتعد في
ذلك انه جائز قال المحرر يعني قول ابن يونس رحمه الله
الا ان يكون يعلم انه لا يتولى البيع والشراء بنفسه واذا علم الرابع
ذلك يريد انه انما راعى علم الرابع بانه لا يتولى ذلك بنفسه واذا
علم الرابع ذلك فقد دخل على هذا وان لم يعلم الرابع بذلك فان
الوكيل الاول لا يضمن وانما لا يتولى ذلك بنفسه الا ان يكون

الرجل

يعلم انه لا يتولى بيعه

الرجل الشريف ذو الحال الذي يعلم الناس انه يوكل على مثل هذا
ونحوه فلا يضمن فهذا انه ما علم في الرجل لانه اذا علم انه لا يفعل
عنه ذلك غيره في غالب العادة فقد كان ينبغي في مثل هذا
قال الشيخ رحمه الله فتدبره

باب من البيوع

فان اسلم في السلم الفاسد من المدونة في الرجل باع الرجل
ان ينفق عليه المشتري جارية اكريت الرقيق او يضمن المتاع
على مثل هذا الشرط واشتغلها كانت الغلة له ان اراد فاسخها
ويرد الدار والرقيق ويغرم للمتاع قيمة ما انفق عليه ان كان
قد انفق عليه شيء قال ابن يونس محمد بن يحيى يعني قوله يغرم قيمة
ما انفق عليه اذا كان البائع في جملة عيال المشتري يرد
مع ابنه فيما ينفق عليهم واما ان كان في عيال الله رابح
او مغانما فانما يرجع عليه بمثل ما اعطاه على مكيله ووزنه
قال عمر المدونة ويحيى عندي ان نفق عليه شيئا ان يرجع عليه
بجميع ذلك لان الوا بر على النفقة الموسومة انما هو كبينة
من اجل البيع والسنة من اجل البيع فاسدة اذا انتقض البيع
وجب الرجوع بها وكذلك الدنانير مثلا وقد حكيت من غير واحد
من شيوخنا عن [illegible] انه انما يرجع بنفقته وسقته والوجه
عندي ما قدمته للعلة التي وصفت والله اعلم قال الشيخ وقد
قال الشعبي في ديوانه ان البيع اذا وقع على ان ينفق المشتري

لا يجوز

اعيال

أن ابن القاسم روايه السماع مثله قال الامر واذا ادعا احد المتبايعين
وسلعة البيع واذعا الاخر صحته كان القول قول من يدعي الصحة مما
يشبه ان يكون كذا قال مالك رحمه الله ولم يذكر ان كانت السلعة قائمة او فايتة
بينة غير ان الشيخ ابا بكر بن عبد الرحمن قال معنا
اذا كانت السلعة واما ان كانت قائمة فليتحالفا ويتفاسخا
وعلى هذا القول هو المذهب وذكر عنه ابن حبيب في
كتابه الكبير واذا قال الحرمي اشتريت منك هذا الجارية
الا خمسة منها النفر وكان ذلك يقرب عقد البيع فليتحالفا
ويتفاسخا هكذا ذكر عنه ابن حبيب قال الامر والذي جرى عليه اصول
المذهب ان يبدى باليمين من يدعي الصحة ثم من يدعي الفساد
فان نكل من يدعي الصحة عن اليمين يفسخ البيع ولم يكن على
من يدعي الفساد يمين لانه سواء حلف او نكل البيع يفسخ بما اقرا
قال الشيخ رحمه الله قال الامر قد مر جواب الشيخ في هذه المسئلة
اذا لم يذكر ان كانت السلعة قائمة او فايتة ومن تمام جوابه
ان ينظر الى السلعة فان كانت قائمة كان القول قول من يدعي
الفساد مع يمينه فان احلف ردت السلعة وان كان قد فاتت
بما يفوت السلعة بالقبض فالقول قول من يدعي الحلال
ويحلف ويبرأ من يدعي الفساد ولم يقبل منه دعواه ان
من يدعي الفساد كمن قام بما لا يشبه ابن القاسم واذا ارتم

قوله الحمد لله
اختلف القضية
في بعض النسخ
وفي بعضها
قوله ان السلعة ان كانت
فاتت بما يفوت به
قوله ومدعي الفساد
وان كانت قد فاتت
فالقول قول مدعي
الصحة

واذا ارد المسلم اليه الى المسلم دراهم ليبرأ لها فانكرها الرجل
السلم وقال اما دفعت له الا احياد افيحلف ما اعطاه الا احيادا
في علمه وما يعرف بها من وزنها كذا قال ابن ابي زيد من شيوخ وغيره
وهو من اختلف في علمه فقال مالك رحمه الله من اسلم في طعام او
عروض واخر بذلك كفيلا فلما حل الاجل اراد ان يأخذ الكفيل
فليس له ذلك الا ان يكون الذي عليه الحق كثير الزيغ
ان يغيب منه غرماؤه وكان غائبا فان لم يكن كذلك لم
يكن له اتباع الكفيل حتى يعجز الغريم ولا يحل له شيئا

باب في التوكيل في السلم الثاني

من المدونة قال ابن القاسم في صك الكفيل للمسلم ثم يتلف
منه ان كان فضه على الاقتضاء كان منه كان مما يغاب عليه
او لا يغاب عليه قامت عليه بينة او لم تقم قضاه اياه متبرعا
او باقتضاء من الكفيل بقضاء السلطان او بغير قضاء فان محمد
بما ذكر عنه ابن رشد ليس للسلطان ها هنا كلام وذكر
عن المغيرة كتابه عن بعض شيوخ القيروان انه قال معنا قوله
بقضاء السلطان ان يكون الذي له الحق غائبا غيبة بعيدة
محل الاجل فقام الكفيل على الذي عليه الحق وقال انا اخشى ان يقدم
الا ان يغرم الذي له الحق ما غرم انا فان السلطان ينظر لهذا كان
الذي عليه الحق مليا فلا كلام للكفيل معه وجعله على يدي رجل

واذا احتمل
الكفيل
السلم
يتبع
معه ان كان
على وجه الارفاق
فقضاه غير ان
كان على وجه الدين
مسألة لم يقض

على مهرها وعلم بالكفء من وليها وان لم يكن لها مال رجع به على
الولي وفي الزاهد اذا دخل الزوج بها وادعى انه لم يدخل بها فان احب
اقام على نكاحه يغرم الصداق كله وان شاء فارق بتطليقة ولم
يكن عليه شيء قال احمد واذا سمى الولي غير غير النكاح ان
ولينه كذا وكذا الشيء بعينه ثم استحق الذي سمى المسمى
او بعضه وعلم الزوج قبل الدخول فهو بالخيار ان شاء اقام على
نكاحه وغرم المسمى من الصداق كاملا وان شاء فارق ولا
شيء عليه وان لم يعلم بذلك الا بعد الدخول فغر اختلف شيوخ
فوكيده في هذه المسألة منهم من قال لا فرق للناكح في هذه
بين ان يكون المهر الذي استحق من الصداق على قدر ما يدفع
من سائر ماله الا ان الغالب من عوض في صداق النساء الجل ما لا
ويستحب الحكم بين الشيوخ فيترك وحجة من قال لا فرق في
هذه الناكح قول من قال في الرجل يدخل بزوجته ثم يدعى عليه
بفلس هذه الدعوى او يدعى بأمر من السماء لا فرق لزوجته في
هذه الدعوى لا خيار وهو قول اصبغ قال عبد الملك وان سمى لها
الاب او الوصي او غيرهما من الاولياء من ماله شيئا معروفا مثل
ان يقول لها اروي ابنتي بمكان كذا وكذا او لها عبدي فلان
او لها من رعيتي فلانة فانه يوخذ منه ما سمى وان قال بعد
هذه ما اعطيتها شيئا وانما كانت كذبة كذبتها لم يقبل
قوله

استحقاق بعض ما سماه الولي لوليته

من وعد بهدية ثم بدا له في الهبة او الصدقة ما لم يسمها

فوله اذا كان شركا شركه وامرأتيه بعد تزويجه اياها
قال ولو ان الخاطب سأل الولي عما لوليته فسكت فقال
بعض من اهل المرأة او اجنبي لها مثل مهر كذا وكذا
او دار بموضع كذا وكذا والدار والمنزل الذي هو فيه سواء الزوج
قال ان ولي فان ذلك لازم له ويوخذ منه بقوله سواء كان
عكسه منه لقاء ومتى يجوز في حياته وبعد مماته لانه يلزم عليها
وهذا كذا اوضح لي من استوضحته اياه من اصحابنا مالك
وذكر ان فيه من بعض الناس اختلافا كثيرا

باب السلم وغيره

قال الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الآية
وليكتب بينكم كاتب بالعدل وبهذا جمع الدين كله ابن
وهب عن ابن لهيعة والليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين اسودين قال
احمد واذا اختلف المسلم والمسلم اليه عند محل الاجل في عدة
او جنس السلم واتيا بما لا يشبه تحالفا وتفاسخا مثل قول
ابن القاسم في المدونة في السلم الفاسد وقال في المدونة
حملا على سلم الناس الوسط من ذلك قال ابن المواز وان اتيا
جميعا بما يشبه او اتيا بما لا يشبه تحالفا وتفاسخا كما ذكره
في بيوعه قال عبد الحق وذكر بعض شيوخنا من القرويين

ولو ان الخاطب سأل الولي عما لوليته فسكت

اختلاف المسلم والمسلم اليه عند محل الاجل

قد تب

او على شيء مما لكذا مسمى ما او دنيئا او ثيابا او عروضا او دارا
او مزرعة معروفة له او لغيره فذا الذي كذلك ان له وجه ما لذلك الشيء
عفرتكما او عفوت عنكما عنده وعن ابنته او عن شيء منه ممن
تكاحما الذي يوخذ الرجل ماله ان كان له مال والا اتبع به دينا
في حياته وبعد وفاته فله مذا عما عطية تمنع عليه فيما يلزمه
له او ان مات قبل ان توخذ منه ايا كان مذا الزوج او ابنا او عما
او مولى بكرا كانت الجارية او ثيبا فالذي جيب في كتابه وهو
المشهور فال الجرجاني الذي اما هو من جنس المنع لا من جنس العطية
التي تحتاج الى الحيازة فعلى هذا المنكح وبيان ذلك ان قول اصحاب
مالك رحمهم الله فيمن اعطى عطية لابنته في وقت عفرتكما
حما او بعده ثم قام المعطي زوج الجارية يريد ان تباع ثم الرجل
الاب لان اليمين منا للمحتث والادب ينكر ان يكون اعطاؤه
تقوم بينة على الاب المدعى عليه الجلد فقالوا له ان ادعاء الرجوع
ان ذلك كان في عقد النكاح فلا بد من تحليف الاب لان اليمين
منا للمحتث لا للابنة ولو قال انما كانت العطية بغير عقد النكاح
لم تجب اليمين عليه لان اليمين منا للابنة لا لزوجها فهذا يشير
ما قاله ابن حبيب وهو مذهب ابن القاسم وقد قال بعض مشايخنا
فضل بن سلمة فيما ذكر قال ابن حبيب وان قال الوصي من المال
كذا ومن الحلي كذا ومن الثياب كذا على وجه الاقرار فان
كان

من ادعاء عطية نكاح يلزم الاب فيها اليمين على ما قاله ابن حبيب

ان قال الوصي من المال كذا

اقرار الاب او الوصي او

كان المزوج لها ابا او وصيا او وليا او ولاه السلطان عليها
وعلى مالها وكانت المراة بكرا فذلك الذي يلزم المزوج يوخذ من ماله
ان كان له مال والا اتبع به دينا الا ان اقر ان الذي لها وانه مال لها
في يديه وهو بمنزلة الاب يقر لابنته بمال او وصي او ولي اقر
ان ليتيمه من المال كذا وكذا بسوق يوخذ منه ويلزمه اقراره
ولا يقبل منه ان ادعى ان ذلك تنويس للجارية اذا كان مما
يخفى من الدور او ابعد مما لا يقر اره وان كان مما يعرف بيسير
مثل ان يقول العقار اسر او الدار او لها فرية وليس يعرف لها شيء
فذلك لا يلزم المزوج وانما سمى كذبه يكذبا ويكون المزوج
قبل البنا بالخيار وان شاء يقدم على ان ذلك ليس لها ويلزمه
جميع ما كان اصرفها وان شاء فارق ولم يكن عليه شيء
وان لم يعلم بذلك حتى بنا بها ثبت فكان لها ورجعت الى
صداق مثلها على ان ذلك ليس لها فيما كان في صداقها
الاول من فضل على صداق مثلها رجع به الزوج على الولي الذي
غره وليس على المراة شيء وذكر فضل في مختصر الواضحة
عن عيسى انه قال يرجع على المراة لا على الولي وحجة عيسى
في ذلك ان ذلك لما كان من معرفة الصداق اشبه ذلك الولي وانما الولي
العفو فقط كما كذا نمه العتبي قال عبد الملك وان كانت
المراة قبضت رجع بذلك عليها لانها هي غرته وانما تفرقت

او على مال كذا مسمى ١٢ او رقيقا او ثيابا او عروضا او دارا
او مزرعة معروفة له او لغيره فزاد الزوج له وفيه مال يتيمة اشترط
عمر نكاحها او عقد نكاحها عند وصي ابنته او عينها من
نكاحها الذي يوخذ الزمن ماله ان كان له مال والا اتبع به دينا
في حياته وبعد وفاته لانه صداق مزاحها عصبية نكح عليها فبنى لزمه
له ان مات قبل ان تقبض منه ابا كان مثل الزوج او اخا او عما
او مولى بكرا كانت الجارية او ثيبا فالله تعالى يجيبه في كتابه وفيه
الفيء قال احمد وذلك انما هو من جنس المتعة
التي تحتاج الى اجازة قبل موت المنكح وبعد ان ذكر قول اصحاب
مالك رحمهم الله فيمن اعطى عصبية لابنته في وقت عقد نكاحها
او بعده ثم قام المعطي زوج الجارية يريد اتباع ذمة الزوج قبل
الاب لان اليمين مما للمحتض والاب ينكر ان يكون اعطاه وانما
تقوم بينة على الاب المدعى عليه اجابه فقالوا له ادعاء الزوج
ان ذلك كان في عقد النكاح فلا بد من تحليف الاب لان اليمين
مما للمحتض لا للابنة ولو قال انما كانت العصبية بثر عقد النكاح
لم تجب اليمين عليه لان الخوف مما للابنة لا لزوجها فبزا يشير
ما قاله ابن حبيب وهو مذهب ابن القاسم وغيره قال بعض مشايخنا
فضل بن سلمة فبتر ذلك قال ابن حبيب وان قال الوليتني من المال
كذا ومن الحلي كذا ومن الثياب كذا على وجه الاقرار فلن
كان

مزاد كان عصبية نكح عليها فبنى مات قبل ان تقبض منه فلها ان تاخذ

زيادة ابن حبيب ومذهب ابن القاسم

كان الزوج لما ابا او وصيا او وليها المولاه السلطان عليها //
وعلى مالها وكانت المراة بكرا فزاد الزوج يوخذ من ماله
ان كان له مال والا اتبع به دينا لانه اقر ان ذلك لها وانه مالها
في يديه وهو بمنزلة الاب يقر لابنته بمال او وصي او ولي اقر
ان ليتيمه من المال كذا وكذا فهو خارج منه ويلزمه اقراره
ولا يقبل منه ان ادعى ان ذلك تونين للجارية ان كان ممن
يخفى امر المال او ابعد مما اقر به وان كان مما يعرف كمثل
ان يقول العقار اسر او الماشية اداها فربة وليس يعرف لها شتى
فزاد الاب لا يلزم الزوج وانما سمى كذبه كذبا ويكون القول
قول الاب بالخيار وان شاء يقدم على ان ذلك ليس لها ويلزمه
جميع ما كان اصر فيها وان شاء حلف ولم يكن عليه شيء
وان لم يعلم بزاد حتى بنى بها ثبت فكما رجعت الى
صداق مثلها على ان ذلك ليس لها فما كان في صداقها
الاول فضل على صداق مثلها رجع به الزوج على الولي الذي
غره وليس على المراة شيء وذكر فضل في مختصر الواضحة
عن عيسى انه قال يرجع على المراة لا على الولي وحجة عيسى
في ذلك ان لا معرفة للصداق الا من قبل الولي وانما الولي
الغر فقط كما كذا نقله العتبي قال عبد الملك وان كانت
المراة ثيبا رجع بزاد الزوج عليها لانها هي غرته لانها تفرقت

افرار الاب او وصي او ولي

إضرار ما به ولا يجعل الدرة الا بقوله ولا يمين ما ادعى عليه ما ينفق
للعالم ان يجعل الدرة ما ان يجعل معها او يجعلها مع من ينبغي له
ان يجعل معه ثم يعمل على ما ينبغي له **باب** في الرضاع

ابو مالك زميل الفجور بنصب الواو ومعناه يصيب ويسلب الناس
والفرد ما يصيب يأخذ ما ليس له ماخوذ من الريد وهو الواد وهما
جائزان واللفاح بفتح اللام معوماء الرجل كذا قال الخليل بن احمد
قال الجوهري واما ان ينكح اخت اخته من الرضاعة وام اخته من الرضا
عة على من سمى مالك وجميع اصحابه قاله ابن ابي زميل والشهادة
على الشهادة في الرضاع جائزة وقد روي حسين بن عاصم عن ابن القا
سم انه قال اذا اشترط العدول على بعد القرابة والجيران والاصدقاء
وان لم يكونوا عدولا مثل النساء والخدم انهم سمعوا ان فلانة
ارضعت فلانا وفلانة فهي شهادة تامة **باب**
في الزام الابناء النفقة على الاب مع وجود الاب على الابن
يحمله بالنفقة ويقول انه معسر وقال ابن نافع موسر كله
المسلمان الاباء ان العدم يحمل ويحمل له بالنفقة قال ابن ابي
زميل وفي المسألة اختلاف قال بعض مشيختنا ان المسألة اشكل
من الحكم في حكمه وقال بعضهم بل هي لابن نافع ولا ينبغي لاحد ان يحمله
اباه قال احمد وقد ذكر بن حبيب في احكامه تنازع شيوخ قرطبة
في الدرة فذكر عن اصبغ بن سعيد انه قال تحليف الابناء الاباء

عفو

قال احمد ولا باس ان ينكح اخت اخته من الرضاعة

الشهود على الرضاع

عفو وبه قال مشام بن احمد بن خزيمة وقال عبد الله بن محمد بن
ابي زمنين اذا قامت شهادة الاباء على الابناء يحولهم عليهم فاراهم
للاغناء تحمل الاباء وقال عبد الرحمن بن احمد من بقي بن مخلد تحليف
الابناء للاباء عفو وليست اراه الحد وقد روي عن مالك انه قال
لا يحلف الاب للابناء وبه قال الفاضي بن زرب وقال محمد بن احمد بن
مسور رحمه الله ما الحد بن احلف الابناء للاباء العفو الا
انه قال انه عفو والله اعلم بالصواب وفي كتاب ابن المواز
قال ابن القاسم عن مالك ينفق الابن على ابيه اذا كان لهما
زوج معسر واجبة للابن ان ينفق عليهما حتى يملقا
وكذلك الجد ينفق على زوجة والده وان كانت غنية امه وبه
قال الحكم عن المشيوخ وقال المغيرة لا يجب ان ينفق على زوجة
والده اذا كانت غنية امه وفي كتاب الجراح قال عيسى بن
دينار يلزم نفقة الابوين معا والاد منهما من الرجال والنساء
الاصاغر والاكابر بالسواء اذا علموا بالعنا او استووا فيه
وليس على المعسر منهم شيء هذا من سماع ابن القاسم وبه الحكم
وقال الشيخ في كتاب ابن حبيب تكون النفقة بينهم على
قدر مواريثهم وليس به حكم فاعلمه واذا قال الرجل عند خطبة
ابنته لها كذا وكذا وسمى له الدرهم من المال الدنانير والخبز
مما يعرف لها اوله او لا يعرف لواحد منهما او يقول لها عندي

النفقة على الاب اذا كان زوجها معسرا فرجع الى ينفق على زوجته والجد اذا كان غنيا عن امه على ما حكم به الحكم

اذا قال الرجل عند خطبة ابنته لها كذا وكذا

مسألة انه هل يفرق بين الكره على سنة بعينها وعلى سنة بغير عينها
وسوء العشرة فيما ذكر في مراعات المنفرد اذا انفقه الحل
لسنة بعينها صبرا تقرارا ما الكره اذا لزمه وعهد من علته ورواية
ابن سماعة عن محمد في الرجل يتزوج امرأة على أن لا يجامعها
ثم جامعها مرة أو أكثر ثم مات قال لها صداقها كاملا ولا
ميراث لها منه ولا عدة عليها وقال أبو يوسف لها نصف
الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها وقال أبو حنيفة
لها الصداق كاملا والميراث ولا عدة عليها وقال أبو
يوسف لها نصف الصداق والميراث ولا عدة عليها
وقال محمد لها الصداق كاملا والميراث وعليها العدة
ثم مات

ما يفعل الحاكم

في الذي تزوجت في عدتها

في المرأة تشتكي ضرر زوجها

وهي

المرأة تشتكي ضرر زوجها

وهي في العادة وتسأله أن يسكنها معه في الحاضرة فليس له ذلك
لها وبنبغي للسلطان زوجها عن ذلك ما أن علمت أن الشكوى ظلم
منها لهم وإن كان معها في قريته من يجوز قوله وشهادته
امرهم بتغيير ما تشكو به من ضرر فإن لم يفعلوا أنه يحال لها
وبعوده إلى السلطان ليؤدبهم ويعاقبه بما يراه وإن لم يتبين
لهم أنه غير محال لها لزمها ما عزت شكواها ورد ما أخذ الزوج منها
ما غرة وإن لم يكن في جوارهم رجال يفعل فعله في مثل هذا
أمر السلطان الزوج أن يسكنها جوار ناس يعرفون حسن
أمرها وليس عليه أن يضمها إلى الحاضرة إلا أن يحدث من
الزوجة من يضمها إليهم ويسكنها عندهم وكذلك إن
كان يسكنها في موضع من الحاضرة وليس حولها ناس يرضى
حولهم ويكون بسبيل أن يضمها إليهم إذا أقامت شكايتها
إلى الناس وموضع يتبين فيه ما شكت وقال أصبغ وسئل
عيسى في كتاب الجراح عن المرأة تشكو مع زوجها الضرر به
وتشكي إلى السلطان ضرره وتسأله أن يسكنها الحاضرة في
قرب السلطان أو غير من يثق به وبإذاء الزوج فقال أرى أن
يتبين ضرره بما استماع زوجها حيث ما أراد الزوج عند
رجل صالح يا مره بتعفرها والنظر لها قال سحنون في كتاب
ابنه في المرأة تأخذ الحكم وتدعي ضرر زوجها ويزعم الزوج

مرتبوا ما طلبوه وأنه عاد الزوج من سفره لم يراجعها فمرضت عنده ثم
حيضتها ولا يراجعها من أول الحيض بعد أن تصح إلا أن يشتد حيضها قبل
فمرضتها حيضتها فإن عادت بعد أن صحت حيضة أو حيضتين اعتدت بقية عدة الدم وإن صحت بعد أن
مراجعة حاضت ثلاث حيض وهو ممسوح لم تعتد امرأته
فيها وهي معه على ما تقدم في قول الشعر وجل إذا تكتم الموتمات
لم تعتد امرأته ثم تعلقوا من قبل أن تمسوهن الآية وإن ماتت مرضعا لم يخلف
وحيث وإن بقي معها نفقة أو عصبة أو بعضه والولاء لمن
به أو أن يتبعه بالعوز وعليها العدة وله قال ابن القاسم
من طلق امرأته ثم لحق بالعراق فكاتبها أو دانها أو مات وهي ساكنة في
هل يسكنها أن يسكنها إن ثبت أنه مات وله عليه موته أو مرض وجب لها عليه
في عدة الوفاة السكنى وإن اختلعت الحامل ثم مات زوجها سقطت النفقة بموته ولم
يكن لها شيء وقاله ابن القاسم في المدونة وروى ابن وهب
عن مالك أنه قال في امرأة أهلوية ماتا أو مات ولم يعلم قال
أحب ما قيل إلي قول مالك في رواية ابن نافع أن السكنى الذي وجب
للمعتدة قبل زوجها سقط بموته قال يحيى يعني عن مالك كما تسقط
النفقة بموته عن الحامل قال سحنون وروى ابن نافع أيضا
أحب رأيته لا يزاد زمين في نفقة ولا يبيعه فرق ابن القاسم
عن أهل البيت أن يغير في السكنى أنه ينفق عنها كما تنفق
النفقة لأن النفقة أمانة المرتهن في حياته فإذا مات سقطت
قال الإمام

قال أحمد فرق ما احتج به ابن أبي زمنين وما ذكر من سنة أسرة أتلفهم
ابن القاسم لأن النفقة إنما سقطت بموته فما من ميت الحمل
وغير الحمل إذا رثا بالموجب سقوط النفقة وأما السكنى
بعد الزوجة وفروجب عليه في حياته يلزم منها لها كما لو لم
يسقطها الموت والله أعلم بالصواب ابن القاسم وإذا
اكترى الرجل بيتا في مسكن كانت أكثر منه ثم مات
فلم تطلبه بالكراء حتى انقضت عدتها فلها أن تطلبه بالكراء
ويقضي عليه به إن كان موسرا حين سكنت وكذا الدين
لم يكن لها منازعة ابن القاسم في كتاب العرة من المدونة
وقال في كتاب كراء الدور كراء على الزوج الأكثر من زينة
له لأنها تسكن بكراء قال ابن أبي زمنين معنى قول ابن
القاسم في كتاب العرة أن الكراء المعاير بها أكثر من المسكن
بعد ما تزوجها وأما أن تزوجها وسمى بيت بكراء قبل
شيء لها كما قال في كتاب كراء الدور وإن لم يرد ملزما بيو
تناقض من قوله قال ما لك في زوجة الرجل أحق بالمسكن إذا
تفرد زوجها الكراء قال عيسى الخوف عن بعض شيوخ القيروان
يريد الكراء الذي يقع على سنة بغير عينها وأما إذا وقع
الكراء على سنة معينة فسواء تفرد الزوج الكراء ولم يتفرد قاله
عليه والمرأة أحق بالمسكن في عدتها وذكر أبو فرة عن

فإن كانت أكثر منه في موضع يتغابن بمثله

من خطب على خطبة اخيه

الاية الاخرا قال ابن قاسم في كتاب ابن مزين اذا خطب احد على خطبة اخيه في الخير الذي يكره له فيه النكاح فليفسخ قبل البنا ويمضي بعده وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون لا يبلغ به الفسخ قبل البنا وبعده ورواه اصبغ عن ابن القاسم وذكر ابن نافع اه نحو قال يفسخ قبل البنا وبعده قال اصبغ في رواية ابن مزين في قول مالك في الساقعة من السنكحة وان لم يعلم الناكح الثاني بمجيء الاول ان ذلك فوت ولا يجز النكاح ولا ينبغي لاحد ان يتزوج امرأة قد علم ان لها زوجا حيا ولا عدة عليها منه ولا يحل له وطؤها ان فعل فرق بينهما ولا صداق لها ان لم يكن دخل بها فان كان دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها ولا يقربها حتى تنقضي عدتها من الاول ثم يخطبها ان شاء ويعقد عليها نكاحا جديدا ولا يجمع بين عقدتين في عدة واحدة ولا بين عدتين في وطي واحد ولا بين عدة وطي وعدة نكاح ولا بين عدتين في نكاح واحد ولا بين عدة نكاح وعدة وطي ولا بين عدة وطي وعدة وطي ولا بين عدة نكاح وعدة نكاح ولا بين عدتين في وطي واحد ولا بين عدة وطي وعدة وطي ولا بين عدة نكاح وعدة نكاح ولا بين عدتين في نكاح واحد ولا بين عدة نكاح وعدة وطي ولا بين عدة وطي وعدة وطي ولا بين عدة نكاح وعدة نكاح

السنة في الصغيرة

الشاهد ان يمضي امر الا بحر الناس فيه جرا ومن الناس من يرى وليته حتى يبلغ مبلغ النكاح والدخول به على قال مالك قال ابن القاسم بزالد مثل النكاح وجب فيه الموارثة بينهما ومثل امر فيعمل به فرضا واما في الخوف من البيوع والوكالات والسلف ونحوه الرد وليس بيع فيما فليس كذلك الا ان يشترط عليها فيلزمه ذلك ويكون بيعا بينهما واسما ونسبا قال ابن مزين وسالت اصبغ عن البكر اليتيمة اذا بلغت المحيض وسنه ولم تحض ابن زوجا وليا عنها عند البلوغ ما قال الصبغ اذا بلغته ممن لا يحيض زوجت فلت فهل ابنا الشهر في مثل هذا حد وسن حروته يزوج قال قد ذكرت لك الرد كرا صعبا واجتهادا يعلم مثل هذا حتى يبلغ الحد الذي صفت لك قال ولو زوجها بعد انبات الشعر لم تحنثه الا ان يكون الرد بعد ان بلغت افضا

الرد

اذا بلغ اليتيمة المحيض وسنه ولم تحض

سئل

سئل يحيى بن يحيى عن سماع علي بن زياد عن مالك ومن انكح اولادا له واعبدا كل واحد منهم من مال ابيه انكاحه اياه شيئا معلوما واشهدوا له بذلك ومات الاب فاراد الاولاد ان يفسخوا نكاح العبد الذي انكح في ماله مثل ما اعطى من انكح ثم مات الاب عن ذلك قال ابن القاسم ليس لولد الاب شيء من ذلك الا ان يشترط عليه جاز ولا شيء لهم وفي سماعه منه في المرأة يجيب عنها زوجها فنكح وجاءها فلم تتبعه زوجها وزعم انها ايم ثم جاء زوجها الغائب الاول صداقها وسئل تزوجته وهي تستحيه فقال ان لم يكن من امرأة نصاب شبهة الا ولها صداقها قال ولو اقرت انها تزوجت وسئل تعلم ان زوجها حي لرجمت ولكن لا تحرم اذا انما تقول لي انه توفي فالحرمة اثبت وسئل اذا قال الرجل لامرأته كلامك علي حرام او شعرك مما يلزمه بذلك شيء في قول سحنون كرهه ابنه عنه واذا قال لها كلامك علي حرام لم تحرم عليه منه قول ابن عبد الحكم وابن الماجشون وسحنون وقال اشهب واصبغ تحرم عليه واذكر الرد سحنون في كتاب ولده وقرر وابن ابي حفص في سماعه عن ابن القاسم مثل قول سحنون وقال اصبغ عن ابن القاسم واشهب انها طالق ثلاثا اذا قال لامرأته هي علي حرام وان كان قال انما اردت الرد لغا على وجه الاخبار الذي جاءت فيه فلا شيء فيها عليه اذا لم يكن دخل بها وان لم يكن اراد منه على ذلك الرد فهي حرام وان كان

فيمن انكح اولادا له واعبدا كل واحد منهم مالا

فيمن غاب عنها زوجها ونكحت

اذا قال الرجل لامرأته كلامك علي حرام

ومن تزوج امرأة فوجد بها داء فوجدها

الصداق قال ابن حبيب ومن تزوج امرأة فوجد بها داء فوجدها
فزعمت انها صحيحة وقد علم الزوج ان بعض ذلك الداء لا يمكن
معه الوطء لان المعرفة لا يختلف فيها الزوج لزم الصداق
لانه الذي غره المسيس وعلمت انها صحيحة فلزمها مذهب الزواج
حاشى بعضون فانه قال بنكول الزوج النكاح ولو شهد امرأتان
انهما رأيا منها ذلك الداء الذي زعم الزوج من جنون او برص
لم يلزمها بذلك النكول لانها جارية شهادتهما ولم يكن لها شيء
في اختيار الزوج
شهادتهما يزول الى الشفاء

الصداق عن الزوج اذا فارقها ابن حبيب عن اصبغ عن اهل العلم
علم الاطلاق انه قال من اطلق بامرأته واخرج دنانيره فاشترى بها متاعا
واصنعوه فجعلوا ثم رفع بينهم شرحنا بما يحرم النكاح قبل
ان يوكل المتعلم فليس له ذلك وان كان جاء الشيء من قبلهم
متواديا نا بين والمتعلم لهم وان كان جاء ثم الشيء من قبله
فليس له ذلك المتعلم ان ادركه ابن حبيب وما اشترى الناكح من ثياب
او حلي ثم اراد ان يحسب له ذلك في الصداق فليس ذلك له إلا ان
يسمي سرية وان لم يكن سماه سرية فليس له ان يحسبه المرأة
يغرم بينة بالله ما ارسله الا ليقيم بها مع امرأته وان كرهت
المرأة رده اليه بغرمه واخرت صداقها قاله ابن القاسم وغيره
قال ابن حبيب وذكر ابن عبدوس عن سحنون انه قال يحمل محمل
المعروف

ما للمرأة من الزوج من ثياب او حلي

سؤال الولي عما اخذ من مهر وليته

المهر بينة حتى تقيم بينة ان من الصداق ما اخذ الزوج ان يسأل
ولي المرأة فيما دفع لها من مهر وقد بتقليبه الدار
وتحمله عليه قال ابن حبيب وليس لابن يشهد من البينة انهم حضروا
تقويم جهاز وليته فبلغت فيه الدار كذا وكذا ووجه بذلك معهم
إلى بيت زوجها ولم يغب عليه بعد أن رفع ذلك فيه المرأة
ليس عليه العمل عشر شيوخ قرطبة محمد بن ابي زمنين وغيره
وليس على الولي ان يشهد بحمل الشهود معها وحتى يرفعوا
بيت الزوج ويفصل من الزوج ان ادعى انه احتبس منه شيء
يدعي انه لم يوافق به عند فراق الزوج حتى يثبت الدار ولو
جاز له حيازة بعد ان يحجبوه حتى يرفعوا بيته ان يقول
ادخل إليها من ادخل عليها من خدمه وعياله ورده اليه منهم
بعضه وليس عليه اليمين ما قبضت الذي قاله ابن حبيب وبه قال ابن
ابي زمنين وغيره قال عيسى معنا قول عثمان رضي الله عنه

اصابة الاختين في ملك اليمين

في اصابة الاختين في ملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية يريد
باية التحريم قول الله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين الا ما
وباية التحليل قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت
ايمانكم فاحل الله سبحانه ملك اليمين كلها في منزلة الاية
ولم يستثن فيها الجمع بين الاختين كما استثنى في الاية

ومن تزوج امرأة فوجد بها داء أو وجدها

الصراف قال ابن حبيب ومن تزوج امرأة فوجد بها داء أو وجدها
فزعمت انها صحيحة وقد كان الزوج الى ان يعلم انها ليست كذلك
له الرد له ان لم يعلم بها يكشف فان عرفها الزوج لزمه الصراف
له الرد عند المسيس وعلمت انها صحيحة ملزما من ذهب ما الزوجها
حاشى بصفون فانه قال ينظر انها النساء ولو شهد امرأتان
انهما وايامنا بذا الرد الى الذي وصف الزوج من غير ايام مما
النساء لم يكن له الرد بالعلم انها جارية شهادتهما ولم يكن لها شيء
في اختيار الزوج شهادة تعالى يزول الاشفاء

الصراف عن الزوج اذا عرفها ابن حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم
واصغره وبعلوا ثم رفع بينهم شرحنا تباحوا النكاح قبل
ان يوكل المعلم فليس في ذلك ما كان جاء الشهر فبلغ
منواذنا بين ما المعلم لم يلزم وان كان جاء الحد من قبله
فليس له ما المعلم ان ادركه ابن حبيب وما اشبه النكاح من ثياب
او حلي ثم اراد ان يحسب له ذلك في الصداق فليس ذلك له انما
سماه مبرية وان لم يكن سماه مبرية فله ان احبته المرأة
بغرمينه بالله ما ارسله الا ليقام به من عيبها فله وان كرهته
المرأة ردته اليه بغرمينه وأخذت صداقها قاله ابن القاسم وغيره
قال ابن حبيب وذكر ابن عبدوس عن سحنون انه قال محمله محمل
المعرية

ما لا يمنع الزوج من تزويجها او وطئها

مسألة الاملاك انه قال من اراد ان يتزوج امرأة وأخرج دنانير وقال لها ابشري بها معاشا
واصغره وبعلوا ثم رفع بينهم شرحنا تباحوا النكاح قبل
ان يوكل المعلم فليس في ذلك ما كان جاء الشهر فبلغ
منواذنا بين ما المعلم لم يلزم وان كان جاء الحد من قبله
فليس له ما المعلم ان ادركه ابن حبيب وما اشبه النكاح من ثياب
او حلي ثم اراد ان يحسب له ذلك في الصداق فليس ذلك له انما
سماه مبرية وان لم يكن سماه مبرية فله ان احبته المرأة
بغرمينه بالله ما ارسله الا ليقام به من عيبها فله وان كرهته
المرأة ردته اليه بغرمينه وأخذت صداقها قاله ابن القاسم وغيره
قال ابن حبيب وذكر ابن عبدوس عن سحنون انه قال محمله محمل
المعرية

سؤال الولي عما اذن من عيوبها وليته

المبرية حتى يتبين انه من الصداق ابن حبيب وللزوج ان يسأل
ولي المرأة عما دخل عليه ما ساق اليها من عيب وعاتبه بتدليسه ذلك
وغلب عليه قال وان جاء وليها من يشهد له من البينة انهم حضروا
تقويم جهاز وليته فبلغت قيمة ذلك كذا وكذا ووجه به يحضرهم
الى بيت زوجها ولم يغب عليه بعد ان رفع ذلك الى المرأة
لم يجب العمل عند شيوخ قرطبة بحضرة من ابن منيرق عنهم
وليس على الولي ان يشهد بجهاز الشهود مع الجهاز حتى يدخلوه
بيت الزوج ولا يقبل من الزوج ان ادعى انه احتبس منه شيء
يدعي انه ضاع او ضربه عن بيت الزوج حتى يثبت ذلك ولو
جاء له بمثل الجهاز بعد ان يحجبوه حتى يدخلوه بيته ان يقول
ادخل اليها من دخل عليها من خدمه وعياله ورجوا انه منه
بعضه وليس عليه الا ما شهد له قاله ابن حبيب وبه قال ابن
الماجشون وغيره وقال عيسى معنا قول عثمان رضي الله عنه

الاصابة الاختين في ملك اليمين

في اصابة الاختين في ملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية يريد
باية التحريم قول الله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين الاية
واية التحليل قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع فما زعتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت
ايمانكم فاحل الله سبحانه ملك اليمين كلها في معنى الاية
ولم يستثن فيها الجمع بين الاختين كما استثنى عزة الربع في الاية

اذا اقر العنين بها معتها وكذبته

الى القصر وعلمه الذي منه لم يلزمه اكثر من نفقة حاضر واجرة
ابن القاسم واذا قال العنين قد وطئتها معتها وكذبته زوجته
ه بين وحلف قال محمد والبكر والثيب في هذا سواء كذا الذي سمعه
سحنون قال ابن حبيب وان اتت بامرأتين تشهدان انها عذراء لم تفتض
شهادتهما لانها تئول الى البراءة وشهادتهما لا تجوز فيه قال احمد بن
ميسر في كتابه ان المرأة اذا ظهر بها احد العيوب الاربعة بعد
البناء فلها الصداق ويرجع به الزوج على الولي ان كان قريب
الغيبة اياما واخ او ولي ملازم وان كان بالبعد عنها وطويل
الخبرة بما قلنا شيء عليه وكان الذي عليهما ويرجع لها بربع
ه دينار قاله ابو القاسم وابن مسلمة وقال اشهب بل الذي عليه
يعنيه الولي وان كان غائبا لم يعلم برأي المرأة اذا كان مثل الاجل
ورواح والاب ومن السنة قال ابن المواز يلزمه غرم الذي حتى
يصح من غيبته ما يعلم انه يدل الذي غار به وقاله ابن عبد
الحكم عن مالك قال ابو القاسم في كتاب ابن حبيب ويحلف انه ما
علم برأيا ولا اطلع يرجع الزوج عليها بالصداق فان
كتابه بعد الاربع دينار وان كان الولي الذي يرجع على
او ما علم يرجع الزوج على المرأة بشيء والبكر والثيب
في هذا سواء كره الذي صنع قال ابو القاسم وقال ابن حبيب
بل يرجع على المرأة ان كانت مليئة وان كانت عديمة رجع
على الولي

اذا اختارت المرأة فراق المجبوب او العنين

حكم احد العيوب بعد البناء

عنها ولها يسوا ان قال الزوج كان بها الجذام قديما وقال الاب
بل وجدته صحيحا بالا مصرف بيمينه قاله مالك في كتاب
محمد وروى عيسى في العتبية عن ابن القاسم مثله غير انه لم يذكر ان
على الاب اليمين وجعله موتمنا فصدقه واختلف قول ابن القاسم في
الزوج اذا احرث به برص فقال الخيار فيه للمرأة وان كان قد دلس وقال
في رواية عيسى ان كان بوجهه فيه ضرر اجبر عليه وبينهما
وقد اختلف قول مالك في هذه المسألة فمرة قال الخيار ومرة قال لا خيار
لها وقد بسطنا هذا الباب الثالث من كتاب النكاح من شرح
المدونة بما فيه قال احمد واذا كان الزوج به قبل النكاح فسواء
كان موته يا او عنينا والخيار للمرأة فيه ولها صداقها ان كان
اصابها وان لم يصبها فلا صداق لها واما الجذام فسواء كان به
قبل النكاح او حرث به بعده فالخيار لها فيه اذا استبان انه جذام
وان صبر عليه ثم اراد فراقه بعد ذلك فليس لها الا ان يكون
زاد ما به فيكون لها اذ ذاك وكذلك المجنون والمكعوم الذي به
واما اذا اختارت المرأة فراق زوجها المقطوع الخصيين او الذكر
او بعضه وقد عملت به فلها جميع الصداق وان كان مقطوع
الخصيين والذكر لم يكن لها صداق قاله ابن حبيب قال ابو اسحاق
وكلما حرث بالمرأة من جرح او جسر ما من جنون او جذام او برص
فلا خيار للزوج في فراقها الا بغرم الصداق كالذي يغره في

اذا اختارت فراق المقطوع الخصيين او احدهما

اذا احرث الزوج او احرث به جذام او جنون

لما نفقتها انها تروح اليه وان هي تزوجت ودخل الزوج بها
بريو بعد ان تستشير اهل الشيخ ابو بكر وقد ذكر نحو هذا
الا ان اخذ المرأة نفقة الزوج قال ابو الزيد يقول عايشة كما قال
في الذي يقول
كما يقول
في زوجة
المفقود
وتحل ابنة زوجة لي عايبة تسمى عايشة فحلفت عليه
الخاص فجعل يعلم حروفه من كذبه ثم تبين انه صادق فيما
زعمه ان زوجته اليه تحلفها عليه تروح اليه وان تزوجت
وان دخل بها زوجها فمثل هذه المسئلة مثل تلك قال الشيخ ابو
الحسن في المسلمانية في زوجة المفقود اذا كانت غير مرتحل
كما ان كانت نفقتها انما لا نفقة لها في مال المفقود لانه لم
يدخل بها ولم يرع الى الدخول الخ فيمن فيل له بالصراف قال
يجب لها صراف في ماله الا من بعد ضرب الاجل لها اربع سنين
ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا فاذا تمت العدة حل لها ان تعمد
الصراف في مال زوجها وتزوجت ان شاءت وقال الشيخ
ابو بكر عبد الرحمن الفسي واخذ لها اخر الصراف من ماله
والنفقة والكسوة وجميع ما يلزم الزوج لزوجته من
مسكن وخدمة اذا كان موسرا هذا قول ابن القاسم في
رواية المصريين وله في ليسين عنه اصبغ وعيسى قال
احمد وهو الصواب ان شاء الله تعالى وبه الحكم انه لو كان
معها واستمع من الدخول بها فحملت بالصراف لوجب ان
يرجع

يرجع جميعه بذلك امتنع منه بعد الغيبة
اخرجه وقاله اصبغ وهذا مما لا اختلاف فيه بين اصحاب مالك
ابن حبيب قال عمر الملحد واذا كانت
للمرأة خادم فسألت الحاكم ان يفرض لها نفقة خادم مع
نفقتها وجدة الرزق لها ان شاءت ان تأخره باخرا من ماله
اذا كانت لا تكتفي بخدمة خادم واحد كان ذلك لها وقيل
له ايتهما الخادم تخدمها وان احب ان يستأذن من تخدمها من
الخدمين كان ذلك له وان كان له منها ولد صغير فرض السلطان
له نفقته وما يصلح بمثله ويضم ذلك الى نفقة امه فكانت
واحدة الا ان يضر ذلك بالزوج لقلة ما يرد فلا يضم معها
في النفقة وينفق على ولده على قدر ما فقه لان الرجل اذا لم
يجد ما ينفق على ولده لم يكلف له شيء وهو من فقر المسلمين
وما يعرف بيده وبين امه لذلك الزوج ما ينفق عليه او لم يجز
وان عجز عن نفقة الخادم وقدر على نفقتها لم يفرق بينهما قال
اصبغ في كتاب الزكاة من العتبية وان كان لها خمس
من الخدم وسيء ذات شرف وجب عليه ان ينفق عليهن قال ابن
ابي زمنين قال لنا اسحق بن ابراهيم يريد اصبغ اذا اصابتهما
الزوج بما تكثر به الخدمة في نفسها وبيتها وحملها ذلك
ويرغبه منها واما اذا لم يرغب في ذلك منها ورغب بنفسه

اذا اصابته
فيفقه اذا

بينة من أمر الخبر فيه بالعدل يجعل بقدر ما فقده قال وإن
كان متملقا فليس الفقر ومثله يقدر عليه ومن علينا
قال أشهب وإن لم يعلم غيبة الكسوة لم يقض بالخبر
وإن كانت من أصل النفقة قال أشهب عن مالك في العتبية وكتاب
محمد وإن أراد أن يبعث الشهر بها بعث من ذلك وإن كان في
بلد ما الناس فيه كلون فذلك له قال أحمد بن ميسر وإن لم يعلم
ذلك البلد قال وإن كان البلد كثيرا يوكل ويعطي شيئا
وأحب إلي أن عليه ويرانه عيشهم قال أحمد وهذا كله

قال ابن القاسم فيمن عمل عمل عبد الرجل ويسير قال ابن القاسم وسمعت عن
وقعت محمد عن الموت والكسوة أجل للمعسر من قال في كتاب محمد وإن
وجب فوت شهر لم يفرق بينهما وتلوم له إذا ارتفع عنه الدم وإن
لم يطلق عليه بعد عجزه عن النفقة وجب العدة يسارا
بينا مما يقدر به على رزق شيء يشهر فله الرجعة وإن لم يجد
إلا قوت عيشه يوم بيوم فلا رجعة له وكذلك إن وجد نفقة
عشرة أيام أو خمسة عشر يوما لم يكن له رد ما لا ذكره
ابن المواز وسويل ابن القاسم لخبر رواه ابن القاسم عن مالك
وبه قال الصبغ قال مالك في كتاب محمد ومن أعسر على من يعرض عليه
شهر جشم وإما من كان يعرض عليه بالأيام والجمعة كانت
تعرف به حاله فله الرجعة بوجود ما لو وجده أو لا لم تطلق

لم تطلق عليه وقاله ابن الماجشون ويرجع عليه بما أنفقت
العشرة والشهر ين إذا أنكح ولم يعلم شيئا وقاله ابن المسيب
وعمر بن عبد العزيز ورواه مطرف وعن مالك قال الحسن والزهري
به الحكم بن الشيوخ أن يرجع له بما أنفقت العشرة الشهر أو
قريبا منه وهو مذهب المدونة وقال مالك في مختصر
ابن عبد الحكم وذكر ابن الجلابي مختصر عن مالك أنه قال
يرجع له بعد ثلاثة أيام قال أحمد بن ميسر في الزيد يرجعا
له بشيء كما أجل من لا
قال ابن القاسم مرة
أن لكل واحد منهما الرجوع على صاحبه
بما أنفق لما قال مالك به في كتاب ابن حبيب وعرفت أن مثله لا يرجع
النفقة على النساء بما كان لما قال عمر ذكر عبد الملك في كتابه
عن الشيخ أبي الحسن أن في كتاب ابن القاسم الذي ذكر
عنه فيه معنى قول ابن القاسم إذا علمت المرأة أن زوجها
من الموالي لا حجة لها بترك إذنه أن لو علم شيئا يكون
فيه الفرقة وإنما إن ترك الجواب للسؤال فلها حجة بترك الإذن
وتكلف عليه بعد النفقة قال أحمد وقول ابن أبي الحسن
تفسير لقول ابن القاسم لا مخالف له فتدبره قال الشيخ أبو محمد
أبو بكر بن عبد الرحمن الفقيه رحمه الله وإذا أعلمت المرأة
على الغائب لعدم النفقة ثم أتى الغائب فأثبت بينة أنه قد

إذا أعلمت المرأة نفسها بعدم النفقة ثم قدم زوجها وأثبت أنه قد أنفق لها النفقة

حتى يثبت عزمه ومذهب ابن كنانة انه على الحبس حتى تثبت
انه كان مليا وعلى الزوج اليمين انه كان في يسر من عزمه وبه
قال ابن القاسم وقال الغير الماجشون انه يحمل على ما خرج عليه روى
عن ابن القاسم مثله وقال به القاضي بن زرب واحمد بن عبد الملك
الاشبيلي وبه الحكم ذكر ذلك كله في وثائقه فتامله قال
احمد اذا تكررت زوجة الغائب بالشكوى الى السلطان ان
زوجها تركها بلا نفقة واشتد بذلك الضرر بغرم من غيبته
ويتكرمها ويقول تركت عندك ما يكفيها او ارسلت
اليها بنفقة تمهل الى يقبل منه ذلك وحلفت المرأة انه ما ترك
عندها نفقة وما ارسل اليها بها وحكم لها عليه بنفقة مثلها
من مثله اذا لم يكن عادة ما في سيره مطلقا مذهب ابن الشرقي
وابن العطار وابن الملهوز وابن ابي زمنين وغيرهم وبه الحكم
عند الحكام من كتاب ابن حبيب وابن المواز والنفقة تقدر
بالعيش والعسر قال مالك يفرض للزوجة في كل يوم مد بمد
الهاشمي وهو مد وثلث بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن القاسم
بثلثي رطل البغدادي بالرطل العراقي وهو رطل وثلث بالمصري
وبه قال ابن حبيب اثنان وعشرون
مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم اراه بالغرامي وسكا فيها
في الشهر فيه اربع واربعون مدا قال ابن المواز قول مالك
الذي قال يفترض لها كل يوم مد بمد مد حسن وسط بين

مقدار ما يفرض من النفقة للزوجة

انكر ما قال ابن حبيب في قدر النفقة

شكوى المرأة الحاكم يكون زوجها غائبا وتركها بلا نفقة

من الشبع ويجتمع منه العيش ويتباين ويختلف الثمن الغلاء
الحنطة والملح والزيت والحطب والماء قال ابن القاسم ويفرض
لها من اليوم الذي ترفعه بعد التوة قال ابن حبيب يوم في الجمعة وان
كان مليا بثلاثة دراهم قال ابن حبيب ويفرض لها من الزيت
في كل شهر نصف ربع ومن الخل ربع ومن الحطب حملان وهذا
على ما جرى به العمل وعلى الزوج كسوتها ثوب وغيره في العام ثلاثة دراهم
ويختلف في العسر وغيره واما الليف والحصير والوركاء فان
كانت من بيئة عمر بالبناء وعذرها شورتها من عدمها
فلا شيء لها على الزوج وله ان يتبع معها في ازرها وبسطها
ومرافقها وسائرها وان كان العذر بالبناء حتى خلقت
الشورة او لم يكن في العراء ما يشور به فعليه البسط
من كسوة الشتاء والصيف بقدر لها فراشا ومرفقة وازار
ولحاف ولبد للشتاء وسأل ان كان يمنع لغناه عنه فيه
وقال ابن القاسم في كتاب ابن المواز مثله حاشى اللبد فانه
لم يذكره قال ابن حبيب وعليه حصير من حلفا او بردي
يكون تحت الفراش ومن اللباس قميص وبرنس شتاء يلبسه
لباس مثلها ووقاية ومقنع او خمار وازار وخفاف لا جوربان
لساقها ودست لراسها قال ابن المواز وان قال الزوج لا افرد
على الدكة فهو على ما كان يعتاد من حاله الا ان يشترط له بناء الدكة

عن المدونة وكذلك قال ابن سلمة عن ابن عبدوس عن سحنون وابن
قال لا يميل على الزوج الا بعد الدخول او ان حل اجله لانه لما كان
مرد بعد ابانه الصداق بفرقة من قبل الزوج غير مفوتة مثل ان ألمى عنين فرق
ان لي شاهدين بكتابة اجل العنة بكتابته الى الاجل والا فمحو كتابته
فيريد ان الشرط ساقط وابى ان يقوم له بعد الاجل فكل
مطرا كله في وثيقته ابن عبدوس فتأمله ومن روى عن
سحنون انه قال الحاضر الزوج بالنفقة واعسر بالكالي كان
له الدخول بامرأته وتتبعه بالكالي دينا عليه وان اعجز
عن صداق زوجته قبل البناء به اجل السلطان له اجلا بعد
البناء اجل قال ابن القاسم فان لم يأت به فرق بينهما قال الحريري
بخلفة وابيعته بعد الصداق فانه فوت وهو واضح وروى
عن ابن القاسم في غير المدونة مثله وقال ابن نافع في كتاب
ابن سحنون لا تتبعه بشيء ان اليسار جاء من قبلها قال
أحمد ومعنا قول ابن القاسم اجل له السلطان اجلا بعد اجل
ونفقة المرأة في خلال ذلك واجبة كذلك قال العلامي وابن
عبد الغفور وهو الحق ان شاء الله قال مالك في مختصر ابن عبد
الحكم يضرب له اجل سنة او سنتين ثم ان لم يأت فرق بينهما
اذا كان يجري لها النفقة قال ابن حبيب عن مالك وان عجز
عن الصداق واجل النفقة فليؤجل له بالشهر والسنة أكثر

ج ١٠ الذ

ذلك الدين قال أصبغ وقال ابن القاسم في المدونة لا أحب ذلك
حرام بن يزيد ضرب الاجل في الصداق وذكر اسماعيل القاضي
في كتابه عن مالك انه قال يضرب للزوج في الصداق اجل
ثلاثة أيام ومثله حكاه ابن حبيب عن أبي الماجشون في كتابه فتأمله قال
احمد بن يزيد والله أعلم في الذي يرجأ له الدين ويبقى الكل
قول ابن القاسم عن مالك في المدونة حيث يقول ليس في
الثلوم سواء منهم من يرجى له مال ومنهم من لا يرجى له
مال فالحاضر من الواضحة واذا رفعت امرأة الغائب امرها
الى الامام وله مال حاضر حلفها انه ما ترك لها نفقة ولا
بعثها اليها ولا وضعها عنده ثم فرض لها وان لم يكن له
مال حاضر وعرف ملاؤه في غيبته فرض عليه بقدر
حاله وقدرها من قدره واتبعته به وان عرف عدمه
في غيبته والمال الذي في موضعه لم يفرض عليه شيء
ثم ان مخيمة وان جهل ملاؤه من عدمه فان احب ان تقيم
لترجع عليه ان كان ملاؤه فذلك لها وليشهد بذلك اذا
خاف انه ان كان مليا فقد برئت لما عليه بنفقة مثلها من
مثله ويرخ النوم ويذكر الشهر فان أحمد وقد اختلف اصحاب
مالك في الذي يغاب عن زوجته واشكل ان كان مليا
موسرا او معسرا فيلزم المرؤنة في ذلك أنه على اليسر حتى

اذا ارفعت امرأة الغائب امرها الى الامام

انظر ما يلزم الغائب في الزوج الغائب على المسألة

الرفيق منه حتى تقبضه سئل أبو سعيد لها إن وجدوا فرماقوا
ملها عليه فيمنعه على وجه الغابة وإياس أن يشتري الزوج
الصفقة والرفيق فالبعض القاسم وغيره من أصحاب مالك قال
أحمد ولواد عا الزوج قبل الرفيق وما يعلم خالفه إلا بقوله ما
للنكاح وغرم الزوج قيمة الرفيق بعد يمينه وذكر ابن
المواز عن ابن القاسم مثل مذهب الذي بيع الثوب ثم يجيئه
للثوب يدعي فيه عيبا وما يعلم خالفه إلا بقوله أنه يخرج بأكثر
من القيمة أو الثمن بعد يمينه قال أحمد وفي اختلافهم في مثل هذا
المعنى وذكر أن سعيد ابن المسيب وربيعة والليث قد
روي عنهم أنهم قالوا إذا قبض البائع المبيع إلى المشتري
حتى يأتيه بثمنه فالمصيبة فيه من البائع وبه قال مالك
وابن وهب وابن الماجشون وقال سليمان بن يسار المصيبة فيه
من المشتري إلا أن يرجع مالك رحمه الله وبه قال ابن القاسم
وبه الحكم غير أن قول سعيد وعمر قال بقوله أفيسر واليوم لا
مروءة الذي أن البائع حين حبس المبيع عن المشتري بسبب
الثمن لم يكن أتم له البيع فيه والسنة توجب على كل من
باع شيئا أو بعضه البائع للمبتاع ما باع منه وقد ذكر
أشهب في حديث يوسف أن المصيبة في البيع من البائع حتى
يدعوا المشتري للقبض فيأباه وقول سليمان ومن قال بقوله
مع

مز باع ثوبا فتح عيبه في الثمن واراد رده

مصيبة المبيع في الثمن

مع على المبتاع بحجتهم أن البائع إذا حبس ما باع من المشتري
وثيقة عن الثمن فسبيله سبيل الرهن إذا ثبت تلفه لم يضمن
وإذا أباحه البائع للمشتري فترك المبتاع في يد البائع
ضامنا فسبيله سبيل الوديعة والقول قول البائع
ضياعه مع يمينه وقد ذكر قول هذا ابن حبيب في كتابه
عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ قال أحمد وإذا اختلف البائع
والمبتاع فقال البائع أخذته لك وقال المبتاع بحجته عشي
والمبيع مما يغاب عليه فالقول قول المشتري مع يمينه والبا
له ضامن حتى يأتي بالبينة على ما قال مما ذكره ابن
حبيب في كتابه عن أصبغ وابن القاسم وغيرهما قال ابن
حبيب عن ابن الماجشون في المرأة تقوم النكر في صداقها
الوليها فرضيت بما يرضاه أنه جائز فإن الحاكم يقضي بذلك
الناكح ثم اختلف الولي والناكح في ذلك فإنما يتحالفان
جميعا لأنه كالوكيل المفوض إليه واختلف المرأة
ولو كان إنما أخرقها الصداق برضاها وتسميتها إياه
كان القول قول الناكح في ذلك قال
أصبغ قال ابن أبي زمنين ومن قول مالك أهل الكتابي
قبل البناء فكلفته المرأة وليها منع الزوج من البناء بها
حتى يرضيه أنه حق للمرأة وكذلك ذكر بعض الرواة

واذا اختلف البائع والمبتاع وقد فات المبتاع فالقول قول البائع مع يمينه

اذا ابرأ الزوج من الصداق فصالحها الوليها

حلول الكتابي قبل البناء

حمل الاب الصداق عن ابنه

الشيوخ رحمهم الله وقال ابن المواز وان كان للابن مال فحمل
الاب عنه الصداق فكانت المراة مخيرة ان شاءت اخذت به
الحامل او المحمول عنه وان كان على الاب دين والمراة تحاص غرماءه
بالصداق وكان لها ان تحاص به الغرماء ان طلق الابن زوجته
قبل البناء بها واذا ما فرد في الصداق للزوجة رجع نصفه الى
الصداق الى الاب هذا مذهب ابن القاسم وبه الحكم قال ابن
الماجشون يرجع ذلك الى الابن وبه قال ابن حبيب قال الشيخ
ابو محمد قول ابن الماجشون حسن جدا في قول الفقهاء قال
أحمد وان اختلف الاب وزوجة الابن فقال الاب اردت به الحمالة
وقالت المراة او المحمول عنه اردت به الحمل فهو على الحمل على
مذهب المدونة وبه قال ابن الماجشون قال فضل وهو
اشبه بالاصول وبه الحكم وقال عيسى عن ابن القاسم هو على
الحمالة حتى يعلم انه اراد به الحمل واذا بلغ الصغير ولم
يدخل بزوجته وانكر الشروط التي جعل عليه والده في
العقد فاما ان يلتزمها واما ان يفسخ عنه النكاح فان
التزمها تم النكاح وان لم يلتزمها فسخ النكاح عنه
طلقا هذا مذهب ابن القاسم وبه الحكم وقال ابن وهب في العتبية
يلزمه ما عقد عليه والده من الشروط دخل بها او لم يدخل لان
اباه هو الناظر له قال احمد تدبر قول ابن وهب هذا وقال ابن القاسم
صح
الشار

اختلاف الاب وزوجة ابنه في الصداق هل هو حمل او حمالة

اذا بلغ الصغير وانكر الشروط

قد اشار في كتاب ارخاء الستور من المدونة الى نحو ذلك
انه قال ان زوج الاب او الوصي على الصغير على النظر له جاز ذلك
عليه بالنوع الصحيح المطلق بعقد الاب عليه فكذلك الشروط
يجب ان يلزمه ما عقد عليه من الشروط واذا رضي الابن ان يتحمل
عن النكاح كان للزوجة اخذ نصف الصداق قاله ابن القاسم
في كتاب ابن المواز وروى اصبغ عن ابن القاسم في المجالس
انه قال لا شيء لها وبالقول الاول الحكم فتدبره قال ابن
حبيب ولا ينبغي للوصي ان يتزوج من بنات الموصي ولا
يزوجهن من نفسه وهو من ناحية قول مالك في الذي اشترى من
مال الموصي فان رفع نظر فيه السلطان فان كان صوابا
امضاه وان كان غير صواب رده ومثله اكله في الذي
لم يبق اما ان بها فضل ليتم تمام صدقات مثل في قوله من
وقد روى المدونة ان تزوج رجل امراة بارض للزوج في قرية فلانة
دون ان يسميها الارض ولا يعرفها بعينها فان ذلك غرر لانه مجهول
وان كانت الارض معروفة تعرفها المراة او وليها وسمي ذلك فان ذلك
جايز لانه لم يشترطه انما تختار منها وتكون شريكة في ارض
قريبة بارض زوج ولا باس ان يتزوج برقيق غائب او دار
اذا كان على مسيرة شهر وشبهه ويبتني بها قبل ان يقبضه
واستحب ان يقدم لها ربع دينار عند بنائه بها ومصيبة

ان زوج الاب او الوصي على الصغير على النظر له جاز

لا ينبغي للوصي ان يتزوج من بنات الوصي

من تزوج بارض مجهولة

النكاح على رقيق غائب او دار

حاجة بامرأة وسعه ضرائر فيقول الشعر واعلي في هذا الصداق
صداق زوجته اشهدوا فيقول لزوجتي مثلا زد لانه ضاع صداقها فزيدها ما لا تدفع
اذا قام بشاهدين عدلين على أصل الزوجية بينهما ويشهد على
اقرارها الشهود الذين يشهدون على نفسه به وان لم تجيء بشاهدين
على اقرارها يفعل منعه ذلك ليكون ذريعة الى النكاح فيمن
ولي وهذا في غير الغرباء كذا قال ابن القاسم في كتاب المديان والتفليس
المرونة وبه اقتدي والله الموفق للصواب وفي سماع عيسى من
زياد عن مالك في صبي زوج احرا وليا به وليس في وليته
والصبي بالخيار اذا بلغ ان شاء اجاز وان شاء رد جاز رد الاب
كانت فرقتهما طلقة واحدة وان زوج فعيل ان يحتلم قال اصبغ
والذي يجوز عليهم النكاح ويلزمهم يعقوبة غيرهم عليهم وان
سخطوا تزويج الكافل للصغير والبكر يزوجها ابوها والغير
والامة يزوجهما سيدهما والصبي اليتيم يزوجه وليه فاذا
اذا انزوج الصبي تزوج العبد بغير اذن سيده وكان النكاح بيد سيده
بغير اذن سيده ان شاء اجازه وان شاء فسخه بواحدة وبانتين وان اعتقه
قبل علمه بنكاحه جاز نكاحه ولم يكن للعبد مع السيد
فسخه هذا من مذهب المرونة وبه جرى العتبي عن شيوخ قرطبة
منهم محمد بن حارث والقاضي بن زرب وابن لبابة وغيرهم
وقال مالك وابن القاسم في المرونة ان اعتقه السيد وهو لا يعلم
بنكاحه

بنكاحه رجع للعبد ما لم يكن رضي بعد ان شاء فسخ النكاح
وان شاء اقام عليه وهذا ما لم يدخل بالمرأة قال ابن القاسم ترث من الفضل
وانه يصل على ان السيد اذا تزوج بغير اذن وصيه فلم يعلم به
الوصي حتى رشد انه يكون مخيرا ان شاء اقام على نكاحه
وان شاء فسخه ما لم يدخل بالمرأة واما ان دخل بها على وجه
المروءة رجع دينارا وعلى قول مالك وابن القاسم في المروءة قليلا
صداق مثلها واذا تزوج الرجل ابنه الصغير وجعل الامر بيدها
المعجل على ابنه من مال الابن الى سنين فيكون من زوج
عن الصغير
عن اصبغ عن ابن القاسم انه قال اما الذي اشهد على نفسه
فلا زم له واما ما جعل على الابن من المعجل فان لم يكن للابن
مال فليس للاب ان يجعله عليه دينا وهو يلزم الابن
الا ان يبلغ الابن ويعلم بذلك فيدخل بعد علمه والا فلا
يلزمه منه شيء وهو على الاب قال ابن المواز الا ان يصالح به
الاب ويقبل الست منه بشيء وهو لغو على ابنه قال اصبغ
لا اقول بقوله في المرأة المرضي واراه ثابتا على الابن ليس له
ان رده والمرأة من اجله خيار في النكاح اذا بلغ وعلم واسقط
عنه الذي دخل ولم يعلم به انه شيء لازم له اذا لم يترك الحال
على من هو منهما فهو على الابن كان له يومئذ مال او لم يكن
لانه كالمبايعة مع الاب من مذهب المرونة وبه جرى العتبي عن

ان الذي يزوج الصبي هو الذي يعطي المهر

ذكاحا صحيحا ولا يجوز عقد النكاح بلا ولي ولا يجوز للمسلم
ولية المسلم حتى يجوز وليها الكافر ويجوز للرجل ان يتزوج
من تحل له الحرية والذمة مثل ان يتزوج سوداء معتقة
لمسلم او امة سوداء معتقة او مدبرة او مسلمة
وليها وجائز له ان يتزوج مسلمة او نصرانية وليس مثل
حبيبنا في هذه الحجة ذكر ابن حبيب عن اصبغ بن الفرج
من فقهاء اهل الذمة والذي يقلح ان يكون له سوداء معتقة
تشتري فقال ابن حبيب في سؤاله عن هذه المسألة فقال ليس ولي
المرأة بكفء ان عمها او من هو اقرب منه نكاحها انه يشير
على رضاها ثم يتيح نفسه منها اذا كان كفؤا لها وكان
له من النكاح مثل ما لها وما لا يرجع ذلك الى السلطان
وفي كتاب ابن حبيب ليس للسلطان ان يتسور على الرجل في
تزويج وليته اذا كملت الولية ذلك من السلطان واخبرني
اصبغ عن ابن القاسم انه قال ليس للسلطان ان يزوج امرأة رشيدة
اقتياسا منه وسألته ان يزوجها حتى يسأل ان كان لها ولي
ام لا جاز ثبت عنده بمثل العدل من اهل المعرفة بها من جيرانها
نسائها او غيرهم انه لا ولي لها زوجها ممن رضيت به اذا اثبت
عنده انه لها كفؤ في الحال والمال والقدر وان كان لها
ولي لم يزوجها حتى يحضر وليها فيسأله ما الذي كره من
الزوج

ازدواج الولي وليته من نفسه

ليس للسلطان التسور على الرجل في تزويج وليته

الزوج فان زوجها قبل ان يحضر وليها ثم اتى وليها فكره
ممن كره منها وليته وصار وليها منها غير ما قال اصبغ
وزوجها منه فسخ ذلك ان لم يدخل بها ولا صداق لها
ان كان كفؤا في المنابذ الغرر والحال والمال فان لها
زوجها المسلم منه على ما وصفت لك من قول ابن حبيب وعلى هذا
اكثر اصحاب مالك والعلم اختلفوا فيه فان الغرر
وبالله التوفيق ورأيت الشيخ الفاضل ابا الفضل المكي في غير
الرحمن بن سلمة رحمه الله يفتي وكان جميع اصحابنا على قوله
لا يخالفونه ابن حبيب وسئل مالك ان المرأة تقدم من البرية
مع الحاج فتريد النكاح وتفوت الحاج ان تعتل قبل المسلمين
ان يزوجها وان يروى ان كان لها زوج او ولي من نساء او
والد او اولياء قال نعم يزوجها وليس عليه ان يغرم لها فيسى
البينة على انها لا زوج لها اذا كانت بعيدة القرية قال ابن
حبيب واحب الي ان يسأل الامين معها وحاج بلدها ممن معها
في رفقتها على ما عندهم في امرها سرا لا بغير تكليف بشهادة
ما ان استراب امرا ترك تزويجها والله يزوجها وليست في هذا
كالحصنية والتي مكانها قريب فان لم تزوج كان لابن
حبيب بانه من اصل مذهب مالك لما يتقي انها في عصمة زوج
فاذا اتهمن خلاه ما تقول لم يزوجها وبيان ذلك في الرجل يأتي

انكاح المرأة البادية

فرار

لا يفسخ قبل البناء ويعد وهو مثل ابن الكبير الباين عنه يزوجه
بغير امره ثم يرضا ويدخل انه يفسخ عنه في كل حال قال ابن
القاسم عن مالك يكون الفسخ فيه كملعنة قلت لا صبغ هل تتوارثون
يتوارثون من قبل ان الزواج لا وقال اما قبل الرضا فلا ميراث بينهم
واما بعد الرضا فان كان بعد الدخول توارثا قلت كيف وقد
قلت انه نكاح لا يقران عليه قال لاختلاف الناس فيه وقد
قال بعض الناس انه جايز اذا رضيا وسلما قال نوافق ان الجواز واجب
البناء في الذي لا يفسخ بعد البناء اذا رضيا وسلما قال ابن
القاسم الجواز واجب البناء في الذي لا يفسخ بعد البناء اذا رضي بعيب
بلغه وقاله ابن القاسم وقد اختلف قول مالك في الصغيرة الذي زوج قال
لا احب الاقدام عليه ومرة قال لا ان رضي به الغايب جاز وقال
ابن حبيب عن اصبغ انه قال يفسخ النكاح قبل البناء وبعده
على نحو ما قاله ابن القاسم وقال مالك في العتبية في سماع عيسى
ابن القاسم ومن زوج اخته او ابنته الثيب وهي معه في الدار مقيمة
ثم تحين بالذي يزوجها فلا باس به وان كانت بائنة عنه بعيد
الدار فلما علمت رضيت بما صنع فذلك النكاح قال سحنون معناه
قوله معه في البلد جواز ان يكون في مصر واحد وعلى بعد
والبلد تجمعهما وقال ابن حبيب في مصر واحد وبينهما يوم او ليلة اذا
ارسل اليها بعد ما بلغه الخبر فاجازته وان بعد مثل الاسكندرية
والسودان

من زوج ابنته او اخته الثيب وهي معه

انظر النكاح الموقوف على رضا احد الزوجين وحد المسافة التي تجوز

واستحسن ما يجوز في الذي لا يجاز نكاحه الساعة قال ابن حبيب وقال
عيسى بن دينار اذا كان بعض في المسجد او السوق ثم تيسران
اليها بالخبر فلم ما لك بد الا ابن الكبير الباين عن ابيه اذا زوجه
والده وهو غايب فبلغه فلم يرض بما فعله والده فيفسخ لم احبه
لابيه وابنائه نكاحه كما قال اصبغ بل يحمل لابيه وابنائه نكاحهما
وقد سئل ابن حبيب في سوالات لعمر بن موسى انه قال ان كانت
غيبة الابن قريبة ثم قدم فلم يرض فليس للاب ان يزوجها ابدا
لان له ان شاء ان يمضي على الذي جاز وان كانت بعيدة وقد لم
يرض ما زال الاب ان يزوجها ان شاء لان نكاح الوالد الابن
اذا تجر ولم يجن حتى يستريا نكاحها جايز ولا يسقط الخيار ولا
الحجر للاب والاخ للام من رواية النضر عتبية وانما اخذ الذي للعصبة
وهم من قبل الاب من قبل الام وكلهم قرابة اولى الا ابن النضر
ومن سماع عيسى ابن زياد قال مالك في المراة لا يكون لها ولي
رشدا ولي يدل على مثله انه ليس له ان يستخلف من يزوجها
لانه لا نكاح لسفيه وان كان زوجها السلطان والاب
الغائب الى المقام يسلم ولا ضرر ولا تعذر نكاحها قال
زوجها ابوها او اخوها المسلم من مسلم وحمل ان يتحمل من رواية
نكاحها فنكاحها ما لم فات بالبناء او لم يفت ومثله في المبتدة
الذي والناقص يجن بنبغ لوليها المسلم ان يتحمل من رواية

من له ولاية النكاح

منه الذي يقول فمن قضايه فيقبل قول الصبي بيمينه قال الصبغ ما
يكن البنا كر بعد الدخول وان كان الغائب وليا فلا يقبل منه
قوله انه قبض المتعذر من الزوج انما ادعى انه قبض ضاع والزوج
ضامن له هذا قول ابن القاسم وبه كان شيوخ فرطبة يقضون
فان مسخوا لا ضمان على الزوج والله اعلم بالصواب واذا وكلت
المراة المالكة لنفسها وليها على عقد نكاحها وقبض صداقها
فلم يعلم واشهد للزوج انه قبض منه النقد وادعى انه قبض
منه لم يصدق وغرم الزوج للمراة الا ان يوجد ما يصدق
وج اهل البينة فبراية الذمة الزوج وهذا مذهب ابن
القاسم اخبرني به الشيخ الحافظ ابو المطرف عبد الرحمن بن
محمد بن سلمة رحمه الله وقال لي به الحكم قال احمد ومن اصل مذهب
مالك في الرجل انه اصدق زوجته قبل الدخول فيما وسمى قدر ما
بالنقد جاز او عجلا او ما كانت تعجل على شرايه فالزوج
يرجع عليها بنصف ما نقد الذي اشترت ولا تكلف المراة
بيعه وان ماتت المراة امسكه وان تعجيه نصف ما انفق
منه عينا فاذا الزوج الاخر نصف ما اشترت بزالد من ذلك الزوج
وان كانت المراة اشترتا بزالد عبدا او دارا وما اشبه ذلك
للزوج ان يرجع عليها بنصف ما اعطاها من الدنانير او
الدراهم وان اخذت منه بعد وجوب الصداق او اتلف ملكها قبل
البنا

وكالة المراة الرجل ان يعقد عنها ويليها

اصل مذهب مالك في الرجل يتزوج المراة ثم يطلقها قبل البنا

فتعمل الاب عن الزوج اصل

البنا رجع عليها بنصف الدار وهذا مذهب المدونة وبه الحكم
وقال ابن الماجشون يرجع عليها بنصف الصداق وانما اصل الاب
عن الزوج الصداق لا بنته يعقد نكاحها فاذا الزم الزوج هو
دين للابنة على ابيها في ماله وان مات اخذته من راس ماله وان
اعدم الاب قبل البنا لم يكن للزوج دخول في جهته حتى يوفي
النقد وان زاد او حط رجع به على الاب في حياته وغرماته
كالدين وان تعمل بذلك في مرضه فهو عطية للابنة ولا تكون
في ماله هذا مذهب ابن القاسم ومذهب المدونة ومثله قال
اصبغ واشهد به قال محمد وكتاب ابن المواز موعكية
للزوج يأخذه من ثلثه الا ان يكون اكثر من ذلك ومثلها
هبة الزوج على صداقها ومثلها به قال ابن وهب وابن الماجشون
وابن المواز وقاله ابن القاسم ايضا في سماع ابي زيد وان ماتا
قبل البنا وقبل موت الاب فلها نصف المهر من ثلثه وما شرط للزوج
من النصف الثاني يحكم به الحكم وذكر على مذهب المدونة وقال
ابن الماجشون وابن دينار اذا ماتا قبل البنا قبل شيء لها ويترك
الاب لانهما عما على انهما ان دخلت بزوجها ثبتت لها العطية
فلما ماتا قبل ما رجاها انحل حكمها في ذلك بمعنى الوصية للوارث
قال ابن مزين فلت لا صبغ فمن زوج وليته وسمى بعيدة الغيبة
فرضيت اذا بلغها ذلك ودخل بها زوجها اثبت النكاح فقال

فمن زوج وليته وهي بعيدة الغيبة

وذكر ما ايضا في مسند ابن بكير

خالد وبه قال جماعة من العلما

قال ابن حبيب وما

رضا به ابو البكر من قليل صداقها جاز لها جاز عليها ولو رضا

لها بزوج دينار وسمى في مالها وجمالها فستوجب الدينار او

اكثر ولا حرج على الاب في قلة الدنو لا مقال للسلطان واعترض قال ابن

يريد للتفويض ورواية ابيها ومذاهب من مذهب المدونة فيزوجها قال ومن

مذهب مالك واصحابه في البكر المولى عليها انها رضيت بأقل

من صداق مثلها انه لا يجوز الدنو وكذا الحكم ايضا اذا اصرفت

واصحابنا انه لا يجوز ان يرجع الى البكر التي ليست في رواية نفرها

اذا كان غنيا وانما الحد الى الذي لم يوكل من يقبض الدنو

لها ويشتري لها به جهازا وان رضي الزوج والولي شهودا

عدولا واشترى لها بقدرها جهازا وادخلوه بينهما الزوج يستمتع

بما فيه زوجها فزالت البراءة للزوج من النفر وان كان الذي

ساق البناء عرضا وصفا وسماها ونسب المعرفة بها والوزن لها

والقبض الميراث الذي جاء به ومذاكره اصل مالك واصحابه وبه

جرا الحكم وقال ابن ابي زمنين وغيره قال ابن لبابة اذا قيل للبدوي التي

ليست في رواية امرفد زوجك فلانا عرضا كذا وكذا

فسكتت

صداع البكر بعد البناء سقوط البكر في

فسكتت عشرة ايام فلا يكون سكوتها رضا يجوز عليها حتى

تتكلم وبه قال جماعة من فقهاء قرطبة رحمهم الله قال ابن حبيب

واذا كانت المرأة بكرا وزوجها وليها بغير اذنها او وصيها

من جميع من كان من جميع اوليائها فرد الزوج الصداق اليه

على وجه الاختيار والتفاضي او توكيل البكر لوليها على

قبض الصداق او رد الدرهم والزوج للصداق وهذا من ليس بمتبع

اذا اشاع ان توكيلها على قبضه ليس بتوكيل والزوج ان

يرجع به على الذي قبضه منه اذا كان رد به التفاضل وحسن

التقاضي منه له بغير توكيل منه له على تقاضيه وقبضه واما

ان كان قبضه اياه على التوكيل فليس للزوج ان يرجع به على

الوكيل وكذا الحد ان قبضه منه على وجه الايمان قال ابن

وقد اختلف ابن القاسم واشهب وابن وهب في الزوج اذا دفع

النفر لابنة الزوجة البكر بغير محضر شهود فيه فيرغب

الاب بعد قبضه انه فرط فقال ابن القاسم اقرار الاب

يقبض النفر براءة للزوج وبه الحكم وقال اشهب وابن وهب يغرم

الزوج النفر ولا يسقط عنه باقرار الاب انه قبضه منه وقد

سئل له الزوج حتى لا يرجع النفر وبه قال الامام في كتاب

ابن حبيب وذكر العتبي عن امام مثل ما قال ابن القاسم ولا

شيء للزوج على الاب وان قال الاب قد قبضته لم يقبل

صداع النفر بعد البناء

من نكح امة من عبده او حر ثم ولدها

يراجع الى سلام قال الامام في كتاب ثم من حين الذي انكح امته عبده او حرا ثم ولدها السيد ولم يكن السيد منعها قدر ما فيه استبراء الزوج ان الولد للزوج الا ان يدعي الزوج استبراء ويتبعه او يكون غايبا عنها قدر ما لا يكون الولد منه الى تمام الحولين وهو باجاوز خمس سنين من الولد والغيبة بغير اعذار ينتفي عنه بادعاء الاستبراء بالاعذار ويصير امر الولد ويكون للسيد لانه فراش بلا شبهة عنه الولد الا ان يدعي السيد استبراء آيا ما وسي جاءت به لستة اشهر من يوم ادعى الاستبراء من الولد وما سقاه يسقط الولد من البواشيز ولا يكون للزوج ان ينتفي

المتاع صح

غيبته ما لا يكون الولد لدون حولين الى مثله وهو ما جاوز خمس سنين ولا يكون الولد للسيد بالاستبراء كما وصفت لك قال احمد فراختلف قول مالك في اقصى مدة ما يلد له النساء فقال في رواية ابن القاسم خمسة اعوام ورواه عنه اشهب انه قال سبعة اعوام وقال عنه ابن عبد الحكم سنة اعوام والله اعلم بالصواب

اقصى امد الحمل

ما جاء في النكاح والبراءة والرضاع

قال احمد رحمه الله تعالى في كتابه عن النكاح فقال عز من قائل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع الاية وقال ولقد ارسلنا رسلا من قبلك

ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية فجعل الله عز وجل الرجال على ان ينكحوا الى الاكثار بما شاءوا في عصمة واحدة ولم يحرم عليهم ان ينكحوا اكثر من ذلك ثم انه عز وجل لو اباح لهم ان ينكحوا من الحرايو مثل ما اباح لهم من ملك اليمين لم يشتكيهم الثقل على من والسوية بينهن فالنكاح على مذهب مالك وجميع اصحابه منزوع اليه وعند اهل العلم داود واصحابه موجود على مذهب الثقل قال احمد وافضل النكاح في اللغة الوطي وهي في الكلام ان العرب تقول تحت الارض البراد دخل فيها بغير عقد النكاح ثلاثة اوجه الولي والصداق وشاهدا عدل وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل قال احمد واذا زوج الرجل ابنته البكر صغيرا من الرجال او خصيا او مجبوبا جازة الذي عليها وسواء علمت بذلك او لم تعلم اذا كان انكاحه اياها من الكفء لها مثلا من مذهب مالك وجميع اصحابه وقد ذكر ابن حبيب نحو مقالة ابن الماجشون وتابعه مثلا اذا كانت في رواية ابيها ما لم ير رشدها وسي بالغ معتمل يزوجها الا برضاها والسماع مثل ما كان الشيب ومثلا من احسن الفقه قال احمد ومما يقوي قول الفقيه بن الماجشون رحمه الله ما ادخله ابن ابي ذيب في موطاه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البكر

فروض النكاح

ف

منه الا ان يكون قال الخمس نظر وما اشبه ذلك ابن حبيب
اذا هلك نصراني وعليه خمر او خنازير
فلت لمن وجد ان مسلما نصرانيا وترك خمرا او خنازير وعليه دين
للمسلمين قال ارى ان اراقوها النصراني رايت ان يبيع ذلك ويقضي
للمسلمين دينهم فيه وان لم يكن اوصى رايت ان يوخذ الفاضل
وبلا من اهل الذمة فيبيع ذلك ويتم بقضيه للمسلمين لانها كانت
قال ابو الوليد ما ذكر ان يقتضيه المسلم حقه من الذمي من الخمر
ثمن الخمر والخنزير وما حرم الله عز وجل فلت لمن وجد ان يقتضي
المسلم حقه من الذمي من الخمر مثل ان يكون مسلما على
المسلم بالسلطان يغصب الناس وياخذ اموالهم فيخرج
ويسلم او غصبا فقال لا يجوز ذلك ولا يقبل دينه من
هذا الا ان يريد ان يتصرف به ومن يعتقد ذلك فلا باس ان
يقبل ذلك ويتصرف به وهو خير ان يتركه في يديه وان كان
ممن يغتر به ولا يقبل ذلك ان اراد ان يتصرف فالذي يدخل
عليه من اثم من يغتر به من الجملة وممن لا يعرف انه انما
قبله للصرفة قال ومثل هذا النصراني كالمسلم الغاصب لها
وكذلك الظلمة من الولاة واما ارض يبيعه من النصراني ما
يستحله في دينه من الربا والخمر والخنزير ان يتقاضاه المسلم
دينه من ذلك لان الله عز وجل قد امر باجتناب الخمر والخنزير
ووضع في كتابه ما استحلال محرما واما مال غاصب لاموال
المسلمين

اذا اعتق النصراني عبده النصراني

البسلمين فلا خصومة بينه قال ابن حبيب وقاله اصبغ كذلك وروى
عن ابن القاسم واذا اعتق النصراني عبده النصراني فاسلم العتيق
ساعة اعتقه فاراد السيد ان يرجع في عتقه ويرده في الرق
فليس له ذلك قاله ابن القاسم في ثمانية ابي زيد واذا اوصى
السيد مكاتبته كاوصية ولا يتحصل الا ان
تكون بكرا ما بين فيتقاها بكرا او ثيبا قاله سحنون في عتق
المرونة قال ابن سحنون اذا كتبها مابعة او مدبرة مضت على
الكتابة وخير ان حملت في المضي على كتابتها او في كونها
ام ولد قال سحنون ان مضت عليها بعتق الكتابة فلها
النفقة مدة الحمل كالمبتوتة قال ابن القاسم في ولد النصراني
يسلم ثم يرجع الى النصرانية انه يجبر على الاسلام ولا يقتل
قول مجمل قال اصبغ في كتاب ابن حبيب ان كان حرا او عبدا
ممن بلغ ان يعقل دينه من غير وثبت على الاسلام حتى اقتل
ثم رجع عن الاسلام فانه يستتاب ما رجاء توبته ولا قتل ان رجع
عن الاسلام قبل القتل استتيب به وعرض عليه الاسلام
حتى يبلغ ان رجع الاسلام والا ضرب وسجن ولم يبلغ
به القتل قال احمد من مذهب مالك في الذي اسلم الصبي
فيسلم قبل البلوغ ثم يرتد ويبلغ مرارا انه يجبر على
الاسلام وهو قول اكثر اصحابه وقال المغيرة ان لم

في ولد النصراني يسلم

اذا اذن ليتيم
دار بين يهود

بشراء الوصي
من مال يتيمه

ابداع السلطان
التركة في حمله
من الطعام

فاصدق
الوصي مهل
انفق على يتيمه

اقرار البتيم
البالغ او الراشد

توكيل السلطان
على النظر ليتيم

البتة ما شيا ولا يولى من يشتري لهما وان فعل السلطان فيه
والزم الوصي اياه الفيتس اخره ان كانت التركة
الذي استقرا به وكذلك ان كان وقوته بشيء من وجوه الغرض
وان باعه بربح او الربح للايتام الا ان تكون القيمة اكثر فالذ
ابن حبيب وهو مذهب المدونة وذكر ابن عبدوس في كتاب ا
الوصية من كتبه عن علي بن زياد وعن ابن غانم عن مالك انه
قال لا بأس ان يشتري الوصي من تركة الوصي اذا كان له
شيء في الشيء اليسير وله وجه الحذر الخلاف التي لغير
وروى ابن [illegible] عن مالك انه قال انا ابا السلطان
التركة في حمله [illegible] فلا بأس ان يشتري الوصي من الذي
ما اراه ابن [illegible] الوصي ان يبيع من الايتام
على يتيمه [illegible] الحيوان بالنقد ما لم يستكثر فلا يبين
تلزمه بعلم الذي تعلم انه ان بعض شيوخنا فاه اذا كان اليتيم
بالغا اوهو قريب البلوغ يبين وافر على نفسه بقبض نفقته
فذلك يلزمه لان ما اقر به على نفسه مما لا بد له منه يلزمه
قال ابن حبيب قال اصبغ في الرجل يوكل السلطان المعظم
على قبض ما له من غريم فيقبضه ثم يتلف عند السلطان
على يتيم انه بمنزلة الوصي اذا قبل الوصية وليس له ان يعزل
عزة الذي بعد عزل الذي السلطان الذي وكله اولم يعزل وان
قبض الذي الوكيل الى غيره كان للسلطان ان يقبض ذلك

شهادة الباطن على ما يعلم من الباطن وشهد غيره على ما يعلم من الظاهر

شهادة الباطن أعمل من شهادة الظاهر

شهادة الباطن عمل وقال القاسم تجوز شهادة الحسبي مثل قولين

زر رحمه الله قال احدهما اقام رجل بركز حق له فلما قضى

حق قام بذكر حقوق فلا سبيل اليه املاكه لقيه بموضع كذا فانه صيرها

اليه بوجه حق ولم يتبين فيه وجه الحق الذي زعمه تصير

به إليه قلا يتتبع بزالة العذر حتى يبين ما هو وجه الحق

الذي زعمه قاله اصبغ بن سعيد القرطبي وهذا كما قال

منذر بن سعيد القاضي قال فكان من احتجاج القاضي منذر

أن قال له ما قال القايل بوجه حق هو عندك كزالة وهو

عندي بخلافه حتى يثبت وجه ذالة الحق فيه واعرف

وجه الحق فيه من غيره وهو الذي به القضاء وبالله التوفيق

آخر الاستثنا الى الموجه مرجع رقبة الحبس

قال اصبغ واذا استثنا المحبس من جميع رقبة الحبس الذي

يوجه ومعه مريض يحسن به الى وارث او في سبيل الله او مدة

هو من الثلث ويحسب الحورته في امضاء به للوارث او رده

ميراثا وان كان انما استثنا الموجه ليتولى ابعاده على

وجه السبيل فيما راى واجب هو خارج من راس المال وان سبله

على وارث فهو ميراث إلا أن يمضي له ذالة الورثة بان امضوه

كان خارجا من راس المال من الثلث ما جاء في الوصايا

والعتق والكتابة ومسايل الاقرار والاستبراء

فقال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت

الاية وقال عز وجل من بعد وصية يوصى بها او دين وروينا

عنه عليه السلام انه قال ما حق امرء مسلم له مال يريد ان

يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند رأسه فدل الله

على ان الوصية على الحض والندب لما فيها من خير او احياها

لان الانسان يرجو ويخاف ما يأتيه امر الله عز وجل وقد تكون

عليه حقوق يحتاج الى التخلص منها فيجب ان يكون على استعداد

واستعراد من ذالة وبالله التوفيق وقد غلط منذر بن سعيد

في هذه الترجمة وقال الوصية برد واضح بما قلوناه من كتاب

قلوه ومن اين الحجة عليه ان يقال له هريت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يرد عليك يا ابا الحكم وهذا الذي ثبت عنه

صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله اعطاكم ثلث اموالكم

عند وفاتكم زيادة في اعمالكم والوصية عين مجزم وقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى الله عز وجل ومنذر

سمى الذي قبر ما برحم الله منذرا وغفر له وانما الحلبا مثل

الوصايا والمدبر من بيع ما ترك الميت وقال الورثة

الورثة هو مما تولى من عقار وغيره الحورا تبيعوا علينا

فيرد الى أن يبيع كما قال ذالة عثمان بن القاسم وهو الحكم

وقال اصبغ يرد الى القيمة فهو اعدل قال ابو الوليد رحمه

او اكراها اياه بعد أن حاز له لنفسه وكان ذلك من الحيازة
أو قصر وكتب له بالمتعة بالسكنى او بالكراء كتابا ١/٥
واشهد له بذلك ولم يسكنه المتصرف حتى مات فهي باقية
على ملك الاب وان سكنه فمات الاب واذا تصرف الرجل على ابنه الصغير
بدار واشهد على نفسه بذلك ولم تعرف البينة انها خالية
فارغة وليس في ذلك بيان كانت الدار مع زوجة يسكنها
الاب فهي على ذلك والصرفة باطلة حتى يتبين انه اقالها
وان لم تعرف بسكناه فهي على انها خالية فارغة من شواغله
حتى يعلم غير ذلك وقد رأيت نحو هذا للبعض شيوخ القرويين
وبه الحكم ان شاء الله قال احمد واذا تصرفت امرأة على ابنها
الصغير بدار وسكنتها مع زوجها والد الصبي حتى ماتا
فيها فهي صرفة تامة لان والد الزوج انما سكن بحق زوجته
ابراهيم قد يقال وروى عيسى عن ابن القاسم انه قال الصرفة
باطلة حتى يخرج عنها الى السنة ونحوها اخرجه فله
الرجوع وابن الماجشون لو ان رجلا قال اشهدوا اني قد بعت هذه الدار
هذه من ولدي هذا المولود له صغير او كبير بكذا وكذا دينارا
كما قاله يسرى من صار له دابة او من عجمية اعتصرها او من شيء
يصنعه فقال اذا رشح لذلك وجها او سبيلا سبيلا يعرف به
حتى هذا الرجل على وجه البيع وكان سبيله سبيل العجمية فهما

اذا تصرفت امرأة على ابنها الصغير بدار

انظر بيع الاب ارضه لابنه الصغير

من تصرف على ولد الصغير بدار

حيا ولم يبع وكذا لو قال اشهدوا أن علي لفلان مائة دينار
دينا صار له عليه من وجه كذا وكذا او من غير ذلك جاز
يجوز الاقرار بسبب لذلك سببا يعرف له به فما قال يجوز الاقرار
للولد مع بينة وكذا لو اقر له بدين لا يعرف ولم يبين ومعه
قول علما بينا وقال اصبغ قال الحسن بن زياد فيمن اقر لابن حي له
بدين أشهد على نفسه أن لفلان علي كذا وكذا سلعا
اسلفه وقال للمشهود انما تشهد له بذلك على نفسي على
وجه الوصية فلما كان بعد ذلك بمدة طلب المشهود له
بذلك الدين ووقفه عليه عند الحاكم فقال المطلوب انما اشهدت
له بذلك الدين على وجه الوصية وقبض بذلك البينة وثبت ذلك الدين
من قوله فاجاب بذلك سعيد بن أبي سعيد بن عبد ربه اقراره
بالسلف عند الحاكم فلزمه وان لم تثبت الحاكم الا الشهود
الذين يشهدون انه انما اشهدهم به على وجه الوصية وبه
قال عبد الرحمن بن نافع ابن غيلان وعبد الله بن عبد الحكم بن منصور ١/
والغاضبة بن زرعة وزاد بعد يمينه يعني الطالب ان اشهاد
المطلوب على نفسه بالسلف انه لم يكن الا على ما وقع
الاشهاد به على نفسه لا على وجه الوصية وقال محمد بن
حارث رحمه الله انما ذلك للمطلوب بينة تشهد على عادته
على ما يرى عليه حكم له بذلك اذا هي من معاملة الناس ولم يشهد

اذا اقال الاب اشهدوا ان علي لولدي ما له كذا دينار

إذا كان ما يبيع أرضا بيضاء إن كانت أصولا شجرا لم يجز أن
يقسم وإنما يقسم الغلة هذا أو نحوا فإن وقف ذلك غير واحد
من أهل العلم ورواه ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن حبس
محبس يقضي غلته ليزاد بها فيه فقال لا يزاد إلا البيض
القائمة أو الغلة تموت فيجعل مكانها أخرى ذكره ابن عبدوس
قال ابن حبيب وإنما قال الحبس على الولد بلا أرض ولا دار
فيسكنها أو يكريها ويأكل كراءها أو يبيعها ويأكل ثمنها
في حبسه أيضا ولا يدخل الولد من ذلك شيء وأرى أن يسمى الحبس بصفة
واضحة أو أكثر فإن لولد البنات مع أولاد الذكور إلى الصفة
التي سماها يخرج أولاد البنات من الحبس ويبقى على أولاد الذكور
الذين يقفهم عليها ما لهم من أبيهم من حبس وغير حبس وهذا
كان لبعض من أدركنا يقضيه وهذا الأصل فيما يقع من هذا أو قول الحبس
ما تناسلوا إنما هو توكيد للحبس وليس بمزيد في التعقيب شيئا
ولا ينقصه هذا الذي سمعناه من يوثق بعلمه من بعض من أدركنا
والتعقيب والتولد معناه واحد وجمع ذلك كله أن كل ذكر
أو أنثى مالك الحبس ونماؤه أنثى وليس يعقب ابن حبيب سمعنا منه
وابن الماجشون يقول إن قال مالك الحبس عليه وعلى ولده الذكور
يدخل في ذلك أن الذكر هاهنا ينثى في الحبس سواء وليس للذكور فيه مثل
حظ الإناث إلا أن يشترط ذلك الحبس قال ابن حبيب وهو

إعراب

قول

قول جميع أصحاب مالك قال ابن القاسم في رسم يوصي وإذا كان الحبس
معقبا ليس على فقراء بأعيانهم خاصة وكانت فيه غلة تقسم
فإنما يدخل فيها من كان حيا أو مولودا يوم القسمة قال
قول ابن القاسم في رواية سحنون عنه وفي كتاب ابن حبيب
قال سألت مكرما وابن الماجشون عمن تصدق على ولده الذكور
بحبس لنفسه أو على غيره من الجنسين بدار فحازها لنفسه
زمانا طويلا ثم ترك ذلك المتصدق وسكنها حتى هلك فيها
أتبطل الصدقة فقالا لا إلا أن يختلف وجه من هذا أن يكون
المتصدق مريضا فاتخذه ابنه أو المتصدق عليه إلى نفسه لمرضه
أن يمرضه ويقوم عليه فنزل به الموت وهو فيها أو يكون غير
وارث إليه على حال الاستئثار عنده أو كان مسافرا فجر به فيها
فنزل به الموت وهو عنده فهذا كله لا يبطل الصدقة ولا
يعتبر ما مضى من ذلك إلا أن يموت وهو فيها ولم يخرج عنها
وما كان على غير هذا أو شبهه فسكناه إياها حتى يهلك
وجد كان من سكنى أو اكترى أو تبرع بالصرفة وبوه ما على
حيازتها ولو كان المتصدق عليه فذلك مما قبل ذلك الذي زمانا
طويلا وقال ابن القاسم الصرفة ثابتة لا يضع ويجري على البتا
وبه أفتى ابن حبيب قال يحيى وابن الماجشون ولو كان
المتصدق عليه انتفع المتصدق بتلك الدار وما عاش أو سنين

من تصدق عليه بدار ثم حازها وصار هو يأكل ثم ترك ذلك ما الحكم في ذلك

ة الحد باسم الصرفة مثل الذي يقول صدقة لله عز وجل أو عتيبة لله
عز وجل أو فعلة لله أو نافلة أتقرب بها إلى الله أو صلة رحم
وإذا لم توهب الهبة بشيء من ذلك جازت العمرة لما فيها
مما لم يستحق الابن بغير الصلة وقبل العمرى تبقى أو تكاد
أو يموت المرء بما علمه من أمر مرضه مالك وجميع أصحابه
خلا شاذ منهم وإنه حكاه عنه أبو زيد عبد الرحمن بن أبي سليم
أنه قال الهبة والصلة العمرة وإن سمى ذلك لوجه
الله أو صلة لرحم وبالقول الذي رجع إليه عند الشيوخ
رحمهم الله وإذا صح الابن مرضه أو الأجنبي فرجع العمرى
للأب ولو كان المرض مما عده كذا قال ابن المواز وكذا
عن مالك وبه الحكم وقال سحنون وهو المعروف إذا صح المعمر بعد
العمرى ثم رجع بعد قضاء الدين وقاله فيها وابن القاسم
وزاد فيها وإن العمرى تنفع بنكاح الابن لا فيما دخل
فيما يخرجه بيده لا أن زوجته إن قالت له ليس لولدك أن يبيعوا
ما عليه نكحت وبيعه رغبة قال أهل الزوج إن أجنبية الدار
والأثاث فتحلف الزوجة إذا نكحت عليها لم يكن للأب
في شيء من ذلك العمرى وجعلها مالك سواء وإذا صارت الأيام
أعطيت الأب لا بنها ولا عمرى لها فيه معناه قول ابن المواز
وقال مكحول عن مالك إنما تقضى العمرى في حياة الأب وسيأتي

مزين

مسألة إجارية
من لها هو أعلم
عمرى أو سكنى

ومن عمر الجارية البكر فتعنس الثيوبة في بيته أيما بضعة رجعا
وبيدا فيها أو يتشبه بها فاعلة الحد بوما ثم يموت المعمر فيريد
الورثة الدخول مع الابنة في العمرى فقال أصبغ ما علمت من الحد
فرسماه الحب واشترط عليه أنه شورة لابنته أو لمن يشترط عليه
عليها أن الورثة يقرون بأن ذلك كان للابنة مسكنا ومنفعة
التي انقضت شورة لها فلا يجز دخول الورثة فيه وجوز مثل
مسألة أن يكون بيد الابنة والأب يستكري جزء الابنة
لأنها للورثة ميت كلما عملت لنفسها شيئا أو اغترته أو عملته
لها أبوها أو كسبه لها أبوها كذلك أبوها أن يجز الحد //
ويجيز لها به لم يتبع على الحد أنه رضي بتلك الشيء
من الشيء على أنواع يشتمل أن يجيب وما الحق بالمأجور
عن الرجل شيء يجيد دورا وغلة بيع تصرف فيه من ذلك الذي
على ولده أو يشتمل من صرفة تحز من تحبسه ومنها ما ينقسم
ومنها ما لا ينقسم كيف المعاملة وعن الشيء يشتريه بالقسمة فقال
ينقسم بينهم وما أصاب المتصرف وعلى التجميع فما كان من
ذلك لا ينقسم بيع وما أصاب المتصرف من الثمن فحصته اشترا
به من شورته ما يكون صرفة تحبسه مثل ما يسكن فيه المتصرف
قال ابن أبي زمنين وأخذ عنا بعض أهل الحجر أن قسمة
اغتلال واعتمار وأما رقبة الدار بعضهم جزء الملزم عنا أن القسمة

من تصرف
بالشيء
المشترك

فسخة الحد

فبقضاء وصار ثابتا بيده بغير موت صاحبها وقال الاخر بل الاب قبل موته وهو بيده وحوزه ومنذ نصرف فيها على الى ان مات وانى البينة فالبينة بينة الماجشون لانها تثبت التصرف عليه بكونها بيده وحوزه بغير موت المتصرف حتى تقوم له البينة انها كانت كذلك في يده وبيد حوزه في حياة المتصرف وقال ابن حبيب واصبغ اذا اتت في حين الاختلاف بيد المتصرف عليه او الموتى وشبهت لها اظهر الصرفة بالبينة وعلى من ادعى انها اخرجها من يده البينة واما قبل بكبر سنه او كان حين الاختلاف بيد غيره ومن تزوج وهو كبير هالك لنفسه ونخله ابوه نخلة انعقد النكاح عليها ثم مات الاب قبل ان يقبض الابن نخلته نسبي نخلة تامة وبه جرى

اذا مات الاب قبل ان يقبض الابن

قال ان يحوز الابن النخلة له انفذ الحكم عند الشيوخ ابن زياد وغيره وانحته في الدمار واه عبد الملك عن مالك وانه قال من قال لزوجته انصف ابنتي اسلمي واعطيك داري هذه لدار هو فيها ساكن جاز اسلمت ثم مات الزوج في الدار قبل ان تقبضها المرأة فان الدار للمرأة وله ان تقاضي بها عن الحيازة لانها ثمن اسلامها قال وليس هذا من باب العطية وقال اصبغ ما ارى الا كالعطية وعليها الحيازة وله قال شيخنا رحمه الله وبقول مالك وقال ابن حبيب واذا كانت النخلة مما لا يسكن فيها الناكح ومعي نخلة لولده الصغير فحيازته له حيازة تامة ومع القابض له حتى يبلغ مبلغ القبض لنفسه على مذهب اجراء العمل

اذا اسلمت المرأة لزوجها الصغير ما لم يسكن

اذا اسلمت النخلة او بعضها

الحكم في النخلة اذا اسلمت الزوجة او مات احدهما

الاعتصار

العمل بمشورة شيوخ قرطبة ابن لبابة وعبد الله وبه قال ابن الغمر وابن العطار وابن ابي زمنين وغيرهم وقال بعض اهل مسئلة لا يجوز نحل النخلة ولا بد في النحل التي يغتفر التنازع عليها من الحيازة قال احمد فقول ابن حبيب العمل عليه واه العمل الرجل لابنته عند عقد النكاح دارا او انعقد النكاح على ان الاب استثنى النخلة او بعضها قبل الدخول بها خير الزوج بين ان يقاسمها ثمرها وغرم الصداق كاملا او ان يشاء النخل وان كان قد اطعم الرطب وقد اختلف في ذلك شيوخ قرطبة فمنهم من قال الاقاس في ذلك للناكح ومنهم من قال قد ملكت المرأة الى ما تستحق من الصداق وعلى قدرها في بريها من سائر المقاوم وعزا القول بمشورة ابن حبيب العمل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لثلاث لجمالها وحسبها ومالها وان نحل الحائط النكاح بحاله والزوج او موته والنخلة واجبة للزوجة على الناكح وموجود لها وكذلك ان مات الزوجة المنحولة قبل الزوج ان يرث من النخلة والله الموفق للصواب ويجوز للاب ان يعتصر ما وهب لابنه ما لم يتزوج الابن عليها او يبلغ مبلغ القبض لنفسه فيرى ان عليها او يمرض الاب او الابن قبل ان يجوز له اعتصارها بعد ان الحوز لا يجوز الا ان يعتصرها وهب الاب لابنه والام لبنيه ما لم يسمها

الحكم في النخلة اذا اسلمت الزوجة او مات احدهما الزوجة

الاعتصار

وذكر ايضا ابن المشديد وتابعه فتأمله وان كان نشـ
الصرفة عن جمع بدور لما عدد جمعه او متصرفة صغيـ
من الخلاف اذا لم تحرز وقيمتها تلف جميع الصرفة فاقل جاز
الصرفة فيما سكن وفيما لم يسكن وان كانا فيما كـ
من الثلث لم يجز من الصرفة شيء وجمع جميعها فيما ذكـ
مذهب ابن القاسم وبه الحكم عند الشيوخ ابن لبابة وابي مـ
وابن العطار وابن المديد وغيرهم وذكر ابن حبيب عن مـ
وابن الماجشون انهما لا يقبل من الصرفة ما سكن ويبـ
لم يسكن كان ما سكن قليلا او كثيرا كان ما تصرـ
بعد الاوفر واذا كانت الصرفة على ابنين له صغير وكـ
فلم يقبض الكبير صرفته حتى مات الاب فلا صرفة له والمـ
هذا من مذهب ابن القاسم في المدونة وبه الحكم وقال ابن نافع وعـ
فوز زياد عن مالك يجوز نصيب الصغير ويبطل نصيب الكبير ورو
عبد الملك بن الحبيب عن ابن القاسم مثله فتأمله بيد الاشـ
للمغنية وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك واذا سكن مع الابن الكـ
والكبار في احباسهم وصرفاتهم امهاتهم جاز الذي لهم قبض وجـ
وان كانت امهاتهم تحت ايتام المحجر او المتصرف مالهم فليـ
ذلك لهم صرفة مستقبلا خاصا بيشتوكنه مع امثله وكذلك الـ
قال في المدونة والمعمر لهم في العواميد قال واذا احبس
على ابنيه الصغير والكبير فاراد حبس للصغير خاصة الربع

اذا تصرف على الصغير والكبير

كتن

معروفة محدودة وللكبير مثل ذلك فوسع الذي له اصل التحبيس
او يتجر ولم يحز الكبير ما سكن ليس ذلك له وجاز الحبس للصغير
ما سكن لم يجز للصغير وصار ذلك للكبير انه صار كأنه
حبس على يحضن شيئا بعينه معروفا محدودا وان استووا
في اصل التحبيس في موجعه عليهم جميعا وسواء كان ما ابتنا
حبسا او صرفة فالذي اقاسم به عن الرحمن يتصرف
على ابنيه بما رضي به زيد رحمنا ويعمر ما احب حوزه الذي
تتم به الصرفة قال الشيخ يريد ما لم يشرع في حوزه وتوفيه عليه الذي
يحوز عنه وان حوزه مثل ما في كتاب الصرفة ولم يوقف الشهود
عليها جاز الحوز فوري ايضا وعوده وان الاول وان اشتر
عليها بعد ان حوز عنه تبرير الحوز ايضا حوزه استتبع
منها او قول المتصرف عليها فيما سألته وما فوات ذلك
وتقاسما بعد احب الي قال ابن عبد الملك وهذا لك عند الحـ
اصح ويقال في مثله سالمات اذا زعم انه لم يعلم انه سرا او را
منع
سرا وجملة الصرفة الذي يعلم انه قبض منها الحبس قبلا
بيد حبس قوله العمل قال ابن حبيب سألت مكرما وابن الماجشون
واصبغ عن الصرفة انه اذا كانت بجزء من المتصرف في جبر
المتصرف عليه وهو ممن يجوز لنفسه يقال للورثة انما

اذا كانت الصرفة في بعض المتصرف فيه

ما الشرع وهو
للرجل اذا عرض عليه
بيعا او شراء
او قسمة

انه موقوف على اجازة
صاحبه اذا علم
بالمجلس عن علم
انه ضرر

الى ان يقضي فيه ارض الرجل بيعا او شراء او قسمة او عمل
ايّ وجه كان وما شرت ارتباعها وانبساطها حتى اذا ضرّ
بالارض قال لا كلاء لصاحب الارض ويدّ الله وقد سيل ابن القاسم
عن الذي يضع على جاره حتى يمنعه من الضوء والريح
فانه قال في الذي يبني ويرفع على جاره حتى يمنعه عنه
الشمس فانه يقضي عليه لانه ضرر حكاه ابن عبدوس
عنه قال ابن حبيب قلت لاصبغ ارايت اذا حفر رجل في داره
مربدا ان يبني في ارضه بقصبه فوق الخربة او تحتها رحا وهو
يضر بها ان عميت يوما ما قال لي ان كان حفرها بامر قريب
اذا حفرها قدر عمارة درس وكان زمانه وكان قدر ما حفر وهو مما
على وجه التعجيل لها والتهيئ فيما يرى فلا يمنعه ولا حجة له
عليه بان يقول انا لم اعلم اعاده رحاي اليوم لانه كمبتدئ
رحا حيث لم تكن وان كان امرها قريبا لم ينتفاول الزمان ولا
قدر الا ثرو لا وضع الرحى من الناظر لها على ان تركها كان
على التعجيل لها جارا حجة حجة ولا ان يمنع العمل فوقها
او تحتها بحيث بناله ضررها ذا الذي ادعا لان العمل والاصل
لرحاه وليس له منعه ان لم يرد اليوم انشاء رحاه الغريم وانما
ذلك ان قال امنعه اليوم كيلا تضر بي اذا احدث رحاي
لم يكن له الا ذلك ولزمه من التحجير على المسلمين لا ان لا ينبغي
العجاج

العجاج انما هي كالمرافق وليس لاحد ان يحجر شيئا منها قبل
الناس الا بمنفعة قريبة فيسبق للمكان وحازها فيمنع من اراد الضرر
به فيها واجاز لها عليه ما جاء في المباني والاحباس
قال الحرمان الله عز وجل ان تبروا الحرمات فنعم ما سمى وان
تحجرها وتوقفها الفقراء فهو خير لك وقد اختلف اهل العلم
في حيازة الابنية فقال كابعة حيازة الابنية في الصرفات الوا
وقال كابعة اخراسي في صرفات النيل وقال احمد وقد ثبت
في الحديث ان ابا الرماح تصرف بحريقة له فاقر له فيه حدا
الذي يقر الله قرضا حسنا الا به واعطاه الله تعالى به
الجنة ابو حريقة قال احمد وانتم الصرفة الا بحيازة المتصرف
عليه لها والتصرف عليها بالبينة الا ان تكون الصرفة
من اب على ولده الصغار بالشهادة بذلك لهم حيازة اذا كانت
الصرفة مما يسكن فيها او يلبسها ويستغني عن احضاره
الشهود للحيازة وان كانت الصرفة من الاب على ابنه مجرم من
بنيه فيما يسكنه وحده فلا يرد له ان يخرج عنه بنفسه وثقله
ويقر عنه له سنة على مذهب ابن القاسم وبه جرى الحكم عند الشيوخ
ابن لبابة وعبد الله بن وضاح وغيرهم رحمهم الله وقال اشهب
من سمى شيئا يخرج عنه بنفسه وثقله ويقر عنه له سنتين ولم يخرج
بطل ذلك كله عمل ذكر من ذلك كله ابن حبيب في احكامه بتمامه

ان تصرف على
ولد الصغير

تجوز شهادة من لا يصلي منهم قبل أن يصلي الا ويورث باذنه
المسلم ليتيم الا أن يكون أبا أو جدا حتى يوصي رجل أو يولي عليه
أن آخر وقتها الا يوجد رجال يشهدون على وقوعه فيجوز حينئذ
فيه شهادة النساء فان لم يجتمع ما ذكرنا فيما علمت
فيمن ابتاع امرأته ثم زعم أنها فوتاه أو عملا أو رتقاء والزوج
تنكر ذلك أنها لا يمكن الفيصل النساء حاشا سحنون فانه قال
في كتابه ابنه يمكن الفيصل النساء وليس به عمل قال أحمد وعندي
قول سحنون يمكن الفيصل بوجه تجعل المرأة أمام وترجع
وسئل فيمن فجئت بجنين بعد أربعة أشهر وتحلف امرأته من
خلفها تتهم أن في المرأة وتقول لها أنجيه بيرك وأنكر
فيه شيئا شهر قبل به متى كذا أخبر شيخ الخابط أبو
المطرف رضي الله عنه وأحد الذين العبريون على أنه ضرورة
للحكم أن يبرز بعد للصلاة على المتابعة فليس وجه الجنين رجا
فجسه والا كلب ربته أن تأخذ جميع المرأة ثم ينتفه
عن موضع نفسه ويحاسبه القاضي الذي ينتك الجنين بصفة
واسمه وفحصه ويكلف الكشف عن ذلك قاله عيسى
لشجرة قاضي الجزيرة قال ابن زرب ينبغي من أصل قوله قاله
رحمه الله أنه ليس لمن استحقت جاريته بحرية أن يخرج
منها الحمل حتى يضع ويأتي بعد ذلك فيكلف القاضي

إذا أتى بولد ميت ووجد بها عيبا

إذا أتى بالجنين يتبين على أنه ذكر

من استحقت جاريته

من نبسها فصار انتشارها باعضائها وانما ينبغي الجدار بعرقها
وسئل عما كثر أهل قرية عشرة الا أن يكون حرثها الغصان
بعد بناء الجدار يضر بالجدار فيستقر منها كل ما هو مضر بالجدار
مما حرث فيه بعد بنائه وقال لي ابن الماجشون انما كانت الشجرة
أصل من الجدار تركته وما حرث من أغصانها وزاد في انتشارها
وانتشارها وان أضر الذي بالجدار انه قد علم قبل أن يشتري
الشجر أن مثل هذا يكون منها فغرر ذلك الذي من يمينها وهو بها
قبل أن يشتري مثل الجدار وقاله معن وقال ابن حبيب وسألت
عنه ابن الماجشون فقال كقول معن وبه أقول وقال ابن حبيب
ولذا كانت الشجرة تحرثه بعد الجدار بأنه يقلع عنه منها
كلما أدى الجدار وأضر به من قليل أو كثير قال وسألت أصبغ
عن الشجرة تكون للرجل في أرض الرجل أو تكون له في أرض
نفسه أو جارها أو داره فتعظم الشجرة وتنبسط
فتضر بأرض جاره أو داره فقال ان كان عظمها استراحا
في الهواء عراها كهيئة أرض جاره أو داره قلا تقلع عنه
لأنها كالبنيان يبنيه الرجل في أرضه أو جاره فيمتنع به
عن جاره الشمس والريح فلا كلام لجاره في ذلك وكذلك
الشجرة ما لم يعل عن هوائها حيالها الى هواء جاره فتنبسط
فيكون له أن يقطع ما مال منها وانبسط وأما الشجرة

السجر يكون للرجل في أرض رجل آخر أو في أرض نفسه والجنبة أرض لجاره أو داره

النكاح جاز أن ينتهي منهم رشد الآية جامر الله عز وجل الحكام
يدفع الى اليتيم ماله إذا كان معروفا بالصلاح في ماله
ومعنى الذي يبلغ واعلم منه رشدا لم يجز أن يدفع اليه ماله وإن
عرف رشيد يتركهم منه سفه وتبذير لماله وبين يتيم
بلغ وهو بهذه الصفة أنه يحجر عليه قاله الحسن البصري
وقتادة والرشد الذي ذكره الله عز وجل هو الصلاح في
العقل والدين قال ابن عباس والسدي هو الصلاح في العقل
والدين وحفظ المال وإنماء وبه قال ابن الماجشون وأصحابه
المدنيون ومذهب ابن القاسم في ذلك أنه يثبت المال وإن
غير صالح في دينه وبه يستوجب امر الرشد وبه جرى الحكم عند
الشيوخ وقد اختلف ابن القاسم واشهب في شهادة العدول
عليه إذا كان عدلا سفيها جائزا فقال ابن القاسم لا تجوز
شهادته وبه الحكم وقد رأيتا الحكم بذلك لغير واحد وقال اشهب
عن مالك سفيه جائز ما علمه وقال عيسى معنا قول مالك في
البكر اليتيمة تبعل وما لها شيئا أنه موجود حتى تدخل بيتها
وبعد حالها أمانة الرجال يشهد من العدول المختبرين لها ما لم
من القاسم لا اثنان بصحة عقلها وحسن نظرها في مثلها
واحسانها فحينئذ يجوز فعلها فيه بغير البناء قال ابن القاسم
وسئل حريثة للسن قال مكفوف ولا يشهد في الرشد
والبصير

شهادة العدول السلام عليه على حجر البالغ

فعل البكر اليتيمة

والسفر ومن مر انه يعلمه لا غنى به عنه قال معن وأيضا كلما
فقد في ما لها فيما بينهما وبين السنة وما جاز لها من بياعها
وشرائها وما لم يجز فإن البينة على رشدها على مذهب ابن القاسم
وشهادتها على رشدها على مذهب ابن الماجشون جائزة الدخول
وقضاياها ويعرف فعلها انما سفيهة وسئل قال ابن القاسم
جائز وأضعف قال الفضل والله أعلم إذا كان مالها يسيرا
وشرها أو وليا قال ابن القاسم وإن عنست البكر جاز فعلها في
مالها وحد التعنيس أن يعدو سنة وتبتدأ العمل عند وفاء
الزوجة منهم عبد الرحمن بن نافع بن خالد ومحمد بن يحيى ومشام
بن خزيمة وأبو بكر محمد بن أحمد بن مسور ومحمد بن حارث والقاضي
محمد بن بقي بن مخلد وغيرهم وحد التعنيس عند ابن الماجشون
ثلاثون سنة فصاعدا وقال ابن نافع فعلها فيما دون الثلاثين
سنة جائز إذا كانت رشيدة قال ابن لبابة وإذا تم لها
الدخول مع زوجها ستة أعوام ودخلت في السابع كان فعلها
جائزا ويبتدأ حد التعنيس بقول علمائنا بلدنا قال ابن حبيب وهذا
في النساء في الولادة جائز قاله ابن القاسم في رواية أصبغ
قال أصبغ عن ابن القاسم إذا أوجر المولود ميتا بعد الولادة
وعرفة الرجال فاعلمه قال ابن القاسم في رواية عيسى ويجلب مع شهادتهن قال أصبغ والقياس

حد

شهادة النساء على الولادة وحد الرشد أم لا

النكاح فإن آنستم منهم رشدا الآية يأمر الله عز وجل الحكام
بدفع إلى اليتيم ماله إذا كان بهذه الصفة وعن هذه الرشد
ومتى لم يبلغ وأعلم منه رشدا لم يجز أن يدفع إليه ماله وأما
قوله جل وعز فإن كيلهم منه سفه وتبذير لماله وبين يتيم
بلغ وهو بهذه الصفة أنه يحجر عليه قاله الحسن البصري
وقتادة والرشد الذي ذكره الله عز وجل هو الصلاح في
العقل والدين قال ابن عباس والسدي هو الصلاح في العقل
والدين وحفظ المال وإنماءه وبه قال ابن الماجشون وأصحابه
المدنيون ومذهب ابن القاسم في هذا أنه يتيم المال وإن
غير صالح في دينه وبه يستوجب أمر الرشد وبه جرى الحكم عند
الشيوخ وقد اختلف ابن القاسم وأشهب في شهادة المولى
عليه إذا كان عدلا سي جائزة أم لا فقال ابن القاسم لا تجوز
شهادته وبه الحكم وقد رأيتنا الحكم في هذه الرسالة وقال أشهب
عن مالك سي جائزة ما علمه وقال عيسى معنا قول مالك في
البكر اليتيمة تفعل في مالها شيئا أنه مرد ودحتى تدخل بيتها
ويعرف حالها أما هذه الآية فليس من القول المختصر لما لها
من القياس لا اثنان بصحة عقلها وحسن تصرفها في مالها
وإحسانها فحينئذ يجوز فعلها فيه بغير البتات قال ابن عبد
وسي حرثية للسن قال مصعب ولا يشهد في هذه الآية الا

والبصير

شهادة المولى عليه سفيه حائز

فعل البكر اليتيمة

فضة في مالها فيما بينها وبين السنة وما فارقها من بيانها
بزوجها فالبينة على رشدها على مذهب ابن القاسم جائزة هذه الرواية
وشاهد ما لها بغير السنة بما قربها فالبينة على مذهب
وقد قضينا بها ونعمل فعلها أنها سفيهة ومثله قال ابن القا
بجشور وأصبغ قال أصبغ والله أعلم إذا كان مالها بيدها كابنة
رشدها أو وليها قال ابن القاسم وإن عنست البكر جاز فعلها في
مالها وحد التعنيس أن يعلو سنة ويجوز أيضا العمل عند فقهاء
قرطبة منهم عبد الرحمن بن بقي بن مخلد ومحمد بن لبابة ومشام
بن خويلد وأبو بكر محمد بن أحمد بن مسعود ومحمد بن حارث والقا
محمد بن بقي قرطبي وغيرهم وحد التعنيس عند ابن الماجشون
ثلاثون سنة فصاعدا وقال ابن نافع فعلها فيما دون الثلاثين
سنة جائز إذا كانت رشيدة قال ابن لبابة وإذا تم لها
الاحتلام مع زوجها ستة أعوام وهي خلف في السابع كان فعلها
جائزا ويجري التعنيس عند علماء بلدنا قال ابن حبيب وهو
النساء في الولادة جائزة قاله ابن القاسم في رواية أصبغ
قال أصبغ من ابن القاسم إنما أوجر المولود ميتا بعد الولا
دة وعرفة المرء شهادة الرجال فاعلمه قال ابن القاسم في
رواية عيسى ويجلد مع شهادتهن قال أصبغ والقياس أن

سي

تعنيس البكر

شهادة النساء على الولادة وعلى المرأة

٣٢

باب الشهادة فيما جاء على الشهادة على الخط

اختلف قال احمد قال محمد بن سماعة اكرت بعض اهل العلم في الرجل يرى خطه ولا يذكر الشهادة فقال فيها خمسة اقوال

تحصيل الاقوال في الشهادة على الخط

فقال اصحابنا الرقوم لا يشهد اذا لم يستيقن شيئا والثاني انه لا يشهد حتى يذكر جميعا والثالث انه يجيز جائز الرأي المسلمين فيحكم بما اراد والرابع انه ان كان كاتب الوثيقة كلما جازت شهادته وان لم يكن فلا تجوز والخامس انه ان كان الوثيقة تاغر او قوكاسا لم تجز الشهادة على خطوه الموثق قال احمد وقد تنازع شيوخ فركبة في هذا الرقم قال الصيغ بن سعيد الشهادة على الخطوط في الحبس جائزة فان كان الحبس على قوم باعيانهم قلما تجوز الشهادة فيه على هذا الرقم قال محمد بن سماعة الشهادة على الخط امر قد تنازع فيه اصحاب مالك وقد جرى العمل من القضاة قديما وحديثا

ولم أسمع ولا علمت على احد من اهل العلم في ايثار الشهادة على الخط في الاحباس وغيرها من الاموال وقد شاهدت محمد بن عبد الله بن ابي عيسى قاضي الجماعة رحمه الله يحكم باجازة الشهادة على خطوط الشهود الموتى في مرقات النساء وقال محمد بن مفرج بن زرب رحمه الله الشهادة على الخط جائزة في مذهب مالك رحمه الله في جميع الاشياء والذي جرى به الحكم عندنا

زيادة الرقم في الاحباس الموقوفة على المسجد بن أنعم الشهادة على الخط ضعيفة وبه قال اسماعيل بن محمد ذكره كله في الاحكام بتحرير قاضيه وقال ابن زياد ميتين في احكامهما تجوز الشهادة على الخطوط في الاحباس اذا كان صاحب الخط مشهورا بالعدالة وتعلم معرفته بما كتب عليه قال ابن حبيب وينبغي للشاهد على خط غيره ان يعجل وينشئ وسعي قريبة على خط الميت والغائب في الحكم بهما وتجوز على خط الشاهد فيه دون الصرر قاله الاصبغ قال ابن حبيب

شهادة السماع

شهادة السماع في الخمس عشرة سنة ونحوها جائزة لتقادم الاعصار وقاله عن اصبغ وعن مطرف وابن الماجشون وابن عائش بن عباس عن ابن القاسم انه قال شهادة السماع من العدول على العدول جائزة فيما طال زمانه ولا تكون من العدول على غير العدول ولا من غير العدول عن العدول قال ابن حارث في احكام ابن حزم الزيادي عن مذهب مالك واصحابه ان شهادة السماع في الاحباس والاشربة اذا تقادم الزمان جائز اذا سمع ذلك الشهود من الثقات الماضين ومثله قال القاضي ابن زرب ومشام بن احمد وزاد انه لا بد من حيازة تقادم ذلك

فصل ما جاء في الشهادة على الرسم

قال احمد قال الله عز وجل وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا

ما جاء في شهادة الخرس وإن الجرح ما الذي أعابه على
إجازة شهادة بعض أهل الرقعة على بعض إذا عرف لهم خصام
في مرضه قولها بتوسم الحرية والعدالة فيهم في تعامل في
هذا الزمن الصبر وحده لا في حال حدث في سواه إلا أن يكون تواص
أهل العدالة وسواكنا تواص بلد واحد ومن بلد إن شاء ما كذا
ذكره ابن حبيب في كتابه فتأمله وقال ابن مغيث وابن
الماجشون إنما أجيزت شهادة التوسم على وجه الضرار
لئلا يدرؤوا ولا بد منه وإذا شهر على المحارب من جاز به فذا الذي
جاز في المال وقطع السبيل فإنه يحكم وإذا كانوا عدولا وقال
ابن القاسم لا تجوز في المال إلا أن يكون بسيما وتجوز في قطع
السبيل وإن اشتهروا بالمنع ولغيرهم علنهم بما جازت شهادتهم
لغيرهم وبرئت ذمة المانع فإنه ابن حبيب عن أصبغ عنه
فبسيما ما جاء في جواز الشهود لما
شهدوا به وإن الحر الزنجي الذي عتق من أدرك
من أعلما أن القاضي لا يحكم بشهادة الشاهد بن في الهلال
حتى يجوز لما شهدا به بحضر غيرهما إلا أن يتفق
الخصمان على صفة الأزمنة وحدودها أو الدار جاز لما
شهد له الشهود وهذا قول ابن زرب وابن حبيب
وابن أيمن ومغيث وغيرهم قال الحر وأجمع ما الذي أعابه
فيها

أجازة شهادة التوسم

وإذا اشتهر على المحارب

قول القاضي ثبت عندي كذا

إذا وجد في ديوان القاضي بخط يده فلان بن فلان يقول عندي

لا تجوز الشهادة على الشهادة في التعديل

تعديل الغرباء والمسافرين

اعلم أنه لا يتم الاستغناء عن التزكية والاختبار إلا
بمعرفته وقد ذكر ابن عتاب عن القاضي ابن بشير أنه كان يرى
أن الرجل إذا سافر وارتاع أصحابه وعدالته وجد ذلك في خروجه
من الليل قال ابن أيمن ومغيث وبعضهم لم يوقت فيه شيئا وقد ذكر
هذا في أحكامه بن زرب وبه قال أيضا ابن أيمن وابن
مغيث وابن الحكم وما علمه قال محمد وما اشتهر بقول
القاضي فقد ثبت العدالة عندي كذا اشتهر بشهرة على
هذا الرجل فصار يشهر على قول القاضي شهادة فلان ومثله
قال ابن القاسم وذكر الرجل وجد الحكم الذي كان قبله
كتابا فيه بخط يده فلان بن فلان قد عدل عندي وثبت
عند القطع بكذب هذا الرجل فهذا حتى يشهر على غير الله عدلان
قاله ابن حارث وابن زرب وعند الله بن محمد بن أيمن شهرة
ومحمد بن أحمد بن مسعود وغيرهم ذكره ابن حبيب وابن أحكامه
فتأمله قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون لا تجوز
الشهادة على الشهادة في العدالة مجردة لأن تعديل
الشاهد لا يكون إلا عند الحكم في حين القطع بشهادته
لا قبل ذلك ولو شهدت على شهادة غائب أو ميت وأخبرت
بعدالته لجازت الشهادة ويجوز تعديل المريض وينقل تعديله ذو
عدل لضعفه عن البلوغ إليه لوقوع التعديل حين القطع

عما يريد المدعى عليه او الوكيل او الوصي الحكم اليه بعرفة ميله
ومنعه وسرّ بنا به ليفهم اي الامر ينتهي اليه قال ابن ابي زمنين

اذا حضر الخصمان عند الحاكم

واذا حضر الخصمان فرغب احدهما الى الحاكم ان يسمع الحكم من المدعي
منهما واذا قال انا امرد بالكلام وامر المدعى عليه بالسكوت
حتى يفرغ المدعي من قالته وان قال الكلام انا المدعى فله
ان يسمعهما حقا ياتي احدهما بالعلم ليكون مع المدعي قاله ابن
حبيب ورواه عن اصبغ قال محمد ومن شأن الحكيم الصبيح عمل
كتب الفلانات والشهادات وان يوردهما ويشهد والعدول
عليها ويرقعوها عندهم او غيرهم ممن يثق به قال ابن

ما ينبغي للقاضي ان ينبه عليه الخصوم

حبيب عن مطرف وابن الماجشون انه لا ينبغي للقاضي تنبيه
كل الخصم على تفييد ما ينتفع به من قول خصومه ان غفل
ولا ينبه بعضا دون بعض قال اصبغ خمسة تجب عليهم اليمين
دون خلطة الصانع والمتهم بالسرقة والرجل يقول عند موته
ان له عند فلان دينا والرجل يمرض في الرقعة فيدعي انها بيده
بماله اياه وان كان عزبا لا يتهم والرجل الغريب يدعي قبل
انه اودع فلانا وديعة قال ابن حبيب جميع ما ذكر واضحا به فيما
علمت ان اليمين لا تجب على المدعى عليه الا لخلطة قد تثبت
بشاهد من غير الذي شهد قول ابن القاسم في المدونة فانه
قال ان يشهد للمدعي شاهد واحد على الخلطة وجبت له

من ترتب عليهم اليمين دون خلطة

اليمين

اليمين على المدعى عليه وان ادعى ان فلانا الغائب شريكه
في هذا الشيء المدعى به قال ابن القاسم في المدونة
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي
واليمين على من انكر فمن انكر من حيث قال ابن القاسم في
رجلين ادعيا على رجل شيئا بعينه فقال احدهما
للطالب ادع وكذبه عن الذي ادعى عليه حتى اذا ثبت
عليه اليمين من نصيب صاحبه ما يكون له ان يحلف
بالحق منه وسواء اكذبه اخر او لم يكذبه شيئا قال احمد ولا
يكون التعديل الا من رجلين عدلين من غير العدالة مبلغا
فشاهد الزور والشافعي وابو حنيفة وبه قال عبد الله بن الحكم
وغيره وبه اقول وقال ابن لبابة يثبت بعض اهل العلم بالتعديل
انه يكون بواحد من ثلاثة وبه اقول قال ابو عمر بن سليمان ومحمد
بن عبد الحكم يقبل في التعديل رجل واحد كما قبل في ذلك
والتعديل ان يقول المعدل سمعت عمر رضي الله عنه قال
بن عيينة عن عمرو بن دينار انه قال اذا قال المعدل سمعت من فلان
تعديل ونوع لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وبه قال
القاضي ابن زرب وقال ابن لبابة من زكى الشاهد فانما
لم يعرفه الحاكم انما عمل عينه وانما عرفه قبلا يجب ان يزكى
وهو غائب ومثله قال القاضي ابن زرب تفييد

ما يكون به التعديل

تزكية من لا يعرفه الحاكم

ولا فرق بين عزل القاضي وعلمه بما وذكر ايضا ابو ايوب
عزل المحكم احكامه وعلمه فيما احكم والذي جزم به العتبي
عدم عزله اذا كان من العلماء والذي يوقف على ورقه او توقيعه
عزل الحكم على الاقرار وانه اختار وبه قال الزهري وصول كثيرة ومعاذ
جمعة لا يعلم ذلك بالبينة فيما ويرغب الذي يوقف على الورقة
في آخر نسخة الورقة فان لم يكن في الورقة وصول
ولا معاذ جمعة الا البسيط يعلم بالقراءة وقت التوقيف فليس
له اخر نسخة الورقة علمه وقد اثبت عيسى في وثائقه
بقرابة القضي
بقرابة الحكم وقد ذكر نحو هذا ابو ايوب بن سهل في احكامه
فقاله قال الحكم والتوقيف في جميع الوثائق واجب حاشى
في وثائق الاستحقاق وسمي للقضي بينه اولما يشهد من يضع
اسمه في هذا الكتاب انهم يعرفون فلانا او يعرفون الكتاب
والكتاب واجب في هذه توقيف المكتوب ويعذر اليه فيما
اذا ثبت واعلمه ذكره ابن الشرف في وثائقه واعلمه

فصل العمل فيما يجري بين ايدي الحكام

في التجريح والتزكية وفي ايجاب اليمين والنكول عنها ويعمل
بجوز شهادته او تجريحه والشهادة بالسماع وعمل الحكم وما
يقطع الذرائع من الاجازة وما ضارع هذا قال الامر ذكر
ابو ايوب رحمه الله في احكامه ان من سبيل احكام العدل ان يرفع
الحكم

الحكم الى الطالب كما يعاير ترفع به المكتوب اذا كان في هم
او على الا مما البسيط منه واذا اراد ان يرسل فيه من اعوانه
فعل واذا بعد فليكتب برفعة قال سحنون في احكام بن بكار
وهذا اذا جاء الطالب بلطخ من شهادة او سماع والا فلا
يفعل ولعله يشخم الرجل البعيد ولا شيء له عنده وكان
سحنون يوجب الخصم اذا ربع خصمه بغير سماع دعه اليه
وفي كتاب ابن حبيب قال سمعت اصبغ بن الفرج يقول اذا
استعدى الخصم القاضي على خصمه الغائب عنه وسأل
ان يكتب له به فليكتب الى اقل العدل ان يجمع بينهما بالشاهد
فان ابيا منهم واقاما بينتين للمدعي وجهل الجفه لم يرده بغيبته
بل يعود البينة معه والا فلا تربعوه ومثل ان كان بعيدا لا مؤنة
في الغروم على المدعي عليه منه وعلى الشهود وان كان
المكان يعد من موضع القاضي فلا يكتب بوعده وليكتب
الى من يتوجه في فصله وحينه من اهل ناحية الموضع ان ينظر
ذلك فعل فلان وجميع امرهما واسمع من بينتهما ثم اكتب
البينة بما ثبت عندك ورايته في هذه لتنظر فيه فاذا انهم القاضي
في هذه الورقة ان يكتب اليه بانفاذ الحكم فعل وان راى رفعهما
اليه لانفاذ ما فرق ثبت عند المكتوب اليه فعل ورأيت لبعض
القضاة اذا بعد المكان قال سحنون في كتاب ابنه فان

في احكام تحكم للانسان بما لم يجب له قال احمد قال
الله عز وجل وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وقد قال
يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود الآية فدل ان ما حكم
من حكم له حاكم بما لم يجب له انه لا يجوز له ان يستحقه
ومع هذه الرواية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي
ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من الآخر فاقضي له على
نحو ما اسمع فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذ
انما اقطع له قطعة من النار فبين عليه السلام انه انما يقضي
بما يسمع من الحكم فيجب على الحاكم اذا افر عند الخصام او بكت
بذلك المقالة وشهد عليها او على الاقرار والانكار بعقد
الكلام فقد اعمل عز الدرك الحاكم دخل في الحكم النزل والتقصير
قال ابن المنذر في المقالات التي يجوز ان يعقد عقد الحكام بنفس
عقدها على ثلاثة اقسام احدها ان يوجب الخصم خصمه على ما
يطلبه به فيجاوبه بجواب محض كامل فيأمر الحكم بعقد
وبقراءته على المقر به ثم يشهد على تلك المقالة اهل العدل فاذا
اوفوا اسماعهم فيما شهدوا عقده في الدرك المجلس بنفسه
فان انكرها المقر بعد الدرك وطلب ان يعذر اليه في الشهود
لم يلزمه الحكم ان يعذر اليه في الدرك المعرفة بصحيح ما شهدوا
به عنده ومثله قال ابو ايوب سليمان بن يحيى الصائغ احكامه
والوجه الثاني ان يجاوب احد الخصمين صاحبه جوابا كاملا
محضا فتعقد مقالته ويكتب الشهود على ذلك شهادتهم
ثم يشهدون في الدرك عند الحاكم بعد ليلة من تاريخ تلك المقالة
فللمدعى بتلك المقالة ان انكرها ان يعذر اليه فيما ثبت عليه
والوجه الثالث في الشهرا ان يشهدوا ان فلانا سمعوه يقر
بكذا وكذا عند الحكم دون ان يكتب مقالته فيأمر
الحاكم بعقد تلك المقالة ويكتب شهادتهم على ما سمعوا
ويشهدون به عنده فاذا ثبت عند الحاكم للمشهود
عليه وتقسيم الاجال في الخصام على اربعة اقسام والثانية
ايام ثم ستة ايام ثم اربعة بعدها ثم ثلاثة يلزم وان طلب
المطلوب جميع الاجال فلينظر الحاكم في ذلك فان رأى ان يجمعها
له جمعها وضرب له بذلك ثلاثين يوما وان رأى ان يقسمها فعل
قال احمد وسألت الفقيه الحافظ ابا المكرم وعبد الرحمن بن
محمد بن سلمة رضي الله عنه عن ما ينفرد به القضاة من الاحكام
دون الحكام فقالا في خمسة اوجه ينفرد بها القضاة من الاحكام
دون غيرهم من الحكام من قبل الدماء والاحباس والنظر على
الايتام والبيع على الغايب والتسجيل من وجوه ليس لغير
من الحكام ان ينظر فيها على مذهب مالك وعلى هذا جرت القضية

ان ظهر شيء ويحتمل فيه ما يشتبه ما يشتبه

ظن الحاكم اذا افر عند

تقسيم الاجل في الخصام

ما يفرد به القضاة

وجل الحكام أن يحكموا بالباطل فقال عز وجل لنبيه داود
عليه السلام يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين
الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وقال واذا
حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل وقال تعالى ولا يجرمنكم شنآن
قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى وروينا عنه عليه
السلام انه قال الحاكم الحاكم فاجتهدوا واصاب فله اجران واذا
اخطأ فله أجر قال محمد نرى ذلك في مختصر مزاو الله اعلم
فيمن هو من اهل الاجتهاد ويعتبر بخبر به وروي عنه عليه
السلام انه قال الحكام ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة
حكم جهل فجار بذلك أموال الناس وأهلك نفسه في النار
وحكم علم فجار بذلك أموال الناس وأهلك نفسه في النار
وحكم علم فعدل فاحرز أموال الناس واحرز نفسه في الجنة
قال أبو عبد الله زيد في مختصر مزاو الله اعلم في المستكف
الزيدي ليس من اهل الاجتهاد قال أبو محمد اعلم أن مما اجمع عليه
علماء الامة انه لا يحل لمن تقلد الحكم بين الناس أن يحكم الا بما
امر الله عز وجل به او ثبت عن رسوله عليه السلام انه حكم
به او بما اجمع العلماء عليه او بدليل من هذه الوجوه الثلاثة
وقد انفرد مالك وجميع أصحابه والشافعي وابو حنيفة رحمهم
الله على انه لا يجوز للحاكم أن يحكم بين الناس حتى يكون عالما

باختلاف العلماء مع عقل ووزع قال القرطبي وان لم يكن معه
علم وكان معه عقل ووزع فقد اللهم يكفي لان العقل يسدد به
تحصل فصال الفهم كلها وبالورع يقف عن كسب العلم وجمعه
وان كسب العقل اذا لم يكن فيه لم يجد شيئا

مفتتح الحكم قال الفقيه قال مالك الشأن أن يقضي انفا

في المسجد وهو من الامر الفرج لانه يصل اليه الضعيف والمرأة
والغوي ولا يقيم فيه الحدود ولا يأس فيه بالادب الخفيف
قال أبو محمد والحجة لمالك رحمه الله في أن القاضي يقضي في المسجد
قول الله عز وجل ومن اسكنه نزول الخصم إذ تسوروا المحراب
الآية فدلت على اباحة القضاء في المسجد وقد ثبت عنه
عليه السلام وعن الخلفاء بعده انهم كانوا يقضون في
المسجد قال أبو محمد وتنقسم احكام الحكام على مذهب مالك
رحمه الله وجميع اصحابه على ثلاثة اوجه احدها في الحكم
العادل العارف العالم واحكامه كلها نافذة على الجواز لا تتعقب
إن حكم والوجه الثاني في الحكم العدل الجاهل المختصر للحكم
الذي يلي بعده أن يتعقب أحكامه فما وافق منها الحق نفذ
ومضى وما خالف منها الحق رد ونسخه والوجه الثالث
في الحكم الجاهل المتعسف للحاكم الذي يلي بعده أن يفسخ
احكامه كلها ولا يتعقب له حكم فاعلمه باب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله الواحد الجبار المتفرد بالعزة والكبرياء والرحمة والامتنان المحمود على جميع الأحوال المستحق للحمد بالكمال الذي جعل الحمد مفتاحا للذكر وسببا لشكر واجزل نعمته وأخرها عوائد جنته والصلاة على محمد عبده ونبيه وصفيه ورسوله خاتم أنبيائه وسلم تسليما أما بعد

فإنه لما تصفحت أحكام القاضي أبي العباس أحمد بن زرب وأحكام القاضي أبي بكر محمد بن يبقى بن زرب وأحكام الوزير أبي زيد أحمد بن حريم وأحكام الفقيه الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي زمنين وأحكام الفقيه الجليل أبي أيوب سليمان بن يطفال رحمة الله عليهم الزين مما علم ولا نكث في علم ووجدتها عنها وجدتها كثيرة الفوائد والفرائد التي ينبغي للحاكم إعمالها ومدارسها فانتخبت منها مسائل الأقضية باختلافها ونظمتها مع غيرها ونسبت كل زيادة لموضعها لتجمع بعون الله في هذا المنتخب المختصر ما لم تجمعه الدرا ومن الكبار وشرحته الدرحلة على الإيجاز والاختصار وصححته الدرحلة جمري غير معتمر لزلة ولا مستريب من عثرة والى الله أرغب في أن يجعله لوجهه الكريم خالصا وبه أعتصم من فتنة المقال وسيء الأعمال وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

به النبي صلى الله عليه وسلم من أنه يحكم وحيه ووحي حكمه شرعه لكل من قام بالأمر بعده فالحكم لله عز وجل لنبيه عليه السلام فإن حكم بينهم أو أعرض عنهم ألا ترى قول الله عز وجل وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين وكان خطاب الله سبحانه بهذا الكلام خاصا لنبيه عليه السلام ولخلفائه علماء أمته الأعلام بإزاء منزلة الاحكام لازمة لكل إمام قام بالأمر بعد النبي عليه السلام وفي القرآن دليل على ذلك قوله عز وجل لنبيه عليه السلام خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فخوطب بهذا الخطاب النبي عليه السلام وحده وحكمه جار على أمته من بعده ومن هذا الخطاب بين العلماء في صحته قال الحكم والقسط الذي أمر الله تعالى به لا يتبين من أحد من أمرين إما أن يكون قسطا معلوما بعينه فتكون الإشارة إليه عليه دون غيره أو لا تكون الإشارة وقعت على قسط بعينه فتكون إليه على ما وقع عليه اسم قسط فلما كانت الإشارة بالألف واللام دليلا على التعريف ولم يقع على قسط بعينه صح أن منزلة الإشارة إلى الخمس توجب على المسلمين القيام بكل ما وقع عليه اسم قسط والله أعلم

باب التحريم من الحكم بالباطل أو بالجهل قال الحكم حرم الله

الفرق بين الحكم والفتيا

بثبوته عند الحكم وانه لم يقض عند بما القاضي به بعد أن
ثبت تبينه وانه نقض بعد الرد نقضا أوجب الحكم به ورجوع
المستحق منه على من باع له بالاشهاد على هذا الرد كله وعلى
ثبوت ما ذكر ثبوته عند وانه حكم برد الرد كله وسجل
بعد أن تمت الواجبة الرد كله وبعد أن أعذر الى من
وجب أن يعذر اليه بما وجب أن يعذر به فيما وجب العذر
فيه فلم يكن عند من اعذر اليه في هذا الرد مدفع وعذر
الاشهاد على القاضي والتاريخ ٠ ٠ ٠

كتاب الاحكام للفقيه الحافظ
ابي جعفر احمد بن محمد الطليطلي رحمه الله
وهو المعروف بابن ق صول

A CHESTER BEATTY.

B.124

3124

MUNTAKHAB AL-AḤKĀM, by Abū Ja'far Aḥmad b. Khalaf B. WAṢŪL al-Ṭulaiṭilī.

[A treatise on points of Mālikī jurisprudence.]

Foll. 62. 21 × 14·6 cm. Clear maghribī.

Undated, 7/13th century.

No other copy appears to be recorded.

* Perhaps the author is to be identified with Abū Ja'far Aḥmad b. Muḥammad b. Mughīth al-Ṭulaiṭilī, see Brockelmann, Suppl. i. 664.

3124

MUNTAKHAB AL-AḤKĀM, by Abū Ja'far Aḥmad b. Khalaf B. WAṢŪL al-Ṭulaiṭilī.

[A treatise on points of Mālikī jurisprudence.]

Foll. 62. 21 × 14·6 cm. Clear maghribī.

Undated, 7/13th century.

No other copy appears to be recorded.

* Perhaps the author is to be identified with Abū Ja'far Aḥmad b. Muḥammad b. Mughīth al-Ṭulaiṭilī, see Brockelmann, Suppl. i. 664.

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service

Chester Beatty
Library
MS

5 cm